

حَمَّاْنُ وَالْفَقْهُ

في شرح شرائع الإسلام

تَصْنِيف

جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آيَةُ الْعُلُمِيُّ اِلْحَاجُ شِيخُ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْهُرُ بِالْجَمِيعِ الطَّهْرَانِيُّ وَمُؤْلِفُهُ


المجلد الثاني عشر

وقد طبع بمساعدة الحضرة الأجل

ال حاج غلام حسين الافتخاري

ابن الحاج عزيز الله الافتخاري غفر الله لهم

في سنة ١٤٠١ هـ



المطبعة الغليلية بقم


Princeton University Library




32101 047105620

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





Muhaqqiq al-Tahrani

حَمَّاتُ وَالْفُقْهَةُ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

تَصْنِيف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ بِهِ الْعُلُمُ ابْنُ الْحَاجِ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْهُرُ بِالْمُهْكَمِ الطَّهْرَانِيِّ دِمْ طَلَّا


المجلد الثاني عشر

وقد طبع بمساعدة الحضرة الأجل

الحاج غلام حسين الافتخاري

ابن الحاج عزيز الله الافتخاري غفور الله لهمما

في سنة ١٤٠١ هـ



المطبعة الغلبية بقم

2271
، 3553
، 827

مجلد 12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولك الحمد يامن هو محمود في السموات العلي والارضين السفل وفى قعر
البحار وقلل الاجبال ولا يكون مكان خلى عن ذكرك وحمدك وان من شئ الايسبح
بحمدك والصلوة والسلام على رسولك واصفيائك الذين بهم قوام دينك وسنة نبيك
من الان الى يوم لقائك سيماء على آخر اوصيائك ابن الحسن العسكري ارواح العالمين
له الفداء صلاة وسلاما تدونان الى بقائك .

﴿القول في مال التجارة﴾ وحيث قدمو وجوب الزكاة المالية شرع في زكاة
مال التجارة و المشهور فيها الاستحباب وذهب بعض الى الوجوب قال في مفتاح
الكرامة بعد قول المصنف الاول مال التجارة على رأى ما هو لفظه الاستحباب مذهب
الاكثر كما في المبسوط والتذكرة والايضاح وقد نسبه فيه الى الشيخين والمرتضى
وابي الصلاح وابن البراج وسلامر وابن ابي عقيل والده وجده وقال انه مختاره وفي
تخلص التلخيص والبيان وكشف الالتباس والمدارك والمفاتيح والمصابيح والحدائق
انه المشهور وفي المذهب الرابع والمقتصر نسبة الى جمهور اصحابنا وفي الخلاف
الى المحصلين من اصحابنا الى آخر عبارته والمقصود من ذكر العبارة هو قول الشيخ
في الخلاف وهذا عين عبارته : لازكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا
واذاباع استأنف به الحول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح
ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة ووافقتنا ابن عباس في انه لازكوة فيه وبالقال

32101 014972010

في استحباب زكاة مال التجارة

-٣-

اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعى هو القياس وذهب قوم الى انه مادامت عروضاً وسلعاً لازمة فيه فاذاقبض ثمنها زكاه لحول واحد وبه قال عطاو مالك وذهب قوم الى ان الزكوة تجب فيه يقوم كل حول ويؤخذ منه الزكوة وبه قال الشافعى في الجديد والقديم واليه ذهب الأوزاعى والثورى وابوهنفية واصحابه .

[دليلنا] الاخبار التي اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضاً الاصل برائمه الذمة ولا دليل على ان مال التجارة فيه الزكوة و ايضاً ما روينا من ان الزكوة في تسعة اشياء يدل على ذلك لأن التجارة خارجة عنها و ايضاً روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه عمرو (عمر - خ) بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اتبعوا في اموال اليتامي لاتأكلها الزكوة فلو لان التجارة تحفظ من الزكوة وتمتنع من وجوبها ماد لهم عليها وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة والخدمة انتهى .

وقال ايضاً مالفظه : على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة اذا اشتري مثل سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلث مسائل اوليها اشتري سلعة بمائتين فبقيت عنده حولاً فباعها مع الحول بالف لا يلزمها اكثر من زكوة المائتين لأن الربح لم يحصل عليه الحول وقال الشافعى حول الفائدة حول الاصل قوله واحداً ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمها اكثر من زكوة المائتين لأن الفائدة لم يحصل عليها الحول وقال الشافعى زكاهما مع الاصل قال اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشتري سلعة بمائتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة فنضت الفائدة منها مائة فحوال الفائدة من حين نضت ولا يتضم الى الاصل وبه قال الشافعى قوله واحداً الاخ وقال ايضاً قد بينا انه لازمة في مال التجارة وان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشتري عرضاً للتجارة بدرهم او دنانير كان حوال السلعة حول الاصل وان اشتري عرضاً للتجارة بعرض كان عنده للفنية كاثث البيت فان حوال السلعة من حين ملكها للتجارة الخ . غير خفى على اولى الالباب ان الظاهر بل

الصريح من عبائره المتعددة نفي الزكاة مطلقاً لوجوبها كي لا ينافي الاستحباب .
نعم قد يمكن ان يستظهر من قوله وتمنح من وجوبها ان مراده نفي الوجوب
للاستحباب فتأمل نعم في المبسوط صرح بالاستحباب وكذا في النهاية وسيأتي
منا ما في الاستحباب فضلاً عن الوجوب .

(و) يقع **البحث في موضوعه** من حيث تعلق الزكاة به **وفي شروط**
زكاته **وفي أحکامه** ، أما الاول فهو **عند القوم** **المال الذي ملك بعقد معاوضة**
وقصدبه الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل اليه **بميراث** او حيازة المباحثات ونحو
ذلك **او هبة** او صدقة او وقف **لم يزكه** ، وكذا لو **ولم يملكه** بعقد معاوضة لكن
لابقصد التكسب بل **للقيقة** والحفظ لنفسه فانه لا يزكيه وان قصد به التكسب
بعد ذلك انتهى .

قال في الحديث المطلب الرابع - في ما يستحب فيه الزكاة وهي أصناف :
(الأول) مال التجارة ، وعرفوه بأنه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به ،
فخرج منه ما ملك لا بعقد كالميراث وحيازة المباحثات ونحو ذلك وان قصد به
الاكتسات وكذا خرج ما يملك بعقد لاعلى جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف
ونحو ذلك .

والمراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة وهي ما يقوم طرفاتها بالمال كالبيع
والصلح ونحوهما ، ويخرج الصداق والخلع فان احد العوضين ليس مالا ، وكذا
يخرج مال يقصد به الاكتساب كأن يقصد القينة والصدقة .

وعلى جميع ذلك تدل ظواهر الاخبار ، ففي صحيحه محمد بن مسلم الحسنة
في المشهور قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري متابعاً وكسد عليه وقد
زكي ماله قبل ان يشتري المتابع متى يزكيه؟ فقال ان كان امسك متابعاً يبتغي به
رأس ماله وليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد
ما امسكه بعد رأس المال . قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها؟
فقال اذا حال الحول فليزكيها» الى ان قال :

والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك فلو قصد به القنية او لا ثم نوى به الاكتساب لم تتعلق به الزكاة ، والاخبار مطلقة لا يفهم منها هذا التقييد ولهذا ذهب جماعة من الاصحاح : منهم - المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في جملة من كتبه الى أن مال القنية اذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة نظراً الى انه مال تجارة فيدخل تحت تلك الاخبار . وهو جيد .

ولابد من استمرارية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى الاستحباب ، وهو مما لا خلاف فيه وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة وغيرها انتهى .

قال في المدارك واما انه يشترط في تعلق الزكوة بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرارية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فيه وإنما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى اعتبار ذلك أيضاً لأن التجارة عمل فلا يتحقق بدون النية وحكي المصنف في المعتبر عن بعض العامة قوله بان مال القنية اذا قصده التجارة تتعلق به الزكوة ويظهر منه الميل إليه نظرأً إلى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال تجارة فبتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس انتهى .

قال في المسالك وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ماملك بعقد معاوضة مع علم قصده امامع الذهول او مع قصد القنية او الصدقة ونحوها وان تجدد قصد الاكتساب ولا ريب في اعتبار هذه القيود الاخير فان اعتباره هو المشهور وقد خالف فيه جماعة من المتأخرین منهم المصنف في المعتبر لاطلاق النصوص وان المقصد الاعداد للفائدة وهو حاصل وهو حسن انتهى .

وفي مصباح الفقيه بعد نقل عبارة المدارك قال قد اشرنا الى كفاية جعل المال معداً للاسترباح والتجاربه في صحة اطلاق اسم مال التجارة عليه ولكن لا يبعد ان يدعى ان المنساق من اطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجارة لامطلق ما وضع لذلك بحيث يعم مثل الفرض ولو سلم الشمول وعدم انصراف اطلاق هذا الاسم

عنه فدعوى انه يتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة غير مسلمة اذ لايكاد يستفاد من تلك الروايات ثبوت الزكاة في كل ما يصح ان يقع عليه اسم مال التجارة على الاطلاق بل في المال الذي اتجراه كما اشار اليه شيخنا المرتضى ره في كلامه المتقدم انتهى .

وبالجملة الموضوع خصوص المال الحاصل بعقد المعاوضة بقصد الاتساب للهبة والصدقة والوقف ونحوها لعدم كونها معاوضة ولامثل الميراث وحيازة المباحثات لعدم كونها عقدا اصلا فلا يتعلق بمطلق المال الحاصل في بهذه **(و كذلك)** لازكوة فيه **(لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية)** فإنه لازكاة فيه من حيث انه نوى بعد ذلك به القنية فيخرج عن موضوع الزكاة والحاصل قصد الاتساب داخل فيه بل قوام مال التجارة بقصد الاتساب فلو كان قصده من شراء حدائق وبساتين حفظها لوروده فيها في بعض الايام كان خارجا عن التكسب جدا .

هذا لكن المسألة مشكلة عندي من حيث ان جميع اخبارها ظاهرة في الوجوب وهي بهذا المعنى مع انها معرض عنها عند الاصحاب ومناقاتها لسهولة الاحكام الشرعية ومعارضته لجميع مادل على نفي الوجوب عن غير التسعة موافقة للعامة ومع ذلك فليس على اكثراها دليل مثل بلوغ النصاب فيكون من قبيل الاحوال الى المجهول

والجمع بينها بحمل اخبار المسألة على الندب بحيث يثبت بها استحباب دفع الزكاة في غاية الاشكال لكونه كالوجوب مما يحتاج الى دليل دل بالصراحة على الندب كاكثر المستحبات التي نص عليها دليل بالخصوص ومع ذلك كان حفظ ثبوتها من حيث الحول ورأس المال والنفع والضرر يحتاج كل نفر الى محاسب لخصوص ذلك يحسب له الامورات المعتبرة هذا كله في موضوعه **(وأما الشروط ثلاثة) :** **(الاول)** أن يبلغ قيمته **(النصاب)** وفي الجوهر بالخلاف أجدده فيه بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، بل عن صريح نهاية الاحكام ذلك ، بل في المعتبر ومحكم المحتوى وكشف الالتباس وغيرها أنه قول علماء الاسلام ، والمراد به نصاب أحد النقادين لاماوساه يظهر من النصوص أنها زكاة النقدين بعينها ،

لا ان الفرق بالوجوب والندب فقط ، كما أنه يظهر منها قيام أعيان مال التجارة مقام النقد الذي اشتريت به انتهى .

وفي المسالك قوله النصاب المعتبر من النصاب هنا هو نصاب احد النقدين دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس آخر فلو اشتري اربعين من الغنم للتجارة اعتبر في جريان زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر في الزائد عن النصاب الاول بلوغ النصاب الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة كالنقدين انتهى وعلى هذا لو كان رئيس المال في ابتداء الشروع بالتجارة اقل من قيمة احد النقدين لا اعتبار به .

وفي المدارك بعد المتن مانصه اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكوة فقال في المعتبر انه قول علماء الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لافي وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على مادون النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة ولاريب في بطلانهما لانها لو ثبتت مع نقصانه في وسط الحول او في اوله لو جبت في زيادة متعددة لم يحل عليها الحول والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين اذا ظهر من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان في قدر المخرج ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطعاً كما صرخ به جماعة منهم العلامة في التذكرة فانه قال النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما فلو اشتري بأحد النصب في المواشى مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن زكوة المواشى بأن اشتري بأربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصاباً من احد النقدين تعلقت الزكوة به .

اذا عرفت هذا فالنصاب الاول قد عرفت انه عشرون ديناراً او مائتا درهماً فإذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكوة ثم الزائد انبلغ النصاب الثاني وهو اربعون ديناراً او اربعون درهماً ثبتت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضاً والا فلا ولم يعتبر الجمهور

النصاب الثاني وقد سلف انتهى كلامه (ره) وهو جيد ونحوه قال في (هي) ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدی قدس سره في حواشی القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحا باعتبار الاول خاصة غير جيد لأن الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا الثاني هنا العدم اعتبارهم له في زكوة النقادين كما ذكره في التذكرة انتهى قوله اذ الظاهرون من الروايات الخ فيه اولا لم يظهر من الروايات الكثيرة الا من واحد منها لو كان المراد منها ذلك كمساياتي .

وبعيد في الغاية في مثل هذه المسألة العامة البلوى لم يصرح بالنصاب ومع ذلك ظاهر الجميع هو الوجوب فيعارض مع الدالة على انحصر الوجوب في التسعة ونحن نذكر ما توهموا دلالتها على النصاب وهي على مافي الوسائل امور : منها ما عن (منصور بن حازم) عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري متابعا فكسد عليه متابعا وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

(وما عن خالد بن الحجاج الكرخي) قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لزيادة فضلا على فضلك فركه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

[وما عن سماعة] قال : سأله عن الرجل يكون عنده المتابع موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين واكثر من ذلك ، قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا أن يكون أعطى به رأس ماله فيما نفعه من ذلك التماس ، الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وان جبته ماحبسه فإذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة [وما عن ابي بصير) عن ابي عبد الله (ع) «في حديث» قال : ان كان عندك متابع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

[وما عن محمد بن مسلم] انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، قال يونس تفسيره أنه كل ما عامل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

[وما عن محمد بن مسلم] قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري متابعا فكسد عليه متابعا وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتابع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان أمسك متابعا يتبعه به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعلية الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ، فقال : اذا حال عليه الحول فليزكيها.

[وما عن العلاء] عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت : المتابع لا يصيب به رأس المال على فيه الزكاة ؟ قال : لا ، قلت : أمسكه سنتين «ستين» ثم أبيعه ماذا على ؟ قال : سنة واحدة .

[وما عن قرب الاستناد] عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله (ع) قال : كان أبي يقول : انما الزكاة في الذهب اذا قرفي يدك ، قلت له : المتابع يكون عندي لا يصيب به رأس مالي على فيه زكاة ؟ قال : لا .

[وما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر] قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتابع قد بار عليه وليس يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فانه مكت عنه عشر سنتين ثم باعه كم يزكي سنة ؟ قال : سنة واحدة . غير خفى عدم ذكر النصاب رأساً في هذه الكثيرة فضلاً عن نصاب الذهب والفضة الا في ما عن قرب الاستناد وهو على خلاف المطلوب ادل اذ ظاهره كون الزكاة في الذهب ونفيه عن غيره وجوبا واستحبابا .

والحاصل ان الظاهر من قوله في الذهب ان الزكاة في نفسها فلا داعي على حملها على مقدار نصاب الذهب فانه مع كونه خلاف الظاهر وبالقرينة تدل عليه كانت القرينة على خلافه وقوله اذا قرفي يدك ظاهر في بقاءه عنه الى حول ومن المعلوم عدم لزوم بقاء عين مال التجارة وقراره عنه تأمل تعرف .

[وما عن زرارة] قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ، فقال : يازراة ان أبادزو عثمان تنازع على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عثمان : كل مال من ذهب او فضة يداربه ويعمل به ويتجرب به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحال ، فقال أبوذر : اما ما يتجرب به او دير وعمل به فلا ينفع فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحال ففيه الزكوة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص) ، قال : القول ما قال أبوذر ، فقال أبو عبد الله (ع) لا يبيه : ما تريده الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم ، فقال ابوه : اليك عنى لا أجد منها بدأ .

ولايختفي صراحة الرواية في ان الزكوة في الركاز والكنز والركاز على ما في (صحيح ابن يقطين) قال : «قلت لابي ابراهيم (ع) انه يجتمع عندي الشيء قيمته نحواً من سنة أثر كيه ! فقال : كلما لم يحصل عندك عليه حوال فليس عليك زكوة وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» هو الصامت المنقوش والكنز ايضاً كان منقوشاً في الغالب فالرواية ظاهرها نفي الزكوة عن غير الصامت المنقوش فضلاً عن دلالتها على ثبوتها فضلاً عن دلالتها على مقدار نصاب الذهب والفضة فيما افاد في المدارك من ان ظاهر الروايات هو كون نصاب مال التجارة نصاب الذهب والفضة عهده عليه فالرواية مضافاً الى دلالتها على الخلاف كانت اجنبية عن المقام .

وفي الرياض قال واما تقدير النصاب هنا بنصاب احد النقادين دون غيرهما فاجد من النصوص عليه دلالة نعم ربما يستشعر ذلك من بعضها بل في المدارك ان ظاهر الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقادين فيعتبر نصابهما ويتساويان في قدر المخرج وفي الذخيرة بعد نقله عنه وللتأمل فيه مجال وان كان لما ذكره وجه انتهى وهو حسن انتهى .

(ومنها ما عن سليمان بن خالد قال) سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع فاذ أحببت بعثه فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى تبيعه ، قال

فهل يؤدى عنده ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال : لا .

(وما عن جميل بن دراج) عن زرار ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه .

(وما عن اسحاق بن عمار) قال : قلت لابى ابراهيم (ع) الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فان باعها أىز كى ثمنها؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده فهذه الكثيرة بين مادلت على نفي الزكاة عن غير الذهب والفضة وبين غير مصرح بالنصاب مع دلالتها على الوجوب وبين اجمال المراد منها .

نعم في رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال انك ببس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال : ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجدر رأس المال فعليك زكاته ، وان كنت انما تربض به لأنك لا تجدر الاوضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها .

وقوله حتى يصير ذهباً وان كان ظاهره صيرورته ذهباً او فضة لكنه حيث كان باطلاً فبدلة الاقتضاء وصولاً الكلام الحكيم عن اللغوية اريد منه صيرونة قيمة ذهباً او فضة ومع ذلك لم يبين النصاب الاما يقرب بالاجمال هذا مع امكان اراده نفس الذهب والفضة والمعنى فليس عليك زكاة حتى يصير المال ذهباً او فضة خصوصاً بقوله (ع) بعده فإذا صار ذهباً او فضة فزكه للسنة الخ فان الظاهر من صيرورته ذهباً هو نفس المال ذهباً او فضة .

والمعنى ان بدلة الاجناس باحدهما كان فيه الزكاة والافلاني دليل كان معنى صار ذهباً صار قيمته ذهباً ومن المستبعد جداً ذكر هذه الاخبار وعدم ذكر موضوعه مع انه لا محدود فيه ان يذكر بمثل ان يصير قيمة الاجناس نصاب الذهب او الفضة وان كنت ممن رزقه الله تعالى فهم الروايات تفكير في انه هل يمكن بيان الحكم وعدم بيان موضوعه الابنحو الاجمال في واحد من بين الكثرين وانه ما المانع من ذلك بالنسبة

الى الحكيم وان تفكر تجد ان المانع هو العامة حيث كان ذلك مذدبهم وجوباً اوندباً فصدر الاخبار الامرة بالزكوة على وفهم حفظاً لدماء شيعتهم وعدم بيان الموضوع مو كولاً على فهم فقهائهم وانهم يعلمون سر الصدور وعدم بيان الموضوع فكانه لم يصدر هذا الحكم منهم للشيعة مع صدوره جنة في مقابل سيف الاعداء وقد جعل نصابه عين نصاب النقادين .

وقد مستدل بذلك برواية (اسحاق بن عمار) عن ابي ابراهيم (ع) ظهور في ذلك بناء على أن المراد منه مال التجارة ، قال فيه : «قلت له : مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكوة شيء؟ فقال : اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكوة ، لأن عين المال ال德拉هم ، وكل ماحلا الدراما من ذهب أو ماتع فهو عرض مردود الى الدراما في الزكوة والديات»

ولايختفي ما فيه من معارضتها بكثير من الروايات (كقول ابي عبدالله) (ع) لزراة حيث قال له رجل عنده مائة وتسعة وتسعة عشر ديناراً أيز كيهلا ، ليس عليه زكوة في ال德拉هم ولا في الدنانير حتى تم قال زراة وكذلك هو في جميع الاشياء .

(وقال) ايضاً قلت لابي عبدالله (ع) رجل كن عنده اربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيز كيهن فقال لايز كي شيناً منه لانه ليس شيئاً منه تماماً فليس تجب فيه الزكوة والانصاف ان الفتوى بعض الروايات من دون تفحص بما ينافيها امر صعب عند الله وليت شعرى ان مع هذه الروايات التي يسطرها منها القاعدة الكلية كما في قوله لانه ليس شيئاً منه تامافكيف يعمل على طبقه في مثل المقام ويجعل منه نصاب مال التجارة والرواية وان كانت موثقة لكنه اذا خالف مع القواعد فهى مردودة .

هذا مضافاً الى ان السؤال عن الزكوة الواجب المتعلق بالنقادين والمرادضم احدهما الى الاخر حتى يكمل نصاب احدهما لاداء الواجب لاعن مال التجارة فاي ربط لهم بمال التجارة ولو كان زكوة مال التجارة زكوة النقادين بعينها كما مر في

عبارة الجوادر و Zum انه ظاهر من النصوص لكان ظاهراً للجميع فلامعنى لاعتراف بعضهم بعدم النص فمطلق مال التجارة من قبل الا حالة على المجهول ثم لمسلم اخذ ما قبل من غير دليل فمن اين النصاب الثاني منها كما اعترف به الشهيد كما اعترفت من الحديث ومن ذلك ظهر ما في قول صاحب الجوادر في الرواية حيث قال على ان الحجة في قوله «و كل» الى آخره حيث عرفت اولاً معارضة الرواية مع اقوى منها واكثر وثانياً ان السؤال فيها عن زكاة النقادين فلا ربط لهما بغيرهما وثالثاً ان الكلام في ضم احدهما الى الآخر وظاهر الروايات عدم الكفاية فيكون الكل معارضًا مع هذه الرواية .

ثم قال قده على ان الحجة في قوله: «و كل» الى آخره بل قد يحتمل كون المراد زكاة التجارة من صحيح ابن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال : اذا بلغ قيمة مائة درهم فعليه الزكاة» بناء على ان المراد الذهب التجربة ، وكان تخصيص الدرارم لغلبة المعاملة بها في ذلك الوقت وكون المائة درهم عشرين ديناراً ، ولذلك يجعلون الدينار في مقابلة العشرة درارم في الديارات . وفيه ان المراد من الصحيح بقرينة ان السؤال عمما يجب على الذهب ومقداره هو بلوغ وزنه بمقدار عشرين مثقالاً عبر عنه بهذه العبارة والافهم معارض ايضاً بجميع روایات الباب على ان نصابه عشرون مثقالاً من خصوص الذهب على ان ذلك فرع كون قيمة مائة درهم مساوية لقيمة عشرين مثقالاً وليس كذلك في جميع الاوقات حتى في زمن صدور الرواية بل قد يزيد وقد ينقص اذ مائتا درهم عبارة عن مائة واربعين مثقالاً والعشرون سبع ذلك المقدار وزنا .

ثم قال مع أنه قال في الخلاف : رويانا عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «كل ماعدا الاجناس التسعة مردود الى الدرارم والدنانير» وبالجملة لا ينبغي التأمل في المسألة بعد ما عرفت وان وسوس فيه بعض متاخرى المتأخرین ، انتهى قد عرفت ان رواية اسحاق بن عمار على خلافه الروايات راجع المجلد الحادى

عشر ص ٢٤٠ وقد عرفت ان الوسوسة مقتضى التأمل والدقة ولا يخفى ما في رحمة
التعبير بها .

وقال أيضاً فيه بل الظاهر من النص والفتوى ومعقد الاجماع انها على حسب
الندين في النصاب الثاني أيضاً . فلما كان فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول كما صرحت
به جماعة ، فما عن فوائد القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني
وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة في غير محله ، ولقد أجاد في المدارك في رده
بأن الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني . والجمهور انما لم يعتبروا
النصاب الثاني هنا ، لعدم اعتبارهم له في زكوة الندين كما ذكره في التذكرة
انتهى .

ومن الواضح انه لو دل الدليل عليه لما ادعوا الاعلام عدم الدليل عليه فان
قيل عدم الوجدان لا يدل على العدم قلنا نحن نطالب الاصحاب بالدليل ولا بد من
صراحة الدليل في مثل المقام لأن يحتمله مما لا يكون راجعاً إليه أصلاً .

قال في الحديث مانصه ثم ان استحباب الزكوة هنا مشروط عند الاصحاب
بشروط : أحدها - بلوغ النصاب وهو نصاب الندين بان تبلغ قيمة مال التجارة
أحد نصابي الذهب او الفضة وهو مجمع عليه من الخاصة وال العامة ولم أقف على
دليل على وجوب اعتبار النصاب هنا فضلاً عن كونه نصاب أحد الندين سوى
الاجماع المدعى في المقام ، وما يدعونه - من أن ظاهر الروايات ان هذه الزكوة
بعينها زكوة الندين فيعتبر فيها نصابهما وينساويان في قدر المخرج - فلا يخفى
ما فيه ، والمسألة لا تخلو من اشكال فان ظاهر الروايات الاطلاق .

وظاهرهم بناء على ذلك اعتبار النصاب الثاني كما في الندين فإذا بلغت
القيمة عشرين ديناراً أو مائتين درهم ثبتت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزائد اذا
بلغ النصاب الثاني وهو أربعة دنانير أو أربعون درهماً ثبتت فيه الزكوة والا فلا .
وفي فهم ذلك من الاخبار ، تأمل ، ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني قال انه لم يقف
على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحو بالاول خاصة انتهى .

ولو فهم من الاخبار ذلك لما قالوا ذلك هذه الاعلام و اذا لم يظهر من الاخبار نصاب النقادين لم يظهر مقدار الدفع ايضاً اذ مقدار نصف المثقال لقيمة عشرين مثقالاً من الذهب انما يكون فيما اذا علم ان النصاب نصاب النقادين فهو مجهول في مجهول لانصابه يعلم ولا مقدار دفع الواجبليس يلزم الاشارة اليه في بعض الاخبار .

وكيف يمكن التعرض لمثل هذه المسألة العظيمة من دون تعرض لمقدار نصابه حتى يحتاج الى استخراج ذلك بالمحتملات ولم يسئل عنه احد من ذلك مع انه عام البلوى للجميع اذ ليس ذلك بمثل الزكاة المتعلق على الاعيان التسعة فانه لم يتعلق هذه الزكاة بالكل بل بمن اجتمع فيه الشرائط وكان مالك الاحدى هذه التسعة بخلاف زكاة مال التجارة فانه على فرضهم يتعلق بالجميع اذ قل من لم يكن ماله بقدر عشرين دينارا او مائى درهما ومع ذلك فكيف لم يسئل احد عنه والقول بأنها بعينها زكاة النقادين عهده على مدعيه .

وكيف لم يسئل احد عن دور ورود الاخبار المتواترة معنى في وجوب الزكاة على الاشياء التسعة عن ان غير هذا ايضاً شيء علينا أم لا وكيف لم يشر فيها بان هذه واجبة وكان ايضاً في مال التجارة مستحبة وينا فيه ايضاً قوله (ع) لا يزكي المال من وجهين في عام واحد و كذا قوله (ص) لأنني في صدقة عام ولا يصح تخصيصه بما اذا كان مال التجارة زكوية فيدور الامرين القاءه وبين عدم ثبوت الاستحباب وسيأتي تتمة الكلام ايضاً .

وبالجملة ظاهر الادلة المتعلقة بالمكلفين بالزكاة الواجبة على الاشياء التسعة هو عدم غيرها عليهم مطلقاً بوجه ولو لم يكن في جميع اخبارها وعفى عن غيرها فضلاً عما اذا كان وذلك لانه اذا قال عليكم الزكاة على هذه الاشياء فهم منه العرف عدمه عن غيرها مطلقاً بحيث لو ثبت ايضاً في كل تجارة على جميع المكلفين عدم في العرف مستنكر اذا الواضع للادلة مثل الله والرسول .

هذا حال ما استدلوا به على الاستحباب وعلى دلالتها على النصاب النقادين

الاول والثانى وقد عرفت من حيث النصاب واما من حيث الاستحباب فقد عرفت ايضا معارضته مع جميع المتواترة الدالة على الوجوب في خصوص الاشياء التسعة وظاهرها نفى ما عدده حتى على سبيل الاستحباب اذ نفس تلك الاخبار مبتلى بالوجوب في غيرها ايضا كالارز .

وقد عرفت في المجلد الحادى عشر ايضا حملها على الاستحباب فلام محل لهذا الحمل اكثرا من ذلك هذا مع ان ظاهرها هو الوجوب للتعبير عنها بان عليك او عليه كذا ولا يراد منها الاستحباب كما في جميع ابواب الفقه فالجمع بينها وبين ادلة الوجوب بالتدب غير تمام في جميع الموارد .

وفي الحديث بعد نقل الاخبار قال وأنت خبير بان ظواهر الاخبار المتقدمة كما عرفت هو الوجوب وصرىح بهذه الاخبار نفى الوجوب ، والشيخ قد جمع بين الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وتبعه على ذلك الاصحاح كما هي عادتهم وقادتهم في جميع ابواب . وعندي فيه توقف لما عرفته في غير موضع مما تقدم ، نعم لو كان في الاخبار من أحد الطرفين ما يدل على الاستحباب صريحاً او ظاهراً لزال الاشكال انتهى .

مقصوده انه لو دل الدليل بخصوص الاستحباب لتم لا بمجرد الجمع وهو في الجملة متين لافي جميع الاحوال بدأه انه لو تأكد مثلا في غسل الجمعة بدليل ثم بعده وقع السؤال عن تركه فقال لا بأس يستفاد منه التدب بلا كلام ففي مثله يجمع بينهما ولو كان لفظه ظاهراً في الوجوب بخلاف مثل المقام فجميع الادلة مبتلى بهذا الاشكال بل بما هو اقوى منه وهو عدم بيان النصاب كما عرفت وسأتى عند كلام المصنف في الفروعات ما يدل على المنع ايضا .

وكيف كان فاثبات الحكم الشرعي بمثل هذه الاخبار المجملة العسرية سيمانا على الوجوب في غاية الاشكال قال في الوافى بعد نقل جميع الروايات ما لفظه بيان في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولى انها وردت للتقبة الا ان صاحب التهدىيين وجماعه من الاصحاح حملوها على الاستحباب انتهى قال في مفتاح الكرامة

بعد نقل قول القائلين بالاستحباب مالفظه وقد ححقق الاستاذ الشريف دام ظله العالى في مواضع ان الحمل على الاستحباب لا ينافي التقية .

وهذا مما يؤيد ذلك وتحقيقه في محله انتهى أقول وذلك لانه جمع بين عدم طرح الاخبار وبين الالتزام بمقادها فلا مناص عن الاستحباب وهو حق لكن لا يمثل القيود التي ذكر الاصحاب له بمثيل اشتراط النصاب ونصاب النقادين وغير ذلك بل هو استحباب مطلقة في محل التجارة .

﴿ويعتبر وجوده﴾ اي وجود النصاب ﴿في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب﴾ كما سقط الوجوب في زكاة النقادين وغيرهما وهذا مشكل آخر اذ كثيراً ما لا يعلم النقيصة في أثناء الحول فيمن كان رأس ماله في الاول بقدر احد النقادين فلا يمكن العلم غالباً بعدم نقصه في يوم ولو يجبر في يوم آخر فيحتاج كل تاجر إلى محاسب مخصوص لحساب كل يوم خصوصاً على مذهب من ذهب إلى الوجوب فإنه لو لا ذلك لاخذ بالواجب لاحتمال زعمه النقصان مع عدمه وبالعكس .

قال في الحدائق ماذكرناه من استحباب الزكاة في مال التجارة هو المشهور بين الاصحاب ونقل المحقق عن بعض علمائنا قوله بالوجب ، وبذلك صرخ الشيخ في بعض كلامه ، قيل وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ، ونقل عن ابن أبي عقيل انه قال اختفت الشيعة في زكاة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجب وقال آخرون بعدهم وقال وهو الحق عندي انتهى .

فعلى هذا القول فمضافاً إلى عدم معنى لوجوب خصوص التسعة بل الواجب جميع الأشياء والى وجوب خصوص التسعة من وجهين من حيث مال التجارة ومن حيث زكوة الأموال انه لزم ماذكرناه من وجوب الحساب في كل يوم وانه نقص اما قال في الحدائق فالامر فيه لا يخلو من الاشكال لما عرفت من امكان حمل الاخبار المذكورة على التقية ومن شهرة القول باستحباب الزكاة المذكورة قديماً وحديثاً بل قيل بوجوبها وحمل الاخبار المذكورة على التقية يقتضي سقوطها رأساً ﴿ولومضى

عليه مدة) لم يكن طالباً للزيادة فلا (يطلب) المشترى (فيها) اي في هذه المدة السلعة الا (برأس المال) لعدم الرغبة الى السلعة بالزيادة (ثم) بعد مدة (زاد) في القيمة وحصل الربح زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها أو كان في الاول عفو يكملها (كان حول الاصل من حين الابتهاج ، وحول الزيادة من حين ظهورها) .

قد عرفت من عبارة المدارك عن بعض العامة انه يعتبر النصاب في اول الحول وآخره فلا اعتبار بوسطه بمعنى انه ان نقص في الوسط لا يقتضي بالنصاب اذا انجبر في آخره ولا يخفى انه اقرب واسهل من حيث الشريعة السهلة سيماء على القول بالوجوب فلا يحتاج الى حساب وتفحص وعسر في تعين النقص وعدمه واما على المشهور من عدم النقصان في الوسط فلو نقص ولو يوما سقط حول الربح ويحتاج الى حول جديده وكذلك اذالم يطلب المتعاد بالزيادة وبقى بحاله الى مدة لا يطلب الابأس المال ثم يشرع في الزيادة كان حول الزيادة من حين الشروع فيها فتأمل .

وفي المسالك يطلب بضم الباء مبينا للمجهول والمراد ان النصاب لم يظهر فيه ربع سواء طلب ام لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء حول لم يكن حول الربح على حول الاصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني لو كان في الاول فضل عن النصاب الاول وفي المدارك المراد ان النصاب اذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يكن حول الربح على حول الاصل بل يذكر الاصل عند تمام حوله من حين الابتهاج ثم يذكر الربح اذا حوال حوله من حين الظهور وانما اعتبر ذلك لان الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة لاطلاق الروايات المتضمنة لانه لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة اذا حال الحول على الاصل يذكر الجميع لان حول الربح حول الاصل وهي دعوى مجردة عن الدليل قال في المعتبر ولو قاس على النتاج منعا الاصل كما نمنع الفرع وفي حكم الربح نمو المال الاول كنحتاج الدابة وثمر الشجر انتهى ولا يخفى انه بعد تسليم ثبوت الاستحباب والاغمام عمافي من الصعوبة والعسر والحرج انه يردع عليه ان معيار الحول هو حول الاصل بخلاف الربح فانه امر

غير ثابت في تمام الحول فيمكن عدم حصوله من أول الحول ثم حصل بعده ثم قطع وهكذا ففي شهر يحصل وينقطع كما يمكن حصوله مع حول الأصل إلى آخر حول الأصل وأيضاً الربح فرع الأصل فإذا كان حصل الربح فهو المناطق إلى آخر الحول فيلاحظ من أول الحول إلى آخره فإن صار زائداً عند الحول فقد حصل الربح والافلا وقياسه بالسخال مع أنه غير تام كمامر فرقه واضح حيث أن السخال مستقل برأسها.

الشرط **﴿الثاني أن يطلب برأس المال أوزياده﴾** بان يكون سعر الاجناس بحالها أو على الزيادة فلو نقص في أثناء الحول عن رأس المال ولو كانت النقيصة بمقدار حبة لا يستحب الزكاة وفي المدارك المراد بالحبة المعهودة وهي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب امان حبحة الغلات فلا اعتداد بها لعدم تمويلها والمراد أنه يشترط في زكوة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله او في بعضه لم يستحب وإن كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول قال في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع انتهى .

المراد من النقصان بقدر الحبة ان كان الحبة من الحنطة او الشعير فلا اشكال في عدم الاعتداد بـ لعدم تمويلها كما ذكره وإن كان المراد من الحبة من الذهب بمعنى نقص من رأس المال بهذا المقدار فله وجہ ثم المراد من رأس المال ان كان هو رأس المال الابتدائي الذي شرع به التجارة ولو كان اضعاف ثمن النقدين بأن يكون الف دنانير مثلاً فنقص من ذلك المقدار كما هو صريح المتن كان العلم بالنقصان بهذا القدر في غاية الاشكال كمامر .

وعلى كل حال **﴿فلاشك في أنه لو كان رأس ماله مائة دينار فطلب بنقيصة ولو حبة﴾** من قيراط يوماً من الحول في الاول أو الآخر أو الوسط **﴿لم يستحب﴾** وفي الجواهر الزكاة عندنا لما عرفت من الاجماع و النصوص ، قال في محكمي التذكرة : فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشتري بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أوفي الوسط بأن كان قد اشتري بنصاب ثم نقص السعر في أثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره فلا زكوة عند علمائنا ، وهذا واضح ، وإنما المخالف فيه بعض

كتاب الزكوة من حقائق الفقه

العامة **نعم روى** سماعة وروى العلاء **أنه اذا مرضى وهو على النقيصة أحوال زكاة**
لسنة واحدة استحببابا **.**

وفي المدارك هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الاخبار عن على بن الحسن
بن فضال عن سندى بن محمد عن العلاء عن ابى عبدالله (ع) قال قلت المتع لاصيب
به رأس المال على فيه زكوة قال لا لاقل امسكه سنين ثم ابيعه مادا على قال سنة واحدة
وحملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط
الزكوة مع النقصية ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى
الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند عن اثبات الحكم الشرعي انتهى.
الشرط الثالث مضى **(الحول)** من حين التكسب به وفي الجواهر
بلا خلاف أجدده فيه وفي المدارك هذا الشرط مجتمع عليه بين الاصحاب بل قال
المصنف في المعتبر ان عليه اتفاق علماء الاسلام انتهى وهو المتيقن دون شرط النصاب
ونصاب النقادين (لماعن ابن مسلم) قال «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يوضع عنده
الاموال يعمل بها فقال : اذا حال الحول فليز كها» .

[وخبر محمد بن مسلم] أنه قال : «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا
حال عليه الحول» قال يونس : تفسيره أنه كل ما عامل به للتجارة من حيوان وغيره
فعليه فيه زكاة ، وفي فقه الرضا فعليك زكاته اذا حال عليك الحول وغير ذلك مما
عسى ان يستفاد منه ذلك وظهورها في وجوب الحول مسلم الا انه يرد على هذه
الروايات مضافاً الى موافقتها للعامة ان ظاهرها بل صريحها الوجوب فيكون
معارضاً لمادل على نفي الزكاة من غير التسعة .

وغاية ما يمكن ان يقال فرار الطرح الروايات هو القول بان زكوة التجارة
نوع صدقة مستحبة لا يشترط بشرط اصلاً لالنصاب ولا المقدار سوى الحول بمعنى
انه اذا مضى من مدة التجارة حول يستحب له شيء بعنوان الزكوة المستحبة لكثره
الثواب في الصدقة وذلك لكثره الروايات المطلقة الامر بالزكوة من دون اشتراط
النصاب ومقدار الاستحباب بل الظاهر هو المتعين عملاً بالروايات الواردة في هذا

الباب فحيث لم يصح حملها على ما هو المشهور لمعارفه كراراً فان اللازم لوضع ذلك لوجب التنبيه الى حد نصابه ومن اى النصب كان وغير ذلك فيدور الامربين الحمل على النقية الذي هو في معنى الطرح وبين ان يعمل بها بلاشرط وقيد فكما يجب بعد الحول في الاشياء الزكوية فكذلك يجب عند الحول في مطلق التجارة شيء مابعنوان الزكاة والصدقة .

فكم من روايات وردت في الانفاق في الله وكم من فضيلة ذكر معها في مستحباتها فضلا عن واجباتها سواء كانت بعنوان الزكاة او غير ذلك فعن الحسين ابن ابي سعيد المكارى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) ان رسول الله ﷺ قال لرجل من المشركين : لو لا أن جبرئيل أخبرني عن الله عزوجل أنك سخي تطعم الطعام لشردتك بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك ، فقال له الرجل : وان ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم ، قال : اني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ﷺ . وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عزوجل من شيخ عابد بخيل .

وقال : وروي ان الله أوحى إلى موسى (ع) : أن لا تقتل السامری فإنه سخي .
وقال : قال النبي (ص) : من أدى ما افترض الله عليه فهو سخي الناس .
وقال : قال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرأ ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفتش السلام في العالم ، واترك المرأة وان كنت محقا .

وقال : قال رسول الله ﷺ من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ، وقال الله عزوجل : «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين .
وعن (معاني الاخبار) عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق .

و عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن السعد آبادى ، عن أحمد بن

أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن علي بن عوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السخاء أن تسخون نفس العبد عن الحرام أن تطلبها ، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفق في طاعة الله عزوجل .

وبالاستناد عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن حفص ابن غيث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السخاء شجرة في الجنة أصلها وهي مظلة على الدنيا ، من تعلق بغصن منها اجتره إلى الجنة .

وعن الحرج الاعور قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ للحسن ابنه في بعض مأسأله عنه : يابني ما السماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما بلى الله عزوجل العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم .

وعن محمد بن ابراهيم الديلمي ، عن أبي عبدالله عن السفيان ، عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاحسدا في اثنين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار .

وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا أراد الله بعد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره ويسمخ نفسه بالزكاة .

قال : وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ في وصية الله الله في الزكاة فانها تطفى غضب ربكم وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن عبد الرحمن العرمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقول ابليس : ما أعيانى في ابن آدم فلن يعنينى منه واحدة من ثلاثة : أخذ ماله من غير حلء ، أو منعه من حقه ، أو وضعه في غير وجهه .

وعن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال :

جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ، فقال له أبو عبدالله

اللهم : الى غلة تدرك ؟ فقال الرجل . لا والله ، قال : فالى تجارة تؤب ؟ قال لا والله قال : فالى عقدة تباع ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام فأنت من جعل الله له فى أموالنا حقاً ثم دعابكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواما ، ان التبذير من الاسراف ، قال الله عزوجل : ولا تبذير تبذيراً .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (فى حديث) : ولكن الله عزوجل فرض فى أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال عزوجل «والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر وقد قال الله عزوجل أيضاً : «اقرضاوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة .

وقد قال الله عزوجل أيضاً : «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية» والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع بغيره ، والمعروف يصنعه ، ومما فرض الله عزوجل أيضاً فى المال من غير الزكاة قوله عزوجل «الذين يصلون ما أمر الله به أن يصلوا ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه ، وأدى شكر ما أنعم الله عليه فى ماله اذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل له به من السعة على غيره ، ولما وفقه لاداء ما فرض الله عزوجل عليه وأعانه عليه .

وعن أبي بصير قال : كناعند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شىء ظاهر انما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وان عليكم فى أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله وما علينا فى أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عزوجل يقول فى كتابه : «والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذى علينا ؟ قال (فقال) هو (والله) الشىء الذى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر

قل أو كثُر ، غير أنه يدوم عليه ، وقوله عزوجل «ويمعنون الماعون» قال : هو القرض يقرضه ، والمعروف يصطنعه ، وممتع البيت يعيده ، ومنه الزكاة ، فقلت له : إن لناجرانا إذا أعنناهم ممتعًا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال لايس عليكم جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال : قلت له : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمًا وأسيرًا» قال : ليس من الزكاة.

قال : قلت قوله عزوجل : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرًا ، وعلانية» قال : ليس من الزكاة ، قال فقلت : قوله عزوجل : «ان تبدوا الصدقات فنعمها هي وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم» قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

وعن أبي بصير أيضًا (في حديث) قال : قال أبو عبدالله (ع) : أترون إنما في المال (مال) الزكاة وحدها ؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطى منه القرابة والمعترض لك من يسألك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفید في (المقنعة) مرسلا .

وعن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» أهوسوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتى الله الثروة من المال فيخرج منه الآلف والآلفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ، ويحمل به الكل عن قومه .

وعن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ان رجلا جاء إلى أبي على بن الحسين (ع) فقال له أخبرني عن قول الله عزوجل : «في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له على بن الحسين (ع) الحق المعلوم الشيء يخرج منه ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج منه الرجل من ماله إن شاء أكثر ، وإن شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحمة ، ويقوى به ضعيفاً ، ويحمل به كلاماً ، وأوصل به الحال في الله ،

أول نائبة تنبئه ، فقال الرجل : اللهم اعلم حيث يجعل رسالته .

وعن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل : « للسائل والمحروم» قال : المحروم المحارف الذى قد حرم كديه فى الشراء والبيع . وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المحروم الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق وهو محارف .

و عن محمد بن سنان . عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) فسألته
رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تزيد؟ فقال
أريدهما جميعاً ، فقال : أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون ، وأما الباطنة فلا
تستأثر على أخيك بما هو حاج إليه منه :

وعن عمار السباطي ان الصادق (ع) قال له : يا عمار أنت رب مال كثير ، قال
نعم : جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم قال :
فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتكم ؟ قال : نعم ، قال :
فتصل اخوانك ؟ قال : نعم ، قال (ع) : يا عمار ان المال يبني ، و البدن يبلى ،
والعمل يبني ، والديان حتى لا يموت ، يا عمار أما انه ما قدمنت فلن يسبقك ، وما أخرت
فلن يلحقك .

وعن سماعة، عن أبي عبدالله(ع) قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة ، وان شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عزوجل «وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم» فليس هو من الزكاة والماعون ليس من الزكاة ، هو المعروف تصنعيه ، والقرض تفرضه ومتاع البيت تغيره وصلة قرابتكم ليس من الزكاة ، وقال الله عزوجل «والذين في أموالهم حق معلوم» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه .

وعن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهى) قال : ونهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يمنع أحد الماعون جاره ، وقال :

من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة وكله الى نفسه ، ومن وكله الى نفسه فما أسوء حاله .

وعن اسحاق بن غالب ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر (ع) قال البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميطة سوء .

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) بالاستاد السابق في منع الزكاة عن الرضا ، عن آبائه قال : قيل : يأنبي الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال : نعم برّ الرحم اذا أدبرت ، وصلة الجار المسلم ، فما آمن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع ، ثم قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . و عن العياشي في (تفسيره) عن سماعة قال : سأله عن قول الله عزوجل : «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» فقال : هو ما افترض الله : في المال غير الزكاة ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ماعليه .

هذه اجمالا مما صرحت بفضيلة الصدقة والاحسان وصرحت في اكثرها بانها غير الزكاة اي غير الزكاة الواجبة فمن الممكن جعل الشارع زكاة وصداقة اخرى على التاجر في تجارتة غير مشروط بشيء من النصاب ومن سنه النصاب وغير ذلك من الشرائط فلامناص من حمل الروايات الواردة في زكاة التجارة على ذلك المعنىخصوصا في هذه الكثيرة صرحت بان الزكاة غير زكاة المال والله العالم بحقيقة الحال **(و)** على كل حال على القول المشهور **(لابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره ، ولو نقص رأس ماله يوماً منه أو نوى به القنة كذلك اولم يتمكن فيه من التصرف انقطع الحول لو كان بيده نصاب من النقد بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل والقاتل الشيخ في المبسوط كان حول العرض حول الاصل ، والاشبه استئناف الحول من حين الشراء لأن مال جديد من غير فرق بين كون النقد المزبور مال تجارة أولاً ، لما عرفت من اعتبار المصنف بقاء عين مال التجارة طول الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استئنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً .**

قد عرفت أن هذه الفروعات والاحكام كلها مبنى على ثبوت الاستحباب بالمعنى المعروف عند القوم والله العالم .

﴿وأما﴾ البحث في ﴿أحكامه﴾ اي مال التجارة ﴿ف﴾ فيه ﴿مسائل﴾ :
 ﴿الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتعاق لابعينه﴾ وفي الجوائز على المشهور بين الصحابة نقاولاً وتحصيلاً ، بل في المفاسد نسبته إلى أصحابنا ، بل ربما قيل : ان عبارة المنتهى تشعر بالإجماع عليه ، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم آنذاك المنجبر سندًا ودلالة بالشهرة واستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها واعiliar اعتبار النصاب بالقيمة في ذلك ، وعدم ظهور نصوص المقام في العينة ، لأن كثيراً منها بلفظ الامر ، إلى أن قال خلافاً لما عساه يظهر من المعتبر والتذكرة من الميل إلى كونها في العين الخ .

وفي المدارك قال وهل يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية أم لا يشترط ذلك فثبتت الزكوة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب الظاهر من كلام المفید ره في المقنعة الأول انتهى .

ونظيره في الحدائق قال وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية أم لا فثبتت الزكوة وإن تبدلت الأعيان بالمعاوضات مع بلوغ القيمة النصاب ؟ قوله أشهدهما بين المتأخرین الثاني بل ادعى عليه الإجماع واظهرهما الأول ، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفید في المقنعة وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو ظاهر المحقق في الشرائع وبه جزم في المعتبر .

وعليه تدل ظواهر الاخبار كقوله ﴿إلا في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان كان أمسك متعاه يبتغي به رأس ماله﴾ وقوله : «وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله» وقوله في رواية أبي الربيع المتقدمة أيضاً «ان كان أمسكه ليتمس الفضل ... إلى آخره» ومثلها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة أيضاً فانها كلها ظاهرة بل صريحة في بقاء العين طول الحول انتهى .

قال في الرياض وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال

ام لا فيثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب وان ظاهر الاصل والنصوص هو الاول كمائن المفید وعليه الماتن في الشرایع وغيره خلافاً للفاضل وولده ومن تأخر عنهم كما في المدارك قال وادعيا عليه في التذكرة والشرح الاجماع وهو ضعيف وظاهر المتن تعلق الزكوة بالقيمة لابالسلعة كما صرحت به في الشرایع وتبعه الفاضل في المنهى و غيره وعزاه في المدارك الى الشیم واتباعه والحجۃ عليه غير واضحة عدا امر اعتباری ضعیف و روایة قاصرة الدلالة فلا يصلحان مقیداً وصارفاً لظواهر جملة من النصوص الدالة على تعلقها بعین مال التجارة و لعله لهذا جعل الماتن مدلولاً لها في المعترض جواز العدول الى القيمة بدلاً عن الزكوة انساب بالذهب ونفي عنه الباس في التذكرة على ما نقله عنهم في ك واستحسناته انتهى . وظاهر هؤلاء الاعلام هو اشتراط بقاء عین السلعة في طول الحول كمافي زکاة الاموال اي كما يشرط في تعلق الزکاة بالاغنام والآباء بعینهما بعینهما في تمام الحال فكذلك خلافاً لمانسب الى المشهور وتبعد صاحب الجوادر حيث قال في الحال ، ضرورة صراحة تلك الادلة في العین من وجوهه . خصوصاً ماجاء منها بلفظ الزکاة ، ضرورة وربيع العشر ونحوه مما هو كالتصريح في الحصة المشاعة في العین ، العشر ونصفه وربع العشر ونحوه مما هو كالتصريح في الحصة المشاعة في العین ، كما أوضحناه سابقاً ، ومن لحظ الادلة في الطرفين مع التأمل الجيد يجد الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ «في» في المقام ، فإنه ليس بذلك الظهور في ارادة العینية ، ولا مساقاً له ، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» ونحوه مما يقتضي خلافه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، انتهى .

وحاصله لايلازم القول بالتعلق بالعين في المالية التعليق بها في المقام المشهور ايضاً تعلق الزکاة بالقيمة اي بقيمة الاجناس الباقية سواء كانت نفس السلعة الاولى ام بدلها وهو وان تلزم التعلق بالذمة لكن يمكن كون اتفاقهم على التعلق بالعين في زکاة الاموال لافي المقام وقد عرفت ان زکاة التجارة صدقة مستحبة بمقتضى الروایات فلا يلزم التعلق بنفس العین لاستحالة بعائتها فيما لو قصد بها التجارة .

وظهور الاخبار في السلعة وان تم لكتها اعم من السلعة الاولية وعدمها في اراد منها الاجناس الباقية عند تمام الحول في اراد منها ومن قيمة الباقية معا اصل رأس المال الاولى فهو اقوى شاهد على ان زكاة مال التجارة ليس كالزكاة الحقيقى التي تعلق بالأشياء التسعة ولم يكن بشرطها بل هي صدقة عند تمام الحول ولذلك لم يصرح في الاخبار بالنصاب ونصاب النقادين ومقدار الدفع ولا يخفى انها بهذا المعنى اولى من الطرح بمجرد موافقتها للعامة وظهورها في الوجوب فلاتكون واجبة ولا مندوبة بقيودات تشبه بالوجوب بل صدقة كسائر الصدقات موضوعة في محل التجارة فهذه صدقة كسائر الصدقات عملا بالاخبار في كل تجارة ولو لم يكن مال التجارة بقدر النصاب والا فلا دلالة على غير هذا المعنى لتواء الرادلة على ان الواجب خصوص التسعة بل نفس تلك الادلة لعله تنفي غيرها حتى ندب في الاخبار عفى رسول الله عما سواهن بعد بيان التسعة .

(فإن قلت) الظاهر هو العفو عن الوجوب فلأيضا في الاستحباب .

(قلت) الظاهر من العفو هو العفو مطلقا بداعه انه مع اثباته على غير التسعة ولو بنحو الاستحباب كان منافيا للعفو فالعفو صادق لونفي عن غيرها بنحو الاطلاق بل لو ثبت في غير التسعة ايضا ولو بنحو الندب لكن عليه البيان ولو بمثل ان في غيرها ايضا مستحب ولو كان في خبر واحد والفرض خلافه .

(فإن قلت) فيما هذا الاهتمام الشديد والروايات الكثيرة في الاستحباب في مطلق مال التجارة .

(قلت) مضافا إلى ورود الاشكالات الكثيرة عليه من جهات من حيث عدم تعين النصاب وظهورها في الوجوب وعدم صحة الجمع ومعارضتها مع وجوب الأشياء التسعة وعدم امكان بقاء السلعة وعدم صحة بقاء قيمتها وكونه موجبا لتعلق الزكاة بالشيء مرتين تارة من حيث الوجوب واثرها من حيث الندب لو ثبت ان كان مال التجارة من الاموال الزكوية ان الروايات الكثيرة صادرة تقية لكون ذلك مذهب العامة .

قال في الناج مالفظه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أما بعد فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته رواه الدارقطني والحاكم وصححه انتهى .
والبر كمافي شرح الكتاب بالفتح الثواب او ثواب التجارة وبائعها بزاوله
الز كاهة مقصورة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الاول فيجب زكاة التجارة
في كل ما اعد للتجارة ببنيتها انتهى موضع الحاجة وفي مذهب الشيرازي بعد كلمة
البر قال وفي البر صدقة قال ولأن التجارة يتطلب بها نماء المال فتعلق بها الزكاة
كالسوم في الماشية انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فإذا تعلق النصاب بالقيمة لا بالسلعة ﴿تقوم بالدرهم أو الدنانير﴾ كما في الارشاد والقواعد وغيرها ﴿تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد التقديرتين دون الآخر تعلقت به الزكاة ، لحصول ما يسمى نصابا﴾ : قد عرفت ما يتعلق به فراجع وتدبر .
المسألة ﴿الثانية اذا ملك أحد النصب الزكاوية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثة بقرة﴾ أو عشرين ديناراً او نحو ذلك ﴿سقطت زكاة التجارة﴾ المستحبة ﴿ووجبت زكاة المال﴾ الواجبة ﴿و﴾ ذلك لانه ﴿لايجتمع الزكاثتان﴾ وفي الجوائز بلا خلاف كما في الخلاف ، بل في الدروس ومحكم التذكرة والمعتبر والمتنهى الاجماع عليه ، وفي المسالك ذكر جماعة أن لا قائل بشوتهما ، والاصل فيه قول النبي (ص) : «لاثنی في صدقة» قوله الصادق (ع) في حسن زراة «لایز کی المال من وجهین فی عام واحد» انتهى .

﴿ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة﴾ لعدم الترجيح حينئذ كما سترى ﴿وقيل تجتمع الزكاثتان هذه وجوباً وهذه استحباباً﴾ .
اقول ويمكن ان يجعل قوله لاثنی قوله لایز کی المال الخ من ادلة عدم صحة استحباب
مال التجارة لمعارضته مع قاعدة عدم تزكية المال مرتين في عام واحد لاسقوط الندب

حين الاجتماع خصوصاً على القول بالوجوب .

لكنه قد عرفت ان الاستحباب بمعنى الذى ذكرناه غير مناف مع الجميع فكمما يجب عليه زكاة المالية فكذلك يستحب اعطاء شيء يسير استحباباً المسألة **(الثالثة لوعاوض أربعين سائمة)** كانت عنده للتجارة بعض الحول **(باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما)** اما سقوط وجوب المالية لاشترط بقاءه في طول الحول والفرض عدمه واما سقوط التجارة والفرض انه عند المصنف اشتراط بقاء نفس سلعة والفرض عدمها .

(وقيل) والقائل الشيخ : **(بل ثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة)** من غير استثناف **(لان اختلاف العين)** مع الاتفاق في الجنس **(لا يقدح في الوجوب)** في المالية **(مع تحقق كل النصاب في الملك ، وال الاول أشبهه)** بأصول المذهب ، وبالاستفاد من النصوص الكثيرة التي مرت في محالها الدالة على بقاء العين بأجمعها في جميع الحول فلو تبدل احد الدرام والدنانير او احد الانعام بغيرها سقط الحول فالاتفاق في الجنس غير كاف مع الاختلاف في العين **(ولان العين الجديد لم يحل عليه الحول جداً)** .

المسألة **(الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل)** مع اجتماع الشرائط **(على رب المال)** بلا خلاف ولاشكال **(لأفراده بملكه ، واما زكاة الربح)** بناء على انه من توابع مال التجارة فتشمله الادلة حينئذ ، فهى **(بينهما تضم حصة المالك الى ماله وتخرج منه الزكوة ، لأن رأس ماله نصاب ولا يستحب)** او لا يصح **(في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصاباً)** لمعلومية اشتراطه في زكاة مال التجارة بناء على الثبوت .

وفي المدارك قال بعد قوله الرابعة اذا المراد بالاصل قدر رأس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على رأس المال وبالقسم في قوله يضم حصة المالك الى ماله جعلهما كمال الواحد وخارج الزكوة منها اذا جمعا الشرایط كما في المال الواحد لكن في قوله ويخرج منه الزكوة لأن رأس ماله نصاب غير جيد اذا لم يتقدم منه ما

يدل على ذلك اذا تقرر ذلك فنقول اذا دفع انسان الى غيره مالا قرضا على النصف مثلا ظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشريوط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحوال واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمنكا من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهار سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير لانها متعددة بين ان تسلم فتكون للعامل او تلف فلاتكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل فالزكوة كلها على المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة انتهي .

﴿وهل﴾ للعامل ان ﴿يخرج﴾ الزكاة من عين مال المضاربة ﴿قبل أن﴾ يستقر ملكه عليه بأن ﴿ينض المال﴾ ويتحول عيناً ويقسم مع المالك ، او يفسخ؟ ﴿قيل﴾ وفي الجوادر والسائل الشيخ في ظاهر المبسوط في أول كلامه والتحرير والموجز وكشفه والعليين وغيرهم على ماحكي : ﴿لا﴾ يجوز ﴿لانه﴾ اي الربح ﴿وقاية لرأس المال﴾ فإذا أخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك فهو حبيث ذكر المرهون عنده لذلك ﴿وأقيل﴾ والسائل الشيخ في ظاهر الخلاف والفاضلان في المعتبر والارشاد : ﴿نعم﴾ ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه ﴿بأصول المذهب وقواعد بناء على تعلق زكاة التجارة بالعين ، اذ مقتضاه كونها كغيرها﴾ .

وفي المدارك قال بعد قوله وهل يخرج اه الانضاض لغة تحول المال عيناً بعد ان كان متاعاً ولا يخفى ان ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل بل لابد معه من الفسخ ومن ثم حمل الشارح الانضاض هنا على القسمة مجازاً لعدم استقرار ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصة بالظهور وجبت الزكوة فيها فهل له تعجيل الارجاع من عين مال القراء بعد الحول وقبل استقرار ملكه

بالقسمة او الفسخ بعد الانصاص قبل للان الربح وقاية لرأس المال لمالله يكون من الخسران فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله بالخروج منه وقيل نعم وهو اختيار المصنف هنا وفي المعتبر لأن استحقاق الفقراء لجزء منه اخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ولأن الزكوة من المؤن التي يلزم المال كاجرة الدلال والوزان وارش جنائية العبد وفطرته وهو حسن على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على القول بالاستحباب ايضاً بان يقال ان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية وجمع العلامة في القواعد بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الارجاع بضمان العامل الزكوة لو احتاج إلى تمام المال كما تضمن المرأة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلت قبل الدخول وهو قياس مع الفارق ورده الشارع في الدروس ايضاً بانه قول محدث مع ان فيه تعزيراً بمال المالك لوعسر العامل واجب عنه بان امكان الاعتبار او ثبوته بالقوة لا يزيل حق الارجاع الثابت بالفعل قال فخر المحققين في شرحه والتحقيق ان النزاع في تعجيل الارجاع بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بموجه لأن امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعساره لايعارض استحقاق الفقراء بالفعل لأن امكان احد المتنافيين لونى ثبوت الاخر فلا لما تتحقق شيء من الممكناًت ولأن الزكوة حق الله والادمى فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الادمى بل لوقيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لازكوة فيها لعدم تمام الملك والملك ربمه كان قوياً هذا كلامه ره وقوته ظاهرة انتهى .

المسألة **الخامسة الدين** المطالب به فضلاً عن غيره **(لا يمنع من زكاة)** مال **(التجارة ولو لم يكن للمالك وفاءً له)** رفي الجوامر بلا خلاف أجدده فيه بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولعله كذلك بناء على الوجوب وكونها في العين ، بل والذمة لعدم المنافاة بين الخطابين ، بل الظاهر تقديمها في الاداء ، لكونها أهم منه باعتبار اجتماع حق الله وحق آدمي مع تعلق في العين أيضاً ، بل بناء على الندب وتعلقها بالعين لا يمنع تعلق خطابها حتى لو طالب صاحب الدين انتهى .

قد عرفت ان زكاة مال التجارة غير ثابت بنحو الوجوب وكذا الاستحباب بنحو المشهور ولو سلم كان الدين مقدما وفي المدارك بعد المتن قال الضمير في منه يرجع الى مال التجارة المدلول عليه بزكوة التجارة و المراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتصل زكوة التجارة العين او القيمة على اختلاف الرأيين فلاتعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة ويمكن ان يقال لا يتأكّد اخراج زكوة التجارة للمديون مع المضایقة لانه نفل يضر بالفرض انتهى .

اقول ان كان المراد امكان اداء الزكاة والدين فلا كلام لعدم المنافاة و عدم منافاة حق الله و حق الادمي اصلا وان كان المراد امكان اداء احدهما بان لم يكن المال وافيا لادئهما ويدور بين احدهما فلاشكال في تقديم الدين خصوصا اذا طالب صاحب الدين لان الزكاة مستحب فلاتعارض الفرض .

﴿وكذا القول﴾ عند المصنف ﴿في زكاة المال﴾ غير التجارة ﴿لأنها تتعلق بالعين﴾ قد عرفت ان الزكاة متعلق بالذمة في المجلد الحادي عشر اولا وعلى فرض تعلقها بالعين فان كان له مال آخر فلامنافاة و الالزم اداء دينه من هذا العين اذهي وقاية لحق الله و حق الناس فيؤدي الدين والزكاة منها بعدم المنافاة بين كون العين متعلقا لحق الله و حق الناس نعم انما تناهى في الدين المستوعب كما اذا كان له اربعون شاة و كان عليه الدين بمثيلها فلا ينبغي التكلم الا فيما اذا دار الامر بين اداء الزكاة او الدين و (ح) يمكن الجمع بينهما فان الزكاة في المثال واحد من الاربعين والباقي للدين .

وقال في المدارك بعد قوله وكذا القول انه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع قال في (هـ) الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والنفحة وعليه علماؤنا اجمع ثم احتاج عليه بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بعدم حالة الدين الا بدليل

ولم يثبت وبانه حرمسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وبأن سعاة النبي (ص) كانوا يأخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان مانعاً لسألوا عنه .

قلت ويدل عليه صريحاً مارواه الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراة عن ابى جعفر عليه السلام وضرس عن ابى عبدالله (ع) انهم قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم ينقلها احد من الاصحاح فيما اعلم مع كونها نصاً في المطلوب ويفهم من الشارع ره في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد أن ذكر ان الدين لا يمنع زكوة التجارة وفي الجعفريات عن امير المؤمنين (ع) من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان لهفضل متأدرهم فليعط خمسة قال وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة هذا كلامه ره ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحاً وما نقله عن الجعفريات مجھول الاسناد مع اعراض الاصحاح عنه وطبقهم على ترك العمل به انتهى .

اما عباره المنتهي فقوله لا يمنع في صورة عدم استيعاب الدين فواضح لامكان اداء الدين والزكوة من العين ولو على القول بتعلق الزكوة بالعين واما في صورة الاستيعاب كما اذا كان له اربعون شاة و كان عليه الدين بمثله فبح يكون جميع الاربعين للدين فمعنى عدم المنع حينئذ هو الجمع بينهما بدفع الزكوة او لاتم الباقي لاداء الدين ولم يكن بتمامه فبح وان كان جمعاً بينهما لكنه يحتاج الى دلالة دليل يدل على تقدم الزكوة على الدين .

اما احتجاجه بعموم الامر بالزكوة فيعارض بعموم وجوب اداء الدين فلا بد للترجيح من دليل قوله في عكسه مصادرة وقوله حرمسلم الخ معارض بانه حرمسلم كان عليه الدين فوجب دفعه الى المالك وبراءة ذمته عن دينه من غير تقييد بكونه عليه زكوة اولاً وقوله وبان سعاة النبي عليه السلام فيه ان عدم سؤال السعاة من حيث علمهم

بعدم الدين لمن كان ذوي سر ومالك للمواشي والغلال غالباً ولأن السؤال عن ذلك في معرض عدم وصول الزكوة فربما كان المالك غير راغب بدفع الزكوة فيكون ذلك طريقاله إلى الفرار عن الزكوة فيفتح الباب لغيره فيوجب نقض الغرض الأصلي على أن الواجب على سعاة النبي حمل فعل المسلم على الصحيح وأنهم يؤدون دينهم وأما استنصار المدارك له ببيان الدليل له برواية زراة وضريس قوله بعد نقله هذه الرواية لم ينقلها أحد من الأصحاب فيه أن عدم النقل لامكان معارضته مع قاعدة دفع الديون إلى أربابه وتقدم حق الناس على حق الله وهو المرجح لتقدير ما عن الجعفريات أيضاً.

بل اللازم هو التعبير في دفع إداء حق الناس لامكان الموت وذهاب أموالهم وعدم قيام الوارث بالوفاء والإداء وصار مضافاً إليه موجباً لرغبة الناس عن الدين إذا لميل إلى شيء انتما يكون بمثل أهله إليه فلورأى أن أهل الإسلام عملهم على خلاف حكماته صار ذلك موجباً لعدم الرغبة إليه وسوءظن باهله ونقول لهم ذلك للغير ولاظن أن الشارع الحكيم يرضى بمثل ذلك بخلاف ترك الزكوة فإنه عند الله عظيم ولكن ليس عند الناس بمثل ذلك والله العالم بحقيقة الحال.

ثم إن الكلام في تقدم الدين فيما يقدر المالك على إداء كلّيهما والا فلا كلام في وجوب إدائهما فإذا كان الدين مستوعباً وطالب صاحبه فلم يقدر فعلاً عليهم كان الدين مقدماً بخلاف صورة الامكان أو تأخير صاحب الدين وعدم مطالبه فعلاً عند حلول الحول فإنه (ح) يقدم الزكوة بلا كلام وبالجملة عند الدوران يقدم روايات الدين مضافاً إلى عدم العفو منهم يوم القيمة بخلاف حق الله.

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان الأولى هي أنه لو قلنا بثبوت ماعن المشهور فهل ثبتت في (العقارات المتعدد للنماء) الذي هو لغة الأرض أولاً وفي المدارك قال بعد قوله العقار الأرضاً العقار لغة الأرض والمراد هنا ما يعلم بالبساطين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرحت به الأصحاب واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يقف له على مستند وقد ذكره العلامة في التذكرة وهي مجردأ عن الدليل

ثم قال في التذكرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا بأس به اقتصاراً فيماخالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وعلى هذا فانما يثبت الاستحباب فيه اذا كان الحاصل عرضاً غيرز كوىاما لو كان نقداً فان الزكوة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب انتهى .

أقول عدم ذكر المستند من حيث عدم صدق مال التجارة عليه اذ التجارة ظاهرة عرفاً في مال ونقود تصرف في البيع والشراء بخلاف اخذ النماءات فمن املاك مختلفة واخذ منافعها وتصرف في اموره لا يقال له بالتجار ولا بهذه المنافع بما في التجارة وهو واضح والاستباح وان كان قد يكون بنقل الاعيان وقد يكون باستئثارها لكن مال التجارة لا يقال بكليهما بل بالأولى فقط ومن العجيب ما حكى عن المصابيح «ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاة وقت الارباح وكيفية اصلاح قرينة على كونها كز كاة التجارة .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُوْلَبِخِ حَاصِلَهُ ﴿نَصَابَا﴾ وَكَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ زَكُوْيَةً كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِما ﴿وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ﴾ بِلَا كَلَامَ .
 ﴿وَلَا تَسْتَحِبِ﴾ الزَّكَاةُ ﴿فِي الْمَسَاكِنِ وَلَا فِي الثِّيَابِ وَالآلاتِ وَالْأَمْتَعَةِ الْمُتَخَذَّةِ لِلنَّيْنِ﴾ للاصل بلا خلاف اجده ، بل عن التذكرة «لاستحب الزكاة في غير ذلك من الاناث والاممدة والاقمشة المتخذة للننية باجماع العلماء» .

المسألة الثانية الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العناق
 جمع عتيق ، وهو الذي أبواه عربيان كريمان ﴿عَنْ كُلِّ فَرْسٍ﴾ منها في كل عام
 ﴿دِينَارٍ وَفِي الْبَرَازِينِ﴾ جمع بربون بكسر الباء ﴿عَنْ كُلِّ فَرْسٍ دِينَارٍ اسْتَحْبَاباً﴾
 وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، بل في التذكرة «قد جمع علماؤنا على استحباب
 الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة : السوم والأنوثة والحوال» ونحوه عن كشف الحق
 وفي محكى المنتهي أن تمامية الملك والحوال والسوم شرط عند الجميع ، وقال:
 انها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها وجوباً او استحباباً، واما الانوثة فباجماع
 أصحابنا انتهى .

ويدل عليه مارواه زراة ومحمد بن مسلم قالا : «وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً» .

وقوله **إلينا** الراعية صريح في السوم ومارواه زراة أيضاً في الصحيح عن أبي عبدالله (ع) «هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلق شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيء» فإنه صريح في كونها سائمة نعم ليس فيه تصريح بالانوئية .

لكته مضافاً إلى الأجماع تدل عليه أيضاً [صحيح زراة] قال : «قلت لا يعبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال : لأن البغال لا تلتفح والخيل الإناث يتتجن ، وليس على الخيل الذكورة شيء ، قال : قلت : فما في الحمير؟ قال : ليس فيها شيء» الحديث .

نعم إنما الكلام في استفادة الاستحباب من الروايات الظاهرة في الوجوب ويمكن أن يقال أنها بهذا المعنى معرض عنها عند الأصحاب فإنه قد اتفقوا على الندب وفي الجوادر : ولعلهم فهموا الندب من ظاهر قوله (عليه السلام) : «وضع» إلى آخره مضافاً إلى محكم الأجماع في الخلاف على الندب ، وفي محكم كشف الحق ذهبت الإمامية إلى أنه لا تجب الزكوة في الخيل : وخالف أبو حنيفة ، وعن الغنية الأجماع أيضاً على استحبابها في الإناث منها ، وعلى سقوط اعتبار النصب . وهل يعتبر عدم كونها عوامل فلا يستحبب في العوامل غير بعيد ولكن يتشرط كون رئيس ملكها المالك تماماً ولو بالشراكة كما إذا كانت فرسان لاثنين بالإضافة للفرس الواحدة بينهما .

النظر الثالث مما يتعلق بزكوة المال **(فيمن تصرف إليه وقت التسليم والنية ، القول)** الأول **(فيمن تصرف إليه ويحصره أقسام :** الأول أصناف المستحقين للزكوة **)** وهم ثمانية أو **(سبعة)** بعد **(الفقراء والمساكين)** صنفاً واحداً .

ويدل على جميع الاصناف الثمانية او السبعة ما عن على بن ابراهيم حيث انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال : فسر العالم ابن القيم فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم ، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : «للقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعرف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا» والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها هم المسعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها . و المؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن مهدا رسول الله (ص) وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعلمهم ويعرّفهم كما يعرفوا ، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الإيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم .

والغارمين : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحججون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد ، و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم وينذهب مالهم فعلى الإمام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

وفي المسالك جعلهم سبعة بناء على اتحاد الفقراء والمساكين والأشهر كونهم ثمانية لتغاير معنى الأسمين و تظهر الفائدة فيما اراد المخرج بسط الزكوة على الاصناف استحبابا فانه يقسها ثمانية اقسام و كذا لونذر بسطها عليهم وقد رجع المصنف عن هذا القول في غير هذا الكتاب وعدهم ثمانية انتهى وكيف كان فهي

من العبادات العظيمة .

فعن السكونى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ اذا أراد الله بعده خيراً بعث اليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره ويسمى نفسه بالزكاة ، قال : وقال أمير المؤمنين ع في وصيته : الله الله في الزكاة فانها تطفى غضب ربكم .

ثم انه قد وقع الاختلاف العظيم في الفرق بينهما والثمرة بينهما ولم يؤدوا الى نتيجة واضحة مع ان الثمرة تظهر قطعاً في الاوقاف والصدقات احياناً لو كان الفرق معلوماً ولكن ليس كذلك لامن حيث اللغة ولا من حيث الروايات ولا من حيث استعمالات الافيما لا يكون بهم ككون المساكين اجهد من الفقير او افقر منه والا ظهر في بيان وجه التغاير مادل عليه (صحيح محمد بن مسلم) عن احدهما ع « انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ومجرد كون احدهما سائل دون الآخر لا يوجب فرقاً من حيث الاحكام نعم يمكن وقوع النذر والوقف مثلاً على السائل الذي لم يسئل الناس فيختص حينئذ بالفقير دون المسكين .

وقد يفرق فيهم مجتمعاً كما في الآية دون غيره ولذا قال المصنف ثم ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية .

وفي المسالك اعلم ان الفقراء والمسكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعاً كما في آية الزكوة لغيرها والاصح انهما حينئذ متباينان لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابى عبدالله ع قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمه في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكر او دخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرأ فيما لو نذر او وقف او وصي لاسوئهما حالاً فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس انتهى .

﴿والاول اشبه﴾ وعله كذلك فلم يظهر لى فرقا واضحا بينهما مع ان الحكم او النذر او الوقف اذا تعلق بالفقير بل المسكين يعم كليهما الا فيما اذا خص من لم يسئل بالذكرا كما عرفت وعن ابن عرفة أخبرنى أحمد بن يحيى عن محمد بن سلام انه قال ليونس : «فرق لى بين المسكين والفقير فقال : الفقير الذى يجد القوت، والمسكين الذى لا شىء له» ويؤيد ذلك قوله ماعن الغنية من الاجماع على أن الفقراء لهم شيئاً والمساكين لا شىء لهم ، وقد نص على ذلك الاكثر من أهل اللغة .

وقد اطال الكلام فى الجواهر بما لا طائل تحته حيث لم يظهر بينهما فرق مؤثر فى الحكم وانهما مشتركان فى الاحتياج فى امور معاشهم وبقائهما فى الدنيا كان ذلك من حيث عدم المال فى ايديهم او عدم حرفة وصياغة لهم او كان ولم يقدروا الى القيام بها لضعفهم او عدم صحة مزاجهم او قطع ايديهم وارجلهم كانوا من اول الامر كذلك او عرض لهم ذلك فالكلل فقير بخلاف من لم يكن كذلك فالاولى صرف الوقت فيما هو اهم من ان الزكاة على من وجب وعلى من اخذ وهى مسألة مهمة قد اختلف فيها الاعلام وقد كثر فيها الكلام ولم ينته الى ما يحصل به المرام .

قال : ﴿ ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله﴾ على وجه يليق بحاله لاتحل له ، لانه كالغنى وكذا ذو الصنعة ﴿اللائقة بحاله التى تقوم بذلك كالتجارة والصياغة بحيث تمكنا من تحصيل معاشهم باى نحو كان .

والظاهر انه اسلم مما اصنفه الاصحاب من اخذ السنة ولم يكن مذكوراً في لسان الروايات لكنه لا يتم لجميع الموارد فمن له ضياعة لمعاشه ولا تسع لنفسه ولو ازمه كان فقيراً وجب عليه الاخذ مع انه لوباع الضياعة صار غنياً الى سنة بل ازيد فهل يصح له بيع الضياعة ثم صار فقيراً بعد اولاً وكمدادره وكتبه وخادمه ولا اظن ان افتى بذلك فقيه وان كان المراد قوت السنة بعد وجود ما يحتاج اليه وعدمه فليس دائراً مدار السنة بل يحتاج الى قيد يخرج المستثنىات من الدين كالدار والضياعة والخادم وغير ذلك. فيكون الحاصل الفقير من لم يحصل ما يمون نفسه وعياله من ضياعته ومحل تجارته ومن المعلوم انه في ذلك لا فرق بين كونه الى سنة او اكثر لان الفرض انه بعدها كذلك

فالمراد مقدار عدم القوت بغير المذكورات و بذلك يجمع بين جميع التعريف والأخبار وهذا المعنى أيضاً يختلف بالنسبة إلى الأشخاص .

فقد حكى عن ابن ادريس انقال : اختلف اصحابنا في من يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال أخذ الزكوة ، فقال بعضهم اذا ملك نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً فانه يحرم عليه أخذ الزكوة .

وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين ديناراً ، وقال بعضهم لا اقدر به بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه أخذ الزكوة سواء كان نصاباً أو اقل أو أكثر ، فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكوة . وهذا هو الصحيح واليه ذهب ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف انتهى .

وفي الحدائق بعد نقل العبارة قال والي هذا القول ذهب المحقق والعلامة وعامة المتأخرین الا انه على اطلاقه مشكل بما صرخ به جملة منهم كالشيخ والمحقق في النافع والعلامة وغيرهم من جوازتناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضياعة او دار يستغلها اذا كانت الغلة والنماء يعجز عن كفايته وان كان بحيث يكفيه رأس المال وثمن الضياعة او الدار لكافية سنته فانه لا يكلف بالانفاق من رأس ماله ولا يبعض ضياعته وداره بل يأخذ التتمة من الزكوة . والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك هو انه متى كان كذلك يعني يتجر في دراهمه و يستنميها لأجل معاشه ويستغل عقاره لذلك فان الحكم فيه ماذكر ومتى لم يكن كذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنته سنته كماذكر وله انتهى .

وعن التحرير «لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه ، اخذها ، ولو كان كسبه يمنعه من النفقة في الدين فالاقرب عندي جواز أخذها ولو كان معه ما يمون به عياله ونفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير ، وقيل : لا يتجاوز » و عن الدروس «ويمنع من يكتفى بكسبه ولو ملك خمسين ، كما لا يمنع من لا يكتفى به ولو ملك سبعمائة ، وكذا ذو الصنعة والضياعة ، ولو كان أصلها يقومه دون النماء استحق ، وهل

يأخذ تتمة السنة أو يسترسل الاخذ قوله ، ولو اشتغل بالنفقة او محصلاته عن التكسب جاز الاخذ» .

قال في الجوادر في مقام بيان الفقر الواجب عليه اخذ الزكاة وعكسه ما الفظه والمشهور بين المتأخرین من الاصحاب تحققه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونة السنة له ولعياله ، فيكون الغنى من لم يقصر ماله قوة أو فعلاعن ذلك ، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعبأ بخلافه ، بل نسبة غير واحد الى الشهرة من غير تقيد ، وعن آخر نسبته الى محققى المذهب ، انتهى .

و هذه التعريف المشهورة بين الفقهاء يرجع الى ما ذكرنا وهو معنى عرفي فان من لم يكن له مؤنة سنة او تجارة تحصل له قدر معاش كل يوم فقير عند العرف ولو كان له صنعة او كسب غير واف بخلاف من لمشغل كذلك فانه لا يعد فقيراً .

ويدل عليه مارواه (هارون) قال : «قلت لابي عبدالله (ع) : يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، فقال : لا تصلح لغنى ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينظر ما يستفضل منها فـأكلها هو ومن وسعه ذلك ، ولـيأخذ لمن لم يسعه من عياله» .

(وصحيح معاوية بن وهب) «سألت أبي عبدالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيّب نفسه فيها أياً يكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر الى فضلها فاقيوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لا ينفقها» .

(وموثق سماحة) عن أبي عبدالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أيضاً «سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم ؟ فقال : نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حللت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيه فلا» .

(وموثق سماحة) عن أبي عبدالله (ع) قال : «قد تدخل الزكاة لاصحاب السبعمائة،

وتحرم على صاحب الخمسين درهماً . فقلت له : و كيف هذا ؟ قال : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليكتف عنها نفسه ولیأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة» .

(وخبر أبي بصير) سأله أبا عبد الله (ع) «عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف ولهم عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدري ، قال : ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة» .

(وخبره الآخر) قال : «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره ، قلت : فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة فقال : زكاته صدقة على عياله ، فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفذها في أقل من سنة ، فهذا يأخذها ، ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً واعنه مات يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» .

وهذه الروايات صريحة فيما ذكرنا ولم يذكر فيها السنة بل استثنى فيها محل كسبه وقريته وتجارته بل يجمع فيها بتفاوت الاشخاص وان سبعمائة بالنسبة الى شخص لا يجعله غنياً بالنسبة الى شخص يجعله بل الاقل منه فمعيار الفقر امر موكول الى العرف فربما لا يرى صاحب القرية غنياً وربما يرى من له كسب فقط غنياً فالضياعة والقرية والكسب ليست مناطاً للضرر والغني بل عدم التمكن من نفقة اهله وعياله والتتمكن عنه هو المعيار كان في سنة او اكثر .

توقف المقام انه ان دل الدليل المعتبر على السنة أخذنا به تبعداً والا فمعيار الفقر والغني هو الاحتياج وعدمه فان كان محتاجاً على الدوام كان فقيراً وان لم يكن محتاجاً على الدوام كان غنياً وفي الاول تارة يكون محتاجاً رأساً واصلاً ولا يكون له شيء اصلاً و اخرى له ضياعة او تجارة لافتى بلوازمه و كلها مسواء في مناط

جواز أخذ الزكاة فمع انلا دليل على بيع ضياعه وصبر ورته غنياً إلى سنة كان لازم البيع هو الاحتياج في جميع أموراته فيحتاج إلى صرف الزكاة أكثر مما كانت مكملة للنواصص بداعها مع أنه موجب للذلة عند الانتظار وتوهين للمؤمن ولا يرضي به الشرع قطعاً فعليه لا ترجح في البيع وجعله غنياً بعد العلم بصبر ورته فغيراً أيضاً رأساً.

فظهور من ذلك أنه إذا لم يصل إليه ما به قوام تعيسه كان فقيراً يجب عليه أخذ الزكاة مطلقاً أو في مقدار قام بحوائجه وهذا أمر دائمي هذا بالنسبة إلى الفقر واما الغناء فهو الذي لا يحتاج إلى معاشة إلى سنة فما مراد بهذا القيد مع بداعه أنه لو كان كذلك إلى سنة لا يعد عند العرف غنياً.

نعم لفظ السنة مضافاً إلى وقوعها في خبر أبي بصير المتقدم آنفاً قد ذكرت أيضاً في محكم المقنعة عن [يونس بن عمار] «سمعت الصادق (ع) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة» وفيما عن [ابن اسماعيل الدعوي] عن أبي الحسن (ع) سأله «عن السائل عنده قوت يوم أله أن يسأل ، وإن أعطى شيئاً أله أن يقبل ؟ قال : يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاة ، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة» ويمكن أن يكون قيد الدوام الذي يرى في بعض الكلمات ناظراً إلى عدم لزوم السنة أيضاً ومنشأه المبسوط .

قال في محكم عبارته ما لفظه : الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادرًا على كفایته وكفاية من يلزمها كفایته على الدوام فان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته تردد عليه كفایته وكفاية من يلزم نفقته حرمت عليه وان كانت لا تردد عليه حل له ذلك . وهكذا حكم العقار ، وان كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة تردد عليه قدر كفایته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب حاله حتى ان كان الرجل بزاراً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفاً دينار فنقص عن ذلك قليلاً حل له أخذ الصدقة . هذا عند الشافعى والذى رواه اصحابنا انه اتحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يروا اكثراً من ذلك وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصاباً يجب عليه فيه الزكاة

كان غنياً وتحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة انتهى .

وفي الحديث بعد نقل العبارة قال والظاهر كما استظهره بعض الأصحاب أن المراد بقوله «على الدوام» أن يكون له ما يحصل به الكفاية عادةً من صنعة أو ضيعة أو مال يتجربه بحيث لا ينقص فضلها عن حاجته وأما حمله على أن المراد به مؤنة السنة كما ذكره العلامة في المختلف فالظاهر بعده انتهى .

وفي الجواهر بعد العبارة قال والذى فهمه المصنف وغيره من هذه العبارة مذهب المشهور، ولذا حكاه في المعتبر عنه في باب قسم الصدقات والموجود فيه في الباب المزبور هذه العبارة ، وفي محكم المنتهى نقل عبارة المبسوط واحتارها واستدل عليه بأدلة المشهور، ونحوه ماعن المذهب البارع ، إلى ان قال :

قلت : ويمكن أن يتعلق قيد الدوام في كلامه بلزوم الكفاية أي من يلزمه أن ينفق عليه دائمًا لامن تجنب نفقته في بعض الأوقات مثل الأجيرالمشترط اجراته و غيره فيبقى حينئذ مطلقاً كالنصوص يجب تنزيله على ماعند المشهور، لعدم التحديد له في الشرع غيره ، كما انه لاحد له في العرف واللغة ، ولقد اطنب الاستاذ الاكبر في شرحه على المفاتيح في فساد فهمه : وانه يمكن أن يكون مخالفًا للضرورة من المذهب ، وحيث كان الامر من الوضوح بمكانة لم تتعرض لنقل كلامه ، على أن ما قدمناه سابقاً في اول المسألة كاف في رده ضرورة عدم معقولية المراد بالدوام اذا لم ينزل على ماعند المشهور انتهى .

ولايختفي فيما افاد في فهم كلام المبسوط اذ ليس مناط الفقر والغنى تمكّن نفقة الأجير وعدمه ولو شرط نفقته في الاجارة بل العرف يعد من تمكّن من نفقة واجب النفقة غنياً ولو لم يتمكن من نفقة الأجير ونحوه ولو فيما وجب عليه نفقته وبالجملة في مثل ما فرضه وان لم يجب الانفاق عليه دائمًا لكن هذا المعنى ليس مراد المبسوط جداً واما قوله اذا لم ينزل على ماعند المشهور فهو افسد اذ ظاهره ان حجية شيء منحصرة فيما كان صحيحًا عند المشهور بحيث لو خالفتهم لما صرحت به ولما كان حجة وفساده واضح اذ كثيراً ما يكون الشيء صحيحًا دليلاً ولو كان المشهور قد اعرضوا

عنه وكثيراً ما يكون منشأ الشهرة إلى شخص واحد وانه بعد فتواه بشيء قد تبعه المتأخر عنه فراراً عن رده لجلالة شأنه وهكذا بعدها فبعد حتى صار مشهوراً بل اجماعاً وكم له من نظير حتى في مثل فتاوى الشيخ في شيء منفرد به فصار بعده مشهوراً بل اجماعاً.

وكيف كان فالذى يظهر من العبارة تمكنه على الكفاية بنحو الدوام وظننى انه في مقابل السنة اي لم يكن تمكنه من الكفاية والإنفاق إلى خصوص سنة بحيث كان فقيراً بعده فان العرف لا يطلق على مثله غنياً بل الغنى هو الذى يتمكن من الإنفاق على من يلزمته دائماً والفقير من لم يكن كذلك ولم يكن في يده ما ينفق في اهل بيته بل اذا وجد شيئاً ينفقه والا فلا فهو متمكن في بعض الاوقات عند وصول شيء في يده والغنى متمكن دائماً.

وهذا المعنى يكون قابلاً للقبول عند العرف ويكون نظره إلى عدم اشتراط السنة كما عرفت وعدم دليل يمكن الاعتداد على ما هو المشهور بل الفقر بعد الغنى عند العرف مستنكراً اذا علموا بذلك من الاول ويقال استهزاء لمن تمكן لقوته سنته فقط هذا غنى وفقر تدبر .

قال في المدارك مانصه واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق فـالشيخ في الخلاف الغنى من ملك نصاباً يجب فيه الزكوة او قيمتها وقال في المبسوط الغنى الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرآ على كفایته وكفاية من تلزمته كفایته على الدوام فـان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفایته وكفاية من تلزمته نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك قال في المختلف والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد به ان يكون لهما تحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضياعة او مال يتعيش به او نحو ذلك ثم قال الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصاباً يجب فيه الزكوة كان غنياً تحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة .

وقال ابن ادريس الغنى من ملك من الاموال ما يكون قدر كفایته لمؤنته طول

سته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصاباً او اقل من نصاب او اكثراً من النصاب فان لم يكن كفایته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة والى هذا القول ذهب المصنف وعامة المتأخرین وحكاہی المعتبر عن الشیخ فی باب قسم الصدقات لكن لا يخفی ان هذا الاطلاق مناف لما صرّح به الاصحاب كالشیخ والمصنف فی النافع والعالمة وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعیش به او ضیعة يستغلها اذا كان بحیث يعجز عن استئناء الكفاية اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقیراً وان كان بحیث لوانفق رأس المال المملوک له لکفاه طول سنته .

والمعتمد ان من كان له مال يتجربه او ضیعة يستغلها فان کفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يکفه جاز له ذلك ولا يکلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضیعة ومن لم يكن له ذلك اعتبار فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله انتهى .

ولقد اجاد في معيار من يصح ويجوز له اخذ الزكاة ولو كان له محل تجارة او ضیعة يستغلها وظاهر الكلام المحکی عن ابن ادریس انه لو كان الدين بقدر المال وكان المال بحد النصاب وجب عليه الزكاة وحرم عليه الاخذ ومن المعلوم ان مثله لو ادى دینه لما بقى له من النصاب شيئاً فهو فقیر جداً فكيف يجب الزكاة عليه قال فيما حکى عنه .

«وعندنا أن من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يعطى من الزكاة ، ولا يقال : انه فقیر يستحق الزكاة ، بل يجب عليه اخراج الزكاة ممامعاً ، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة ، لأن الدين في الذمة والزكاة في العين» انتهى وهو في غایة الاشكال .

ومن العجيب ان الظاهر من الجوادر ميله اليه كما سیأتی فی فروعات الزکاة المعجلة ومن المعلوم ان من كان له من المال بقدر النصاب وكان له دین بقدر لم يكن له شيئاً اصلاً اذ ماله مال الغیر فيجب عليه اخذ الزكاة فضلاً عن وجوبها عليه بل من كان ماله بقدر النصاب فقط كان فقيراً ولو لم يكن له دين فضلاً عن الدين وسيأتی

تمة الكلام فيه ومن ذلك يظهر انه ليس المناط وجود احد النصب عنده بل صريح الروايات ان سبعة مائة درهم قد لا يكفي فضلا عن مائة درهم .

نعم في الآخرين من خبرى أبي بصير ان جواز الاخذ فيما لو اعتمد على سبعة مائة في الإنفاق على اهل بيته كان في اقل من سنته فيستفاد منه ان المعيار هو طول السنة وان ما يبيده لو كان اكثر من سنته على فرض البيع لما جاز له الاخذ فهو بظاهره مشكل فانه قد يكون قيمة ضياعة بمقدار السنتين بل سنتين لكن منافعها لا يكفي بمخارجه ولا يقدر على بيعها ايضاً فانه موجب لزيادة احتياجه فانه بمجرد البيع نفذ الثمن فصار محتاجا رأسا ومتضاها عدم البيع ولو كان اضعاف قيمة مخارج السنتين بل يكمل النواقص من الزكاة .

وقد اشار الى الاشكال المذكور في الجواهر بقوله قد يستفاد من قوله ^{عليه السلام} في خبر أبي بصير : « فلا يأخذها الا ان يكون » الى آخره اعتبار قصور رأس المال عن كفاية السنة ، وكذا موثق سماعه ، نعم اطلاقها بالنسبة الى ثمن الضياعة لامعارض له ، فلو فرض أن نماءه لا يكفيه لسنته حل له أن يأخذ الزكاة وان كان ثمنها لو باعها يكفيه سنتين انتهى .

و بالجملة معيار الفقر عدم وفاء رأس المال بمعيشه ولو كان قيمة الضياعة او اجناس كسبه وعرضه ومتاعها يكفي سنتين عديدة لكنه صار فقيراً ومخلا بشئونه فعلاً فلا يجب عليه البيع ويكمel الباقى من الزكاة بمقدار نقص المعيشة بينه وبين الله نعم لو امكن له تبديل الضياعة بضياعة اخرى بحيث تكون وافية بمعاشه وعيالاته لو جب فراراً عن اكل الزكاة وكذا الدارونحوها مما لا يدخل بشئونه بل لا يجوز مع الامكان اخذ الزكاة بحال .

و كيف كان فقد عرفت انه معنى عرفى فلا يصدق الفقر جداً فيما له ضياعة ومنافعها يفى بحاله سنتين عديدة بمجرد كساد السوق وعدم وصول منافعها ونمائها ولو كان مخارجه من رأس المال في مدة طويلة بل في مدة عمره اذا كان وافياً بمخارجه .

والمهم هو قيد السنة في تعاريف الاصحاب مع خلو الروايات عن ذلك مع انه عند التحقيق لا اعتبار بالسنة فان من كان له من المال بمقدار سنته بحيث ينقص عنه في كل يوم الى ان ينتهي تمامه عند السنة بحيث لا يكون له شيء حتى ليومه كيف يكون غنيا مع علمه بعدم جبر ان مانقص بشيء فيصدق عليه الفقير ولو قبل وصوله الى تمام ماله بل ولو كان كافيا بقدر سنته .

نعم لو كان حكم الغنى المحرم عليه الزكاة من الشارع كذلك لوجب القبول تعبداً لكن الفرض عدم ثبوته من الاخبار فمن اى شئ يعلم ذلك و مجرد كون التعاريف مشتملاً على ذلك لا يكون لنا دليلاً عليه بعد كون المعيار هو العرف ولذا يصدق عدم الفقر على من له حرفة وافية بمعاشه ولو ازمه بل يكون كذلك حقيقة حيث ان مناط الفقر هو الاحتياج ولا يكون مثله محتاجاً الى الناس كالتجار والبناء والحداد والنساج وغيرها الا ان يكون المراد هو الغناء والفقر الفعلى فمن له مقدارسته لا يكون فقيراً شرعاً كما يدل عليه قول الصادق (ع) في صحيح زرارة : «لايحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً» .

اللهم الا ان يراد بعد تمام مصارفه في جميع السنة بقى له ايضاً عند الحول اربعون درهما من بقية امواله السنة الماضية فرجع المعنى الى ان زاد على مصارفه في السنة ايضاً اربعون درهما والا فلو اريد بان مجرد اربعين درهماً موجباً للغنى الذي لا يجوز له اخذ الزكاة كان في غاية الاشكال خصوصاً اذا كان في مثل عصرنا الحاضر اذ الاربعون لا يعطون في مقابلة نصف من اللحم ويكون بمقدار يوم وليلة فآه آه من هذا الزمان لم يبر الدهر مثله والفتن قد احاطنا من كل جانب و يأتينا الموت من كل مكان ومانعه، بست.

ثم ان ذلك كله فيما لم يكن تحصيل العلم مانعاً عن تحصيل المال بحيث يمكن لهم الجمع بين كليهما والا فيقدم تحصيل العلم كما في المسالك قال .يعتبر في الكسب كونه لا يفأ بالحال عادة بحسب جلالته وضعيته فلا يكلف الرفيع ببيع الحطب والحرث

والكنس وابيه ذلك فان ذلك اصعب من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه لترك نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفه لاتنافيه تعينت انتهى .

فالظاهر لاشكال فى تقدم تحصيل العلم لان قوام الدين بالعالم وهو يتوقف على تحصيل العلم وهو يتوقف على اخذ الزكاة وسهم مبارك الامام وسهم السادات حيث كانوا اكثراهم فقيراً لا يقدرون على ما يمون انفسهم وعيالهم كما ان الاكتساب هو الذى كان لائفاً بحاله والا فلا يجب ويحسب فقيراً ولو مع قدرته على ما لا يليق بشأنه فيجب دفع الزكاة اليه بلا كلام وكيف كان فقد اتضحت عدم الجواز اذا لم يقصر الحرفة او الصنعة عن مؤونته (و) أنه (لوقصرت عن كفایته جاز له أن يتناول لها) بلا خلاف بل النصوص التي تقدم شطر منها ظاهرة أو صريحة فيه ، انما الخلاف (و) الاشكال في تقدير الاخذ للقاصر و عدمه ، فـ (قيل يعطى ما يتم كفایته و) استحسن الشهيد في البيان والاكثر ، بل المشهور أنه (ليس ذلك شرطاً) . وفي الحدائق لاختلاف بين الاصحاب في أن من قصر كسبه عن مؤنة سنته أو قصر ماله فإنه يأخذ من الزكاة وإنما اختلفوا في المأخذو باه هل يقدر بقدر أملاً؟ فالمشهور الثاني وقيل بالاول وهو انه لا يأخذ ازيد من تمام مؤنة سنته ، و ظاهر جماعة من الاصحاب ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر و ظاهر كلام المنتهى وقوع الخلاف في غيره من المال أيضاً ، حيث قال ولو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤنة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة لازمه يحتاج وقيل لا يأخذ زائداً عن تتمة المؤنة حولاً وليس بالوجه . الا انه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع انتهى .

و كيف كان ففي المدارك وبعض ما تأخر عنها «أن اطلاق المشهور مناف لما صرخ به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يعيش به ، أوضاعية يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استئماء الكفاية، اذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيراً وان كان بحيث لو أنفق رئيس المال المملوك لكتفاه -

ـ الى أن قال : والمعتمد أن من كان له مال يتجر به أوضيعة يستغلها فان كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز لهأخذ الزكاة ، وان لم يكفله جاز له ، ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضياعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله» .

و المحكم عن الارديبلى أنه نسب الى صريح الاصحاب جواز التناول اذا لم يكفل الربح وان كان رأس المال يكفيه ، لكنه تأمل فيه ، فانه بعد أن أورد خبر هارون بن حمزة الذى ستسمعه قال : و ظاهره أنه يأخذها و ان كان رأس المال يكفيه كما صرخ به الاصحاب ، وفيه تأمل ، لعدم الصراحة و الصحة مع مخالفته للاخبار الاخر انتهى .

ويدل على جواز الاعطاء حتى يغنىه (قول الصادق) ^{عليه السلام} فى صحيح سعيد بن غزوan لما سأله «كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ فقال : أعطه من الزكاة حتى تغنىه» (وفي موثقة) عمار السباطى عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه سئل «كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال : قال ابو جعفر ^{عليه السلام} : اذا اعطيت فأغنه» .

(وقال أبو بصير) (قلت لابي عبدالله (ع) : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين : أما أن عندى من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له : ولم؟ فقال : لأنى رأيتك اشتريت لحمًا وتمرا ، فقال : إنما ربحت درهماً فاشترت بدانفين لحمًا وبدانفين تمرا ثم رجعت بدانفين لحاجة . قال : فوضع أبو عبدالله (ع) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكتفهم لزادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب و يتزوج و يتصدق ويحج» (وموثق اسحاق بن عمار) «قلت لابي الحسن موسى (ع) أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً قال : نعم وزده ، قلت : اعطيه مائة قال : وأغنه ان قدرت ان تغنيه» .

(وموثقة) الاخر «قلت لابي عبدالله (ع) ، أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم

قال : نعم قلت : مائتين قال : نعم ، قلت : ثلاثة قال : نعم ، قلت : اربعمائة قال نعم ، قلت : خمسمائة قال : نعم حتى تغنىه » الى غير ذلك من النصوص والعجب مع هذه الروايات المصرحة بجواز الاخذ هو القول بالمنع الابذر الحاجة مع انه صرخ فيها بالدفع .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقْدَ ظَهَرَ ﴾ مِنْ هَذَا الْبَابِ ﴿ أَنَّهُ ﴾ تَحْلِي الزَّكَاةُ
 ﴿ لِصَاحِبِ الْثَّلَاثَةِ ﴾ بِلِ السَّبْعِمِائَةِ بِلِ الثَّمَانِمِائَةِ بِلِ الْأَزِيدِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رِبُّهَا
 لَا يَقُومُ بِمَوْنَتِهِ ﴿ وَ تَحْرِمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ ﴾ فَمَادُونَ مَعَ قِيَامِ الرِّبْعِ بِهَا ﴿ اعْتِبَارًا
 بِعِجزِ الْأُولِيَّ عَنْ تَحْصِيلِ الْكَفَايَةِ وَ تِمْكَنِ الثَّانِيِّ ﴾ كَمَا تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُنْصَلاً ،
 وَسَمِعَتِ النَّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ وَ يُعْطِيُ الْفَقِيرَ وَلَوْ كَانَ لِهِ دَارِ يُسْكِنُهَا أَوْ خَادِمٌ يُخْدِمُهُ إِذَا كَانَ لَاغْنَىٰ لَهُ عَنْهُمَا ﴾
 وَلَوْ لَشْرُفِهِ بِلَا خِلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ ، بِلِ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ
 عُمَرَ ابْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) «إِنَّهُمَا سَيْلَانٌ
 عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ خَادِمٌ يَقْبِلُ الزَّكَاةَ قَالَ: نَعَمْ ، إِنَّ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيُسَابِمَا» .
 وَفِي خَبْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوبَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ
 لَهُ أَبُوبَصِيرٌ: إِنَّ لَنَا صَدِيقًا وَهُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا
 يَا أَبَا مُحَمَّدَ الَّذِي تَرَكَهُ؟ فَقَالَ: عَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ صَبِيرٍ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْوَلِيدُ بْنُ
 صَبِيرٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدَ؟ فَقَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ لَهُ دَارَ تَسْوِي أَرْبَعَةَ آلَافَ دَرَهمٍ وَلَهُ جَارِيَةٌ
 وَلَهُ غَلامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنِ الدِّرْهَمِيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سَوْيَ عَلْفِ الْجَمَلِ
 وَلَهُ عِيَالٌ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ وَلَهُ هَذِهِ الْعَروضُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدَ
 أَتَأْمَرُنِي أَنْ آمِرَهُ أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ وَهِيَ عَزَّهُ وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبْيَعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهُ الْحَرَرُ
 وَالْبَرْدُ ، وَتَصُونَ وَجْهَهُ وَوَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ آمِرَهُ أَنْ يَبْيَعَ غَلامَهُ أَوْ جَمْلَهُ وَهُوَ مَعِيشَتَهُ وَقُوَّتَهُ
 بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ ، وَلَا يَبْيَعُ دَارَهُ وَلَا غَلامَهُ وَلَا جَمْلَهُ» .

قال في الجوادر بعدهما ونعم ما قال مالفظه وهو ظاهران في استثناء كل ما يحتاج اليه كفرس الر كوب وثياب التجميل اللتين نص على الحاقهما الفاضل في

المحكى من تذكرته ، قائلانه لا يعلم فى ذلك كله خلافاً ، والظاهر ارادته منهمما المثال لكل ما يحتاجه حتى كتب العلم ونحوها مما تمس الحاجة اليه ، ولا يخرج بملكها عن حد الفقر الى الغنى عرفاً ، بل الظاهرون ان منها ما يحتاج اليه لعزم وشرفه ، هذا انتهى .

وفي الحديث والظاهرون فحوى هذه الاخبار ان الحكم في ذلك مرتب على أحوال الناس وما هم عليه من الرفعة والضمة ، فمن كان من أهل الشرف والرفعة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة والخدم والمغيل ونحو ذلك من ثياب التجميل بين الناس والقوروش والاسباب فان ذلك لا يمنع من أخذه الزكوة من حيث هذه الاشياء ولا يكلف بيعها والاقتصار على أقل المجزء من ذلك ، واما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو اقل من ذلك مع حصول هذه الاشياء عنده فلا يبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله وجرت به عادة ابناء نوعه من المسكن والمركب والخدم وبيع الزائد اذا قام بمئنة سنته . انتهى

﴿ولوادعى الفرقان عرفت صدقه أو كذبه عموم بما عرف منه﴾ بلا خلاف ولاشكال ﴿ولوجهل الامران اعطى من غير يمين ، واء كان قويأً أو ضعيفاً﴾ وفي الجو اهر بلا خلاف معتبره أجده ، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة أنه موضع وفاق ، نعم في المبسوط «لو ادعى القوى الحاجة الى الصدقة لاجل عياله فيه قوله قوان ، احدهما يقبل قوله بلا بينة والثانى لا يقبل الابينة لانه لا يتذرع ، وهذا هو الا هو احاطة» لكن في المختلف الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور انتهى .

ويدل على قبول قوله اصالة صحة قول المؤمن وعمله وقوله الليل ضع فعل اخيك على احسنه واصالة عدم كذب المؤمن وكون الابينة في الدعاوى الذي في مقابل الانكار الاخر لامطلق الدعوى خصوصاً فيما تعذر الدليل للمدعى ويدل عليه [خبر منصور بن حازم] عن الصادق عليه السلام «قلت له : عشرة كانوا جلاساً وفي وسطهم كيس وفيه ألف دينار فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا اكلهم : لا ، وقال

واحد : هو لي ، فلمن هو ؟ قال ، هو للذى ادعاه » وفي الجوهر بيل قد يقال : ان الزكاة بعد أن أوجبها الشارع وملكتها الفقراء صارت كالمال المطروح ، فمن ادعى أنه من أهلها أخذ منها .

ويدل على جواز الدفع بمجرد السؤال ماورد في بعض الاخبار في اعطاء السائل ولو كان على ظهير فرس ويدل عليه [خبر عبد الرحمن] عن الصادق عليه السلام قال : « جاء رجل الى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسئلتهما فقالا : ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع أو غرم مفطع او فقر مدمع ففيك شيء من هذا ، قال : نعم ، فاعطياه وقد كان الرجل سال عبدالله بن عمرو عبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء ، فرجع اليهما فقال لهما : ما بالكما لم تسأله عن حالى كما سألهما الحسن والحسين (عليهما السلام) وأخبرهما بما قالا ، فقالا : انهم غديا بالعلم غدا » وضعف السنن من جبر بالعمل به والشهرة به فيما بين الاصحاب .

قال في الحديث قد صرخ الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من ادعى الفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومن به وهو مما لا شکال فيه ، وان جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بينة كما يظهر من المعتبر والمنتهي وغيرهما .

وربما علل بعضهم قبول قوله في الصورة المذكورة بانه مسلم ادعى أمراً ممكناً ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولاً ، كما في المعتبر . وربما علل بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً كما في المنتهي .

ولم اقف على من تعرض للمناقشة في هذا الحكم سوى السيد السندي في المدارك واقتضاه وزاد عليه الفاضل الخراساني في الذخيرة .

والاظهر عندي هو القول المشهور ويدل عليه وجوه : (أحدها) مارواه في الكافي عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جاء رجل الى ان ساق خبر السؤال عن الحسن والحسين (عليهما السلام) .

ثم قال (الثاني) اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف
والا لنقل خلافه في المسألة .
(الثالث) موافقة الاصل بان الاصل عدم المال ، والاصل الاخر وهو عدم البينة
واليمين .

(الرابع) استلزم التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد
سيما اذا كان من يستحب من اظهار ذلك كمافي اكثرا المتجملين .
(الخامس) انه لو كان شرطاً لخروج عنهم (عليهم السلام) فيه خبر دال على ذلك
ولنقل وليس فليس . وهذا الوجه يرجع الى الاستدلال بالبراءة الاصلية على الوجه
الذى قدمناه بيانه في غير موضع من كتاب الصلاة ، ومحصلة ان المحدث الماهر
اذا تتبع الاخبار الواردة حق التتبع في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل
لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك في الاخبار يحصل له العلم أو الظن المتأخر
له بعدم ذلك الحكم ، والامر هنا كذلك .

(السادس) وهو أمنتها وأظهرها وأنصرها انه لا يخفى على من تأمل
الاخبار الواردة بالبينة واليمين في أبواب الدعاوى أنه لاعmom فيها افضل عن الخصوص
على وجه يشمل مثل ما نحن فيه ، فان موردها انما هو ما اذا كانت الدعاوى بين اثنين
مدع و منكر و لا دلالة فيها على من ادعى شيئاً وليس له من يقابله وينكر دعواه بانه
يكلف البينة أو اليمين وفي الاخبار الكثيرة «البينة على المدعى واليمين على من انكر»
بل ورد في جملة من الاخبار وبه قال علماؤنا الابرار ان من ادعى شيئاً ولا مناقض
له في دعواه يقبل قوله من غير بينة ولا يمين بمجرد احتمال صدقه ثم نقل خبر الكيس:
ثم قال ومن ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : «قلت عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم
بعضاً الكيس هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا و قال واحد هولى فلمن هو؟ قال للذى ادعاه»
ثم قال: ويستفاد من هذا الخبر ان كل من ادعى ما لا يد عليه قضى له به ، وبذلك
صرح الاصحاب من غير خلاف ينقل ، قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد

نقل الرواية المذكورة دليلاً للحكم المذكور : ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه ولا طلب البينة ولا لاحلافه إذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك . وفيه اشارة إلى ما قدمناه من أن البينة واليمين انماهى في مقام الخصومة ومع عدم خصم يقابل بانكار تلك الدعوى فليس مقام البينة ولا اليمين .

ثم نقل بعض الاخبار الدالة على قبول المرأة في دعواها خلوها عن الزوج ولا يخفى وضوح المسألة من حيث الشريعة السهلة والله العالم .

و من ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف : ﴿ وكذا لو كان له اصل مال وادعى تلفه ﴾ فإنه يقبل منه بدون البينة او اليمين كما هو المعروف ايضاً بين الاصحاب في المقام ﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿ بل يحلف على تلفه ﴾ لا عالة بقائه ، و في الجوادر وفيه انه لا دليل على اثبات اليمين لمثل ذلك ، انتهى .

﴿ و﴾ كيف كان في ﴿ لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ﴾ لاطلاق الأدلة ﴿ ولو كان من يترفع عنها ﴾ ويدخله حباء منها ﴿ وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ﴾ ظاهراً و الزكاة واقعاً ، وعن التذكرة أنه لا يعرف فيه خلاف . قال أبو بصير (في الصحيح أو الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن ») قال في الحديث والجوادر واللقط للثانية ودعوى ضعفها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره مع أنها غنية عنها باطلاق الأدلة وإنجبارها بالعمل على وجه لا يعرف فيه خلاف كما اعترض به في الحديث مضافاً إلى ما سمعته من التذكرة يدفعها منع الاشتراك بين الثقة وغيره أولاً كما حافق في محله ، و ثانياً أن الظاهر كونه المرادي الثقة الجليل القدر بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه انتهى .

فالظاهر لاشكال فيه مضافاً إلى العارف بمذاق الشريعة السهلة الحافظة لاحترام المؤمن و حبه بعدم ذلته و مع ذلك في الحديث قال من غير خلاف يعرف و عليه

فلا يعارضه (رواية محمد بن مسلم) في الحسن كالصحيح «قلت لابي جعفر (ع) : الرجل يكون محتاجاً فنبعت اليه بالصدقة فلا يقبلها يأخذنـه من ذلك زمام و استحياء وانقياض ، أفنعطيها ايـاه على غير ذلك الوجه و هي مناصـدة؟ فقال : لا ، اذا كانت زـكـاة فـله أـنـ يـقـبـلـها ، فـانـ لمـ يـقـبـلـها عـلـىـ وجهـ الزـكـاةـ فـلاـ تـعـطـهـ ايـاهـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ لهـ أـنـ يـسـتـحـيـ مـمـاـ فـرـضـ اللـهـ عـزـوجـلـ ، اـنـماـهـىـ فـرـيـضـةـ اللـهـ فـلـاـ يـسـتـحـيـ مـنـهـاـ ». .

و في الجوادر بعده قال الا أنه لم نجد عاماً به على ظاهره ، و ان كان قد يظهر من الدروس نوع توقف في الحكم من جهة ، لانه اقتصر - بعد ذكر مثل ما هـناـ - على ذكر الخبر المزبور من غير تعرض للتأويل ، و حمله في المدارك على الكراهة ، انتهى ،

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ الطوسي في المجالس بسنده عن (اسحاق بن عمار) قال : (قال لـي ابو عبد الله (ع) يا سـحـاقـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـزـكـاةـ مـالـكـ اـذـ اـحـضـرـتـ قـالـ يـأـتـونـيـ اـلـىـ الـمـنـزـلـ فـاعـطـيـهـمـ . فـقـالـ لـيـ مـاـأـرـاكـ يـاـ سـحـاقـ الـأـقـدـ اـذـلـتـ الـمـؤـمـنـينـ فـايـاكـ اـيـاكـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : مـنـ أـذـلـ وـلـيـأـلـىـ فـقـدـارـ صـدـلـىـ بـالـمـحـارـبـةـ ، وـظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ هـوـ التـهـدىـدـ عـنـ الـذـلـةـ بـاعـطـاءـ الزـكـاةـ عـلـىـ نـحـوـ يـوـجـبـ لـذـلـكـ الـاـنـ يـكـوـنـ الـفـقـيرـ كـانـ عـادـتـهـ الـاـخـذـ بـالـسـئـوـالـ وـالـاـصـرـارـ وـلـذـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـلـاقـائـلـ بـهـبـ الـاـخـبـارـ وـكـلـامـ الـاـصـحـابـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـلـاـ يـلـفـتـ اـلـيـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ، اـلـىـ اـنـ قـالـ بـعـدـ الرـدـ عـلـىـ الـمـارـكـ .

و كيف كان فـلـاـبـدـ مـنـ اـرـتـكـابـ جـادـةـ التـأـوـيلـ فـيـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ الخـوـعـنـ الـوـافـيـ بعد نـقـلـ الـخـبـرـيـنـ : «لـعـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ الـأـوـلـ قـدـ عـلـمـ مـنـ حـالـهـ الـإـسـتـحـيـاءـ مـنـهـاـ وـلـكـنـ اـذـ بـعـثـتـ اـلـيـهـ يـقـبـلـهاـ اـذـ كـانـ مـضـطـرـاـ اـلـيـهـ ، بـخـلـافـ الـثـانـيـ فـاـنـهـ قـدـ بـعـثـتـ اـلـيـهـ وـلـمـ يـقـبـلـهاـ ، وـانـماـ نـهـىـ عـنـ اـعـطـائـهـ اـيـاهـ لـانـهـ اـنـ كـانـ مـضـطـرـاـ اـلـيـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـىـ اـخـذـهـ ، فـانـ لـمـ يـأـخـذـهـ فـهـوـ عـاـصـ ، وـهـوـ كـمـانـعـ الزـكـاةـ ، وـاـنـلـمـ يـضـطـرـ اـلـيـهـ وـلـمـ يـقـبـلـهاـ فـلـاـ وـجـهـ لـاـعـطـائـهـ اـيـاهـ» اـنـتـهـىـ .

و في الجوادر بعده قال قـلتـ : يـمـكـنـ حـمـلـ الـحـسـنـ المـزـبـورـ عـلـىـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ

ببعض المستحق مصرحاً باشتراط كونه لاعلى وجه الزكاة بل على وجه الصلة أو الهمة أو استيفاء دين يزعمه على الدافع او نحو ذلك ، وأنه ان كانت الزكاة فهو غير قابل لها ، بخلاف الصحيح الاول فان أقصاه ايصال الزكاة له من دون تسميتها له ، ولم يكن قد قبضها مشترطاً في قبضه عدم كونها زكاة ، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها له ، ولا دليل على اشتراطه ، بل اطلاق الادلة يقتضي عدمه خصوصاً بناء على أنها في الذمة ، أو صارت فيها بالعارض ، لأنها كالدين يكفي فيه نية الدافع ، وكذا بناء على كونها في العين فإنه يكفي نيته وقبض المستحق بعنوان التملك ، لاطلاق الادلة ، وصدق امثال الامر بالایتاء ، انتهى .

فالظاهر لاشكال في اصل الحكم مع امكان حمل الحسن على نحو مما يوجب المنع والله العالم .

(و) **كيف كان في لودفعها** اي الزكاة **(اليم على أنه فقير فبان غنياً رتبعت)** منه **(مع التمكّن)** وفي الجوهر مع بقاء العين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاة ، لكونه حينئذ غاصباً ، فيجري عليه حكمه حتى لو كان جاهلاً بحرمة دفع الزكاة للغنى ، اذ هو جهل بالحكم الشرعي لا يعذر فيه بالنسبة الى الضمان انتهى . والمسألة واضحة بعد كون الزكاة للفقراء ولم يحصل في موضعها فتكون يد القابض يد عدواني وعلى اليدي ما اخذت حتى تؤدي فيجب عليه ارجاع الزكاة عيناً كانت ان بقيت او بدلها من المثل او القيمة بقيمة يوم الغصب وهو يوم الاخذ .

وفي المسالك المراد بارتجاعها ما يعم العين والمثل او القيمة مع تعذرها وحكم القيمة هنا كالغصب ولو وجدتها معيبة اخذها مع ارش العيب هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكوة اما لودفعها اليه ولم يعلم فلا ضمان انتهى وهو محكم عن المعتبر ايضاً معللاً بانه الظاهر(ح) هو صدقة مندوية وفيه تأمل فان مقتضاه عدم حرمة الاخذ ولكن اذا علم بكونها زكاة واجبة ثبت الضمان فيجب الرد .

قال في المدارك لاريب في جواز ارجاعها اذا كان القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها لانه والحال هذه يكون غاصباً محضاً فيتعلق به الضمان

اما مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لأن الظاهر انها صدقة وهو جيد اذا ظهر كونها كذلك واختلف كلام العالمة في هذه المسألة فقال في (هي) انه ليس للمالك الرجوع والحال هذه لأن دفعه محتمل للوجوب والتقطيع واستقرب في التذكرة جواز الاسترجاع لفساد الدفع ولأنه ابصر بنيته وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة انتهى .

ولا يخفى ان الظاهر من الدفع هو الواحب لا الاستحباب فمقتضى القاعدة ارجاع العين مع بقائها والمثل او القيمة مع تلفها مطلقاً نعم لولم يبين الدافع بأنه زكاة واجبة ولم يعلم الاخذ بذلك فالظاهر انه لا يجب عليه التضمين بالمثل او القيمة مع التلف وان وجوب رد العين مع بقائتها لكن عدم التضمين لا يدل على براءة ذمة المالك فيجب عليه الدفع ثانياً وفي الجواهر حاكياً عن استاذه مالفظه .

وقال الاستاذ في كشفه: «ولودفع زكاته الى الامام عليه السلام أو ناته العام أو الخاص برئت ذمته سواء أصاب الدافع المدفوع اليه في دفعه أو أخطأ ، ولا ضمان على أحد منهم ، ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره وعلم المدفوع اليه بأنها زكاة وكان من لا يستحقها استر جعها منه مع التلف وبدونه ، ومع علم الدافع لارجوع مع التلف لأن يكون بعد العزل ، وإن لم يعلم بكونها زكاة استر جعها مع بقائها دون التلف ، والحكم في دفع الامام عليه السلام أو ناته مثله» وهو موافق لما قلناه الافي الفرق بين العزل وعدمه مع التلف وعلم الدافع ، وفيه أن المتوجه في ذلك ما سمعت من الرجوع مطلقاً من غير فرق بين العزل وعدمه ، وإن كان الاول أوضح باعتبار تشخيصه بالعزل مال الغير ، فلو ل المسلمين مطالبة كل منهما به بخلافه قبل العزل ، فيختص مطالبة الولي فيه بالمالك ، لبقائه مشغولاً بالخطاب والمالك يطالب المدفوع اليه باعتبار كون الاذن مقيدة فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وفي الحديث قال بقى الكلام هنافى موضعين : أحدهما - ما لو لم يعلم الاخذ بأنها زكاة ، وقد قطع في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لأن الظاهر أنها صدقة واختلف كلام العالمة في ذلك فقال في المنتهى: ليس للمالك الرجوع لأن دفعه محتمل للوجوب

وللتطوع . واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع لفساد الدفع ولانه أبصر بنيته . وقال في المدارك بعد نقل كلام التذكرة : وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة ،

اقول: وكلماتهم (رض) هنا لا تخلو عن اجمال والتحقيق أن يقال انه متى دفعه اليه بنية الزكاة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكاة ولا اعلمه المالك فانه ما دامت العين باقية يجب عليه ارجاعها متى علم أو اعلمه المالك لعدم الاستحقاق شرعاً، ومتى تلفت العين قبل العلم فالظاهر انه لا يجب عليه عوضها ولا قيمتها لظهور حل التصرف والتضمين يحتاج الى دليل انتهى .

وكيف كان **﴿فإن تعذر﴾** ارجاعها حيث يرجع عليه **﴿كانت ثابتة في ذمة الآخذ﴾** لمعرفت **﴿ولم يلزم الدافع﴾** مع عدم التقصير **﴿ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام ﴿أثلاً أو ساعي﴾﴾** وفي الجوادر بالخلاف أجده في الاخبارين كما اعترف به في محكي المتنبي ، بل نفاه عنه بين العلماء ، قال : لأن المالك أدى الواجب ، وهو الدفع إلى الإمام **﴿أثلاً أو نائبه﴾** ، فيخرج عن العهدة ، والدافع فعل المأمور به ، وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر ، اذ الاطلاع على الباطن متذر ، وامثال الامر يتضمن الاجزاء وفيه أن مثله يجري في المالك أيضاً ، ومن هنا كان خيرة المصنف عدم الفرق ، بل هو المحكم عن الشيخ وجماعة ، بل قيل : أنه المشهور انتهى .

ولا يخفى انه على الظاهر مشكل بل الظاهر العكس وهو ضمان الدافع وعدم ضمان الآخذ فيما لم يبين الدافع للآخذ كونها زكاة واجبة فزعم الآخذ كونها مستحبة فلا شيء عليه فالظاهر ان ذلك هو مناط الضمان وعدمه فان تبين الدافع للآخذ كونها زكاة كان الضمان على الآخذ الغنى بخلاف الدافع فانه ادى ما هو عليه من قبل الشارع وان لم يبين لا وجه لضمان الآخذ ولم يبرء ذمة الدافع واليه نظر في المسالك قال بعد العبارة .

قال في المسالك ولا يلزم ضمانها هذامع اجتهاد الدافع والاضمن وهل المراد

بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه ما قبل قوله ونحوه ام لا بد من الاستقصاء بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك لظهر عادة يحتمل الاول لانه المعتبر في جواز الدفع المعروف شرعاً فالامر بالدفع اليه يقتضي الاجراء وعدم الاجتهد في دفعها اليه من غير سؤال لظنه فقره او لمن يستحبى من قبولها صلة ثم يظهر انه كان قد خرج عن الاستحقاق قبلها ووجه الثاني انه المتعارف من الاجتهد عرفاً فترى كه الاكتفاء بقوله ونحوه وهذا اجود فان الدفع بدون الاجتهد بالمعنى الاول غير مجز مطلقاً والكلام هنا في الضمان لظهور غير مستحق لا غير انتهى .

قال في المدارك اما بقائتها في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع ضمانها اذا تعذر ارجاعها فقال في (هي) انه لا خلاف فيه بين العلماء ان كان الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والداعي فعل المأمور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفرزاد الاطلاع على الباطن متذر وامتثال الامر يقتضي الاجراء وانما الخلاف فيما اذا كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعه انه لا ضمان عليه ايضاً لانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق دفعاً مشروعاً فلم يلزم الضمان كالامام وقال المفید وابو الصلاح تجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلاتفاق مجزية كالدين انتهى .

ويدل على عدم الاجراء مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجل وهويري انه معسر فوجده موسراً قال لا تجزى عنه ومارواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرار قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤددها اولم يعلم انها عليه فعلم بذلك قال يؤديها الى اهلها لم امضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها اهلاً وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد سوء ماصنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقد جمع كثير بينهما بصورة الاجتهد وال Finch فلاضمان وعدمه فعليه الضمان كما هو مضمون الثاني .

ويؤيد لزوم الفحص الصحيح عن الوليد بن صبيح انه قال شهاب بن عبد ربه ابلغ الصادق (ع) عنى السلام واعلمه أنه يصيّنى فزع في منامي ، فقال الصادق (ع) : قل له : فليزك ، فأجاب شهاب ان الأطفال يعلمون انى ازكي مالى ، فقال (ع) : قل له انك تخر جها ولا تضعها مواضعها» ومن هنا جعل جماعة المدارف في الضيمان وعدمه على الاجتهاد وعدمه وفي الجواهر بل لعله المشهور بين المتأخرین ، لانه أمين فيجب عليه الاستظهار.

﴿وَكُذَا﴾ الكلام فيما ﴿لَوْ بَانَ أَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ تَجْبَ نَفْقَتَهُ أَوْ هَاشِمِيٌّ وَكَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِ قَبْلِهِ﴾ لاتحاد الجميع فيما تقدم من الأدلة ، الصنف الثالث من مستحقى الزكاة كتاباً ﴿وَسَنَقُوا جَمِيعًا بِقَسْمِيهِ﴾ (العاملون) عليهما ﴿وَهُمْ عَمَالُ الصَّدَقَاتِ﴾ الساعون في تحصينها ، وتحصيلها إلى ان تصل إلى المستحقين ، وعن شرح الفاضل «و القسمة ممالها مدخلية في ذلك ، لأنها تحصيل الزكاة لمستحقها ، وتحصين لها عن غيره ، وعن استبداد البعض بجميعها» . قلت : لكن قال العالم (ع) في المروى عنه في تفسير على بن ابراهيم : «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها» وفي الحدائق وقد اجمع الاصحاب واكثر العامة على ان لهؤلاء حصة من الزكاة وقال ايضاً والظاهر ان الاختيار الى الامام بين ان يجعل لهم اجرة معينة او يعطيهم ما يريد .

ويدل على الثاني صحيح البخاري عن أبي عبد الله (ع) قال : «قلت له ما يعطى المصدق؟ قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء» ﴿وَيَجْبُ أَنْ يُسْتَكْمِلَ فِيهِمْ أَرْبَعٌ صَفَاتٌ﴾ التكليف ﴿وَالْخَلْف﴾ بالمعنى الاخص ، لعدم جواز هذه الولاية لغيره . مضافاً إلى عموم مادل على عدم جواز اعطائهم الصدقات اعتبار ﴿العدالة﴾ بمعناه اللغوي وهو خلاف الجور فلا يكون في عمله ظلماً بل حسناً ثم انه في المدارك . قال فايده روى الكليني (رض) عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بعث امير المؤمنين (ع)

صدقـاً من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بنتقـى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثـر دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائمـتك عليه ، راعـياً لحقـ الله فيه - الى ان قال له : فـ اذا قبـسته - اي حقـ الله - فـ لاتـو كلـ به الاناصـحاً شـفيقاً اميـنا حـفيظـاً غير معـنـ بشـ منها ، ثم اـحدـر كلـ ما اجـتمـع عندـكـ من كلـ نـادـ الـينا نـصـيرـه حيثـ اـمرـ الله ، فـ اذا اـحدـر بها رسـولـكـ فأـوعـزـ اليـهـ الاـيـحـولـ بينـ نـاقـةـ وـ بـينـ فـضـيلـهاـ ، وـلـايـفـرقـ بـيـنـهـماـ ، وـلـايـمـصـرـنـ لـبـنـهـاـ فـضـيلـهـاـ ، وـلـايـجـهـدـنـهاـ رـكـوـباـ ، وـلـيـعـدـلـ بـيـنـهـمـاـ ، وـلـيـورـدـهـنـ كـلـ مـاءـ يـمـرـ بـهـ ، وـلـايـعـدـلـ بـيـنـهـ عنـ نـبـتـ الـارـضـ الىـ جـوـادـ الـطـرـقـ فـيـ السـاعـةـ التـىـ تـرـيـحـ وـتـعـنـقـ وـلـيـرـفـقـ بـيـنـ جـهـدـهـ حتـىـ يـأـتـيـناـ باـذـنـ اللهـ سـماـحـاـ سـماـناـ غـيرـ مـتـعبـاتـ وـلـامـجهـدـاتـ ، فـيـقـسـمـنـ باـذـنـ اللهـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ (صـ) فـانـ ذـلـكـ أـعـظـمـ لـاجـرـكـ وـأـقـرـبـ لـرـشـدـكـ ، يـنـظـرـ اللهـ اـلـيـهـ وـالـيـكـ وـالـيـ جـهـدـكـ وـنـصـحـكـ لـمـنـ بـعـثـكـ وـبـعـثـتـ فـيـ حـاجـتـهـ ، فـانـ رسـولـ اللهـ (صـ) قالـ : ماـيـنـظـرـ اللهـ الـىـ وـلـىـ لـهـ يـجـهـدـ نـفـسـهـ بـالـطـاعـةـ وـالـنـصـيـحةـ لـهـ وـلـامـامـهـ (عـ) الاـكـانـ مـعـنـاـ فـيـ الرـفـيقـ الـاعـلـىـ .

قالـ ثمـ بـكـىـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ ثـمـ قالـ يـاـ بـرـيدـ وـالـلهـ مـاـبـقـيـتـ للـهـ حـرـمةـ الاـ اـنـتـهـكـ وـلـاـعـلـمـ بـكـتـابـ اللهـ وـلـاسـنـةـ نـبـيـهـ فـيـ هـذـاـعـالـمـ وـلـاـقـيمـ فـيـ هـذـاـخـلـقـ حدـ منـذـ قـبـضـ اللهـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ ثـمـ وـلـاـعـلـمـ بـشـيـءـ مـنـ الحـقـ الـىـ يـوـمـ النـاسـ هـذـاـ ثـمـ قالـ اـمـاـ وـالـلهـ لـاـنـذـهـبـ الـاـيـامـ وـالـلـيـالـىـ حـتـىـ يـحـيـيـ اللهـ المـوـتـىـ وـيـمـيـتـ الـاحـيـاءـ وـيـرـدـ الحـقـ الـىـ اـهـلـهـ وـيـقـيمـ دـيـنـهـ الـذـىـ اـرـتـضـاهـ لـنـفـسـهـ وـنـبـيـهـ فـابـشـرـوـاـ ثـمـ اـبـشـرـوـاـ فـوـالـلهـ مـاـالـحـقـ الاـ فـيـ اـيـديـكـمـ وـاـنـمـاـ نـقـلـنـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـطـوـلـهـ لـمـافـيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ قـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ (رـهـ) فـيـ سـرـاـيـرـهـ بـعـدـ اـنـ اـورـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ قـوـلـهـ عـلـىـ ثـمـ وـلـاتـهـالـ بـهـنـ عنـ نـبـتـ الـارـضـ الـىـ جـوـادـ الـطـرـقـ فـيـ السـاعـةـ التـىـ تـرـيـحـ فـيـهـ وـتـعـنـقـ .

قالـ محمدـ بـنـ اـدـرـيـسـ سـمـعـتـ مـنـ يـقـولـ تـرـيـحـ وـتـغـبـقـ بـالـغـيـنـ الـمعـجمـةـ وـالـبـاءـ يـعـتـقـدـ انهـ مـنـ الـغـبـوقـ وـهـوـ الشـرـبـ بـالـعـشـىـ وـهـذـاـ تـصـحـيفـ فـاحـشـ وـخـطاـ قـبـحـ وـاـنـمـاـ هـوـ بـالـعـيـنـ غـيرـ الـمـعـجمـةـ وـالـنـونـ الـمـفـتوـحـهـ وـهـوـ ضـربـ مـنـ سـيـرـ الـاـبـلـ شـدـيدـ قـالـ الرـاجـزـ يـانـاقـ سـيـرىـ عـنـقـاـ فـسـيـحـاـ الـىـ سـلـيـمـاـنـ فـتـسـتـرـيـحـاـ لـاـنـ مـعـنـيـ الـكـلـامـ اـنـ لـاـيـعـدـلـ بـهـنـ عنـ نـبـتـ الـارـضـ

إلى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولا ان الرواح عند العشاء يكون قريبا منه والعنوق وهو شرب العشى على ما ذكرناه ولم يبق له معنى وإنما المعنى ماقلناه وإنما اوردت هذه اللفظة في كتابي لأنني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصححونها انتهى كلامه (ره) انتهى كلام المدارك . ولا يخفى ان المستفاد منه هو فوق العدالة ايضاً لكن الجميع محمول على ضرب من الندب واريد من مجموع الكلمات كون عمال الصدقات كانوا بحيث يوجب الميل والرغبة اليهم من المسلمين وكانوا محبوبا عند المالكين كي يعطونهم بالشوق والرغبة ويكون محبوباً ايضاً عند الله بحيث لا يأخذون من المالكين ازيد او اقصى ويكون في جميع افعالهم اعتدال لا العدالة التي اريد من امام الجماعة و عند الطلاق والله العالم .

(و) أما اعتبار **الفقه** فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون إليه في عملهم (ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز) اي الاقتصار على ما يحتاج إليه ولا يجب أكثر منه وفي الجوادر بل قد يظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل ، والاكتفاء فيه بسؤال العلماء ، واستحسنه في البيان ، ونفي البأس عنه في المدارك .

(و) كذا يعتبر في العامل **أن لا يكون هاشمي** وفي الجوادر بالخلاف اجده وما عن المبسوط من أنه حكى عن قوم جوازه لانه يأخذ على وجه الاجرة يزيد به من العامة كما استظرفه في المختلف ، قال : اذا أعرف قوله لعلمائنا في ذلك ، لعموم مادل على حرمة الصدقة الواجبة عليهم) انتهى .

وفي المدارك قال إنما يعتبر في العامل الذي يأخذ النصيب لافي مطلق العمالة فلو كان العامل من ذوى القربى وتبرع بالعمل او دفع اليه الامام شيئاً من بيت المال جاز لأن المقتضى للمنع الاخذ من الزكوة وهو متنفس هنا و كذا لو تولى عمالة قبيله او مع قصور الخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح

عن العicus بن القسم عن ابيعبد الله عليه السلام قال : «ان اناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله عليه السلام فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى ، و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله عليه السلام : يابنى عبدالمطلب ان الصدقه لا تحل لى ولالكم ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : اللهم اشهد قد وعدها ، فما ظنكما يا بنى عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم » .

وللتاميل فيه مجال لأن الحرمة عليهم بعنوان كونهم من أهل القسمة ويمكن
كونهم بعنوان الأخيير لكن فيه انهم من الشمانية الواقعة في الآية فيكون لغيرهم **(وَفِي**
اعتبار المحرية) **(خلاف و تردد)** وفي الجواهر من أن العامل يملك نصبياً من
الزكاة والعبد لا يملك ، و مولاهم لم ي عمل ، وهو خيرة الشيخ على ما قيل ، ومن
حصول الغرض بعمله ، و كون العمالة نوعاً من الإجارة ، والعبد صالح لذلك مع
أذن سيده ، وقواه في المختلف وممال إليه المصنف في المعتبر ونفي البأس عنه في
المدارك ، ولاريء في أن الأول أقوى انتهى .

ولا ريب في كون الثاني أقوى خصوصاً على كونه مالكاً كما هو القوى
وفي المدارك اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الشيخ إلى
اعتباره واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيباً من الزكوة والعبد لا يملك
ومولاه لم يعمل ثم اجاب عنه بان عمل العبد كعمل المولى وقوى العلامة في المختلف
عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولا ن العمالة نوع اجرة والعبد صالح
لذلك مع اذن سيده ويظهر من المقص في المعتبر الميل إليه ولا يلبس به اما المكاتب
فلاريب في جواز عمالته لانه صالح للملك والتكتسب انتهى قد عرفت ان العبد يملك
فلا مانع سواه .

﴿وَكَيْفَ كَانُوا إِلَامًا﴾ مخير بين أن يقدر لهم جماعة مقدرة أو أجراً عن مدة مقررة ويبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك ، فيعطيهم ما يراه وفي المدارك لاريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطاوهم ما يراه الامام

كباقي الاصناف لمارواه الكليني فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء .

﴿وَالثَّالِثُ مِنَ الْأَصْنَافِ أَوِ الرَّابِعُ﴾ المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يستمalon الى الجهاد ، ولا تعرف مؤلفة غيرهم ﴿وَفِي الْجُواهِرِ كَمَا فِي مَحْكَى الْمُبْسُطِ بِتَفَاقُوتِ يَسِيرٍ﴾ ، قال : « هم كفار يستمalon الى الاسلام ويتآلفون ليستعان بهم على الجهاد بالاسهام لهم منها - ثم قال - ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام » ونحو منه عن الخلاف ، ونص على الاجماع عليه لكن لم يذكر فيه الاستمالة الى الاسلام وفي محكى الاقتصاد « قوم كفار لهم ميل في الاسلام يستعن بهم على قتال أهل الحرب » ونحوه عن المصباح ، وفي الوسيلة « والذين يستمalon من الكفار استعانة منهم على قتال غيرهم من أمثالهم » .

وفي الارشاد « هم الكفار الذين يستمalon الى الجهاد » وفي الدروس « هم كفار يستمalon بها الى الجهاد ، وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما أنهم يأخذون من سهم سبيل الله » ويمكن أن يكون مراده ما في الجمل حيث قال : « هم الذين يستمalon الى الجهاد » بل والسيد ابن زهرة في الغنية لقوله : « والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمalon الى الجهاد بلا خلاف » فيكون معقد نفي الخلاف حينئذ ، وان كان ظاهره الاطلاق كالحلبي في اشارة السبق ، حيث قال : « هم المستعن بهم في الجهاد وان كانوا كفاراً » .

ونحوه النافع والمعتبر والتذكرة ، وظاهرهم أو صريحهم أنهم مسلموون وكفار كما هو صريح المحكى عن المفید ، واختاره ابن ادریس وغيره ، كما أنه مال اليه جماعة من المتأخرین ، بل ظاهر كتاب الاشراف للمفید اختصاصهم بالمسلمین قال فيه : « هم الداخلون في الایمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته ، فيتآلفون الامام بقسط من الزکاة ، لتطيب نفوسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه ، فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعی الارتباط » وعن حواشی القواعد للشهید الاول لاریب أن التالیف متتحقق في الجميع ، الا أن المؤلفة قلوبهم زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الذين كان يعطيهم من

الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم ما كانوا اكفاراً ظاهراً ، بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرافاً في قومهم كأبي سفيان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء ، وقد أحسن ابن الجنيد حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه وأغان المسلمين وامامهم (ع) بيده ، وكان معهم الاقبه إلى آخره انتهى .

وقد اشتمل عبارته قوله على كثير من أقوال العلماء المختلفة من حيث الكفار والمنافقين والمسلمين الذين ضغعوا في إيمانهم والجامع بينهم هم الذين يمكن تمايلهم إلى الجهاد والاسلام ونظير عبارة المدارك اجمع العلماء كافة بذلك وإنما الخلاف في اختصاص التاليف بالكافار أو شموله للمسلمين أيضاً فقال الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمalon من مال الصدقات إلى الاسلام ويتألفون ليستوعن بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام واختاره المص فى هذا الكتاب وجماعة وقال المفید (ره) المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون إلى آخر عبارته بطولها والعمدة ما يستفاد من الروايات وهي مع اختصاص الجميع بالمسلمين الذين لا يعرفون النبي والامام كأكثر المؤمنين في زماننا ذلك لم يشر فيها إلى الجهاد اصلاحاً ان الكلمات المحكية كلها مشتملة على الجهاد بل ظهور الكل في ان المؤلفة هم الداخلون في الجهاد مسلماً كان او كافراً لكنهم غير مستقرین فيه لاحتمال خروجهم أيضاً فيعطي عليهم الزكاة كى يستقروا قال في الحدائق مانصه .

الرابع من الاصناف المذكورة - المؤلفة قلوبهم ، وقد اضطراب كلام أصحابنا في معنى المؤلفة أشد الاضطراب وكثرة الاحتمالات والأقوال في هذا الباب فما بين من خصمهم بالكافار الذين يستمalon للجهاد ، قالوا ولا نعرف مؤلفة غيرهم والظاهر انه المشهور ، وفسره بعضهم بالمنافقين ، ودخل بعضهم بعض المسلمين . وكلامهم في ذلك واسع الدليل كما لا يخفى على من راجع مطولاً لهم وليس في التوطيل بنقلهمزيد فائدة مع عدم اعتمادهم على دليل غير مجرد الاعتبارات والمناسبات

التي ليس عليها مزيد تعويل .

والعجب منهم (رض) في هذا الخلاف والاضطراب واخبار أهل البيت عليهم السلام بذلك مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قدرواها ثقة الاسلام في الكافي وعنون لها بباباً على حدة فقال «باب المؤلفة قلوبهم» .

وها أنا أسوق لك جملة اخباره ثم شرع في نقل الروايات الكثيرة وحيث كان هي المدرك في الحقيقة للكل فتحن ذكرها كماد ذكره ومنها - مارواه في الصحيح أو الحسن عن [زرارة] عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن قول الله عزوجل : والمُؤْلَفَةُ قلوبهم؟ قال هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا إله الا الله وان محمدأ رسول الله عليهما السلام وهم في ذلك شركاً في بعض ماجاء به محمد عليهما السلام فامر الله نبيه أن يتآلفهم بالمال والعطاء لكن يحسن اسلامهم ويتبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مصر : منهم - ابوسفيان بن حرب وعيبة بن حصين الفزارى و اشياحهم من الناس ، فغضبت الانصار واجتمعوا الى سعد بن عبادة فانتطلق بهم الى رسول الله عليهما السلام بالجرعانة فقال يا رسول الله عليهما السلام اتأذن لي في الكلام ؟ فقال نعم . فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً انزل الله رضينا و ان كان غير ذلك لم نرض . قال زرار : وسمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول رسول الله عليهما السلام يا معاشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا سيدنا الله ورسوله . ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه . قال زرار فسمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول فحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن» .

[ومارواه فيه عن زرار] عن أبي جعفر (ع) قال: «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدأ رسول الله (ص) وكان رسول الله يتآلفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم» .

[وما رواه عن زرار] ايضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «المؤلفة قلوبهم

لم يكونوا قط اكثرا منهم اليوم» .

[ومارواه عن اسحاق بن غالب] قال : «قال ابو عبدالله (ع) يا اسحاق كم ترى أهل هذه الاية : ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قال ثم قال هم اكثرا من ثلثي الناس » .

[ومارواه عن موسى بن بكر] عن رجل قال : « قال ابو جعفر (ع) ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثرا منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله (ص) قلوبهم وما جاء به فتأففهم رسول الله (ص) وتتأففهم المؤمنون بعد رسول الله (ص) لكيما يعرفوا » .

وقال الثقة الجليل على بن ابراهيم القمي (قدس سره) في تفسيره نقلًا عن العالم (ع) : والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله (ص) فكان رسول الله (ص) يتأففهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وهذه هي الروايات التي نقلها في الحدائق والجواهرو ظاهرها انهم مسلمون غایة الامر كانوا جديداً الاسلام ومائلون إليه ومعرضون عن الشرك فامر بدفع الزكوة اليهم تأليفاً لقلوبهم الى الاسلام والایمان فلاربط لهم بالكافرالا ان يكون مراد الداخلين باعتبار قبل الميل الى الاسلام .

قال في الجواد والتحقيق بعد التأمل النام في كلمات الاصحاب والاخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفي الخلاف أن المؤلفة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد الفهم للجهاد او الاسلام ، وال المسلمين الضعيفي العقائد ، لأنهم خاصون بأحد القسمين ، وان اطنب في الحدائق في الانكار على من ادرج الكافرين عملاً بظاهر النصوص المزبورة ، لكن فيه مضافاً إلى منافاته لاطلاق الاية طرح لمعقد الاجماع ونفي الخلاف ، بل ربما ادعى ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم .

وفي حاشية الارشاد لولد الكركي المروي أنهم قوم كفار ، على أنه قد أرسل في دعائم الاسلام عن [جعفر بن محمد] عليهما السلام « انه قال في قول الله عز وجل

والمؤلفة قلوبهم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله» .

[وفي الصحيح] او الحسن عن زرارة ومحمد انهم قالا لابي عبدالله عَلِيِّ بْنِ ابْيِ اُبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَوْلُهُ : «انما الصدقات» - الى آخره - لكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ، فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً، لأنهم يقررون له بالطاعة، قال زرارة: قلت : فان كانوا لا يعرفون فقال : يازراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تطها أنت وأصحابك الامن يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس .

ثم قال : سهم المؤلفة و سهم الرقاب عام ، والباقي خاص » الحديث . فان الظاهر أن مراده بالعموم ما ذكرنا ، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الایمان بالمعنى الاخص ، كما أنه يستفاد من بعض النصوص السابقة كمرسل الدعائم وبعض الفتاوی أن المراد بمؤلفة الكتاب من كان له ميل الى الاسلام او الى الجهاد مع المسلمين ، فانه يعطى لتحصيل كمال الالفة والدخول في الاسلام انتهی .

ولايختفي ان الدفع الى المائرين الى الاسلام وان كان امراً حسنا الا ان الكلام في دلالة دليل على ذلك وانه هل يجوز سهم الفقراء الى الكفار اولاً واما استدلاله قوله باطلاق الآية فهو اول الكلام اذ المسلم من الآية هو المؤمنين الذين هم المصرف للزكاة كماماً غيرهم فمن المحتمل القوى ان المراد هو الدفع بال المسلمين لاجل تمايلهم الى الثبوت و الجهاد اذ كثير من المسلمين لم يكن بحث راغبين الى الجهاد الابطمع المال والدينار فليس في الآية دلالة على اطلاقها بالنسبة الى الكفار ايضاً .

ويؤيده ان الكافر لا يميل الى الجهاد اصلاً و لو كان بمقدار دية نفوسهم فان معركة الجهاد هو معركة بذل الانفس والكافر بوصف الكفر لا يميل الى القتل ولو كان في مقابل ملايين العالم اذ من علمه بالقتل او الظن به وعلمه بعد نفع المال له بعد القتل لا يرضى بجعل نفوسهم في معرض القتال فليس طالب هذه المعاملة الامن علم بان ثمن

قتله الجنة والحياة الباقيه وهو يحتاج الى الاسلام والايمان القوي فالكافر بعيد عن هذالمعنى بمراحل وهكذا ميلهم الى الاسلام لاجل الزكاة والمال ومنهم من لم يسلم وان كان له ملاع الارض ذهبا فانهم على زعمهم الباطل يزعمون كونهم على الحق و ان الاسلام باطل عندهم القليل منهم المعترفون بخطائهم ولا يميلون الى الاسلام عناداً وان كان ذلك ادون واسهل بالنسبة اليهم من الميل الى الجهاد فالزكاة للفقراء المؤلفة من المسلمين ومن المعلوم انه متفاوتون في درجات الاسلام والايمان خصوصا في صدر الاسلام الذي لا يرسخ الاسلام في قلوبهم ولم يكن الكل بمثل سلمان وابي ذر بل كان منهم ضعيف الاسلام فضلا عن الايمان فضلا عن المنافق والطامعين في الدنيا فيدخلون انفسهم في معركة القتال للمال فالمعيار ما يستفاد من الروايات والفرض كان الظاهر من الجميع هو المسلم بنحو ما ذكرنا اي المسلمين غير عارفين ومع ذلك لا يكلام فيها عن الجهاد الا ترى انه هو الظاهر من قوله **اعلبه** وقوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة في قلوبهم وهو وصف اكثر المسلمين حيث لم يكونوا عارفين في حق نبيهم واما لهم بل كثير من الناس يزعمون ان الامام كسائر الناس غاية معرفتهم في حقهم هو الاعتراف بعد التهم كامام الجماعة كيف وهو حال اكثر فضلاء عصرنا الحاضر ويزعمون ان مثل الحسين (ع) لا يعلم بقتله في وروده بكر بلا وانه ورد كربلا للمقاتلة مع يزيد لاجل السلطنة والرياسة كقتال سلطان مع سلطان آخر خذلهم الله باقوالهم وهذه مذهبهم ومعرفتهم في حق الامام وكم لهم من نظير في عصرنا الحاضر والعجب ان في جميع روايات الباب هو قوم وحدوا الله ولم يدخل معرفة محمد **صلوات الله عليه** في قلوبهم والمقصود هو عدم المعرفة في حقه **صلوات الله عليه** كما هو حقه لان المراد عدم الاقرار بالرسالة كي يعم الكفار اللهم الا ان يحمل على انكار الرسول .

واما ماحكاها عن حاشية الارشاد من ان المروى هو قوم من الكفار فان كان المراد بالمروى ما في هذه الاخبار فيهي بمنظر للكل فما اشار فيها الى احد من الكفار واما ما عن دعائم الاسلام فهو كماترى من القصور دلالتها وستداً واما رواية محمد وزرارة فمفادة

عدم المعرفة لغير فهى ايضاً كسائر الروايات تدور مدار المعرفة وعدهما كما عرفت عدم المعرفة من اكثـر المسلمين ومن العجيب قوله إلى فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطـه دون الناس فهو صريح في ان المعرفة وعدهما يدور بين المسلمين وانهم قسمان قسم ذو معرفة في حق الامام وهم المؤمنون وقسم لا يكون كذلك فهم الناس اى العامة الذين لا يعرفون الائمة اصلاً فالامر بدفع الزكاة الى العامة الذين لا يعرفون حق الامام كـى يميلوا الى الايمان فتدبر ظهـر من جميع ذلك عدم تمامية ما افاده في الجوادر زيد في مقامه .

ثم قال قده وعلـى كل حال فماعن الشافعـي - من أن مؤلفة الاسلام أربعة أقسام : قوم لهم نظـراء فإذا اعطـوا رغـب نظـائرهم ، وقوم في نياتـهم ضـعف فيعطـون لـتفـوى نياتـهم ، وقوم باطـراف بلـاد الاسلام أولـوا قـوة وطاقة بـمن يـليـهم من الكـفار اذا اعطـوا منـعوا الكـفار من الدخـول والـهجـوم على المسلمين ، وان لم يـعطـوا لم يـفعـلـوا واحتـاجـ الـامـامـ الى تـجهـيزـ الجـيوـشـ لـمقـاتـلـتهمـ ، وـقـومـ جـاـورـوا قـوـماً يـجـبـ عـلـيهـمـ الزـكـاةـ اذا اـعـطـواـ منهاـ جـبوـهاـ لـلـامـامـ وـلـمـ يـحـوـجـوهـ الىـ عـامـلـ ، وـانـ لمـ يـعـطـواـ مـالـ يـفـعـلـواـ ، وـاستـحسنـهـ بـعـضـ اـصـحـابـناـ، بلـ تـبعـهـ عـلـيـهـ آخـرـ لـايـخلـوـ منـ اـشـكـالـ اـنـ اـرـادـ الـاعـطـاءـ منـ سـهـمـ المؤـلـفـ ضـرـورةـ عدمـ كـوـنـ الاـولـينـ مـنـهـمـ قـطـعاًـ ، بلـ الاـخـيـرـينـ ، بلـ وـالـثـالـثـ مـاـلـ يـكـنـ ذـلـكـ لـضـعـفـ فيـ اـيـمانـهـ ، بلـ لـابـاسـ باـعـطـاءـ الجـمـيعـ مـنـ غـيرـ هـذـاـسـهـمـ بـعـدـ اـحـراـزـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ قالـ بـعـضـهـمـ بـعـدـ ذـكـرـهـ الـاقـسـامـ : «ـاـنـهـ يـمـكـنـ اـعـطـاءـ مـاـعـدـ الاـخـيـرـ مـنـ سـهـمـ سـبـيلـ اللهـ ، وـالـاخـيـرـ مـنـ سـهـمـ العـمـالـةـ»ـ وـقـدـ ظـهـرـ لـكـ التـحـقـيقـ ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـطـوـيلـ الـكـلـامـ اـنـتـهـىـ .

وـقدـ عـرـفـتـ عـدـمـ تـامـيـةـ مـاـ فـادـ وـبـذـلـكـ ظـهـرـ صـحـةـ مـاـ فـادـ فيـ الـحـدـائـقـ مـنـ عـدـمـ التـصـرـيـحـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـكـفـرـ وـلـاـ بـالـجـهـادـ وـانـماـ مـصـبـتهاـ الـضـعـفـاءـ منـ الـمـسـلـمـينـ وـالـدـاخـلـينـ فـيـهـمـ جـديـداًـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ دـفـعـ الـمـالـ يـهـمـ مـضـافـاًـ إـلـىـ حـسـنـهـ اـحـسـنـ وـاـولـىـ فـيـ دـعـوـتـهـ اـلـيـهـ بـالـقـوـلـ فـكـانـهـ نـحـوـ دـعـوـةـ لـهـمـ فـيـ الـاتـصالـ بـالـمـؤـمـنـينـ قـالـ فـيـ الـحـدـائـقـ بـعـدـ نـقـلـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ نـصـتـهـ .

وـهـذـهـ الـاـخـبـارـ كـلـهـاـ كـمـاـ تـرـىـ ظـاهـرـةـ فـيـ اـنـ المؤـلـفـ قـلـوبـهـمـ قـوـمـ مـسـلـمـونـ قدـ

اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ، فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين و انهم يتلقون بهذا السهم لاجل الجهاد انتهى كلامه .
ولايختفي انه في محله وعليك بالتأمل في هذه الاخبار حتى يظهر لك حقيقة الامر والله العالم .

ثم انقال ايضاً في الكلام في قوله عليه السلام في رواية زرارة الثالثة «المؤلفة قلوبهم لم يكونوا فقط أكثر منهم اليوم . و نحوها رواية موسى بن بكر . و لعل معناه . والله سبحانه و قائله أعلم . ان ضعف الدین المحتاجين الى التأليف لاجل البقاء عليه و رسوله في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته عليه السلام بل هم أكثر كثير في هذه الاوقات ، و لعل ذلك باعتبار عدم الاقرار بامامتهم والاعتقاد بها التي هي أعظم ماجاء به النبي عليه السلام فان الشكاك في امامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصاب والمؤمنين ويعبر عنهم في الاخبار تارة بالشكاك وتارة بالضلال وتارة بالمستضعفين - اكثر الناس في زمانهم عليه السلام كما دلت عليه الاخبار ، وقد دلت الاخبار على أن حكمهم في الدنيا حكم أهل الاسلام وانهم في الآخرة من المرجفين لامر الله انتهى .

ثم انه قد وقع في البين نزاع آخر وهو ان سهم المؤلفة هل يسقط بعد زمان النبي او بقى بحاله فذهب الى كل كثير من الاصحاب ووجه هذا النزاع انه دائرة مدار وجود الجهاد وهو لا يكون في مثل زمان الغيبة فلام موضوع للبحث (ح) .

قال في الجوادر ما الفظه وكيف كان فالظاهر بقاوه ، وفي التذكرة نسبة الى علمائنا لاطلاق الادلة ، وعدم الجهاد في هذا الزمان لا ي Deduce في بقائه مع أنه قد يحتاج اليه أيضاً ، وقد عرفت عدم انحصر التأليف فيه ، فما في النهاية والوسائل عن الصدوق من السقوط ، واختاره شيئاً في كشفه ، والثبوت لمن انبسطت يده من الأئمة عليهم السلام بعد النبي (ص) ضعيف ، و كان الاستاذ بناء على مختاره من أن المؤلفة قسم من الكفار وحدوا الله ولم يقروا بالنبوة ويجاهدون مع المسلمين ، ثم قال : «والظاهر أنها حرام

عليهم وان وجّب اعطاؤها لهم» وهو لا يخلو من وجّه وان كان للنظر فيه مجال انتهى .
 قال في الحدائق ثم ان أصحابنا(رض) اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي
 عليه السلام وعدهم ، وبالاول قطع الصدوق في الفقيه حيث قال : و سهم المؤلفة قلوبهم
 ساقط بعد رسول الله عليه السلام والى الثاني يميل كلام المحقق في المعتبر حيث قال : ان
 الظاهر بقاوئه لأن النبي عليه السلام كان يعتمد التأليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده .
 وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام خاصة لأن الذي يتلقاهم انما يتألفهم
 للجهاد وامر الجهاد مو كول الى الامام وهو غائب .

واعترضه في المنتهى بانا نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلام بان يدفهم
 المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى للدعوة
 الى الاسلام فاذا احتجج الى التأليف حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة
 انتهى قال في المدارك بعد نقله : ولاريب في قوّة هذا القول تمسّكا بظاهر التنزيل السالم
 من المعارض .

اقول : لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من اخبارهم عليه السلام ان هذا
 الخلاف والبحث في هذا المقام نفع في غير ضرر فان كلامهم اولاً آخرأ يدور كلهم
 على ان المراد بالمؤلفة في الآية الشريفة هو التأليف لاجل الجهاد مع انهم لم ينقلوا
 بذلك خبراً ولا أوردوا عليه دليلاً ، والاخبار الواردة في تفسيرها كلها كما عرفت
 قد اتفقت على ان التأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لمن دخل
 فيه دخولاً متزلزاً غير مستقر فأمر الله تعالى رسوله بدفع هذا السهم لهؤلاء لكي
 يرغبو في الدين ويستقر في قلوبهم انتهى .

قد عرفت انه في محله ولا يخفى ان الظاهر من حكایة كلام المنتهى ان الجهاد في
 زمن الغيبة لر کان فاما يكون لدفع الاذى للدعوة الى الاسلام فانه حق للامام والفرض
 عليه السلام وعلى ذلك فالاقوال في المؤلفة ثلاثة السقوط بعد النبي وعدهم الى زمان
 الحضور وسقوطه في زمان الغيبة **(و)** السهم الرابع او الخامس **(في الرقاب)**
 وعدل عن الامام الى **(في)** تبعاً للآية ، اي في فك الرقاب من العنق واريد به المكاتبین

﴿وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمْ﴾ عند المصنف وكثير **ثلاثة المكاتبون والعيبد الذين تحت الشدة والعبد يشتري ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق** **وَفِي الْمَسَالِكَ هَذَا شَرْطٌ لِاعْتَاقِهِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ كَمَا هُوَ الْمُسْوَقُ فَلَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْقَوْلِ بِعُمُومِهِ لَكُلِّ قَرْبَةٍ لَمْ يَتَوقَّفْ عَلَى عَدَمِ الْمُسْتَحْقَقِ بَلِ الْأُولَى الْجَوَازُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ أَيْضًا لِدُخُولِهِ فِي اسْمِ الرِّقَابِ وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلُ وَمَا بَعْدُهُ مِنْ مَسَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنْمَى يَوْجَهَهُ عِنْدَنَا فِي نَازِرِ بِسْطَالِزِ كَوَّةٍ عَلَى الْأَصْنَافِ أَوْ لَمْ يَدِلُّ إِلَى الْسُّبْحَابِ إِذَا عَيْنَ السَّهْمِ بِالْبَنِيةِ عَنْ الدَّفْعِ وَالْأَلْمِ يَتَوَجَّهُ هَذِهِ الْفَرْوَعُ .**

وفي الجوادر بل لخلاف اجده في الاول بيننا وبين العامة ، بل الاجماع بقسميه عليه ويدل على اول الثلاثة (المرسل) المروى عن الفقيه والتهذيب عن الصادق **إِنَّمَا** « انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ، ان الله تعالى يقول في كتابه : وفي الرقاب » .

والظاهر من الجواب جواز التأدية من مطلق المكاتب فيجوز الشراء والعتق ولو لم يؤد بعض ثمنها وعلى الثاني (الصحيح) عن الصادق **إِنَّمَا** « في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكت ملبياً ثم قال : الأن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه » .

وعلى الثالث الذي عن المعتبر أن عليه فقهاء الأصحاب (المؤوث) « سألت أبا عبدالله **إِنَّمَا** عن رجل أخرج زكاة ما له ألف درهم فلم يجد لها موضعًا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشترى بتلك الألف درهم التي أخرجتها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا يأس بذلك » و (خبر أيوب بن الحر) المروى عن كتاب العلل ، قال : « سألت أبا عبدالله **إِنَّمَا** مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه في يد من يزيد أشتريه من الزكاة وأعتقه قال : فقال : اشتراه واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لانه اشتري بسهفهم » . وفي حديث آخر **بِمَا هُمْ** وخبر أبي محمد الوابشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا « عن رجل اشتري أباه من الزكاة ماله قال : اشتري

خير رقبة لابأس بذلك » قال الشيخ في النهاية : « وفي الرقاب » وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة ، فيتعاونون من الزكاة ويعتقون ، وقد روى أن من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ أو غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق وقال في الجمل : « وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة » وعن الغنية « وأما الرقاب فهم المكاتبون بالخلاف أيضاً ، ويجوز عندنا أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضرورة ويعتق بدل الاجماع المشار إليه ، وأيضاً ظاهر الآية يقتضيه » .

﴿وَ﴾ كيف كان فقد **(روى)** قسم ثالث أو **(رابع)** من موضوع الرقاب وبه يخرج عن معنى مطلق الرقبة بل المراد به (ح) الاحرار الذين عليهم الكفارة **(وهو)** انه **(من)** وجبت عليه كفارة ولم يوجد فانه يعتق عنه **(لما رواه على بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم البلي)** قال : « وفي الرقاب قوم لزموهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي اليمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم » .

وفي الجواد وعليه يمكن أن يكون المراد بالرقاب من عليه الكفارة بمعنى تعلق الحق في رقبته أي ذمته ، بل في المدارك « أن مقتضاه جواز اخراج الكفار من الزكاة وان لم تكن عتقاً ، لكنها غير واضحة الاسناد لأن على بن ابراهيم أوردها مرسلة ، ومن ثم تردد المصنف في العمل بها ، وهو في محله » انتهى .

ولكن عمدة ما يمكن ان يورد عليه ان من عليه الكفارة مطلقا لا يخرجه عن الدين غاية الامر هودين خاص ولا فرق في الدين بين ان لا يقدر على دفع المال الى صاحبه وبين ان لا يقدر لابتاع الرقبة للعتق وحينئذ قريب بمعنى الغارمين بل متعدد بهم في بعض مصاديقه فهذا المعنى داخل في الغارم وهو خلاف الظاهر من وجهين الاول الرقاب فان الظاهر منه هو الرقبة المصطلحة بين الفقهاء الثاني سوق الكلام وذكر كل منهما فان الظاهر من ذلك اختصاص كل واحد منها بمعنى . وكيف كان فالمعنى غير جازم بهذا المعنى فقال **(و فيه تردد)** .

وفي المسالك منشأ التردد من ان الكفارة ان كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق مع امكان باقى الخصال وان عجز عن العتق وان كانت مرتبة انتقل بالعجز عن العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق ومن ورود النص بجواز ذلك رواه على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معا في الرواية والاجودان يعطى المكفر ثمن الرقبة فيشتري هو ويعتق عن نفسه انتهى والامر سهل في عصرنا (و) كيف كان ف المكاتب انماعطي من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته (بـ) بلا خلاف .

(ولو صرفه في غيره والحال هذه) أى دفع اليه ولم يكن معه ما يصرفه في الكتابة ولكن لم يصرف فيها بل صرفه في غيرها ولو لاستغانته عنها بأن أبراهيم السيد من مال الكتابة أو تطوع عليه متطوع فالوجه الاجزاء عن الزكاة للامر ، لكن اذا تمكّن من ارجاعه (جاز) له (ارجاعه) وفيه تأمل واضح خصوصاً على القول بالملك (و) لذا (قيل) والسائل الشيخ فيما حکى عنه من أنه (لا) يرجع منه لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف يشاء .

(و) على كل حال فهذا كله مع الدفع من سهم الرقاب ، أما (ولو دفع اليه من سهم القراء لم يرجع) قطعاً وكان له التصرف فيه كيف يشاء ، لأن الفقير لا يحتمكم عليه فيما يأخذة من الزكاة اجماعاً (ولو ادعى أنه كتب) فان علم صدقه أو أقام بينة فلابحث ، والافان كذبه السيد لم يقبل قوله بدونهما للاصل ، وان لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب امال فقده أو لغير ذلك (قبل) والسائل الاكثر كما في المدارك (يقبل) قوله (و) في المتن (قيل) ولكن لم نعرف السائل منا : (لا) يقبل (الا بالبينة او يحلف ، الاول اشبه) عند المصنف معللاً له في المعتبر بأنه مسلم أخير عن أمر ممكّن فيقبل قوله كالفقير (ولو صدقه مولاه) في دعوه (قبل) قوله بلا خلاف ، بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، لأن الحق له ، فيقبل أقواره فيه .

(و) الخامس أو السادس (الغارمون وهم) لغة المدينون ، ولكن المراد

بهم شرعاً هنا **﴿الذين عليهم الديون في غير معصية﴾** بلا خلاف اذا لم يجد ما يدفع في ديونه ولو كان غنياً مع قطع النظر عن ديونه يعني لا يتمكن من اداء قرضه مع عدم الحاجة في معاشه ومعاش لوازمه لولا قرضه **﴿فلو كان في معصية لم يقض عنه﴾** كتصريح غيره اعتبار عدم كون الدين في معصية ، بل لأجده فيه خلافاً، بل عن الخلاف والمتنهى والتذكرة الاجماع على منع الاعطاء من سهم الغارمين في الدين المنافق في معصية ، ويدل عليه مارواه .

قال في المدارك بعد قوله والغارمين اهـ استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفسرهم الاصحاب بأنهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر ولا خلاف في جواز تسليمها إلى من هذا شأنه وقال في هـ وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب إلى من هذا شأنه ويدل على هذا التفسير مضافاً إلى الاجماع كلام أهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمى الدين غرماً لأن شاق لازم فالغارمون المدينون وقال في الجمهرة الغرم كل شيء غرمته من مال أو غيره والمتداينان كل واحد منهمما غريم صاحبه وقال في القاموس الغريم المديون و الدائن ضد ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرحب الشهيدان وجماعة لأن الزكوة انما سوغت لسد الخلة ودفع الحاجة فلاتدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكّن من قضاء البعض دون البعض اعطى مالا يتمكن من قصائه وقال المصنف في المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغناء و الظاهر ان من طرده اداء بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذا لا وجاهة لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفى به الدين اذا كان غير متمكن من قصائه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع إلى المدين وان كان عنده ما يغطي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة باعتبار الفقر .

ومقتضي كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد اطلاق الآية لعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفاً بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع إلى الغارم ان لا يكون استدانته في معصية واستدلوا عليه بان في قضاء

دين المعصية حملاً للغريم على المعصية وهو قبيح عقلاً فلا يكون متابعاً به شرعاً وبما روى عن الرضا عليه انه قال يقضى ماعليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل فاذا كان انفاقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعنة المستدين في المعصية انما يقبح مع عدم التوبة لامط وفي الرواية بالطعن في السنده فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المتصدق في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن انتهى . وقد اورد عليه في الحدائق بعض الابرادات الواهية الباردة زعماً منه ان مناط الابراد واصل الاستنباط جميعها الروايات لاشيء اخر ولو كان مطابقاً للعقل والقاعدة .

واجمال الكلام ان ما حکى عن نهاية العلامة في غایة المتنانة اذ المقصود من احتياجه الى اداء ذمته هو حفظ ما يحتاج اليه كما مر ايضاً في الفقر والافاق اثني عشر المديونين لهم مايفى بديونهم ومن المعلوم ان مع قطع النظر عنه لم يتمكن من اداء ما في ذمته .

وكيف كان فيدل عليه روایات مثل ماعن على بن ابراهيم من [قول العالم] عليه السلام : «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام عليه السلام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات» [خبر الحسين ابن علوان] المروي عن قرب الاستئذان عن جعفر بن أبيه عليهما السلام «أن عليهما السلام كله ما استدانوا في غير سرف» ومثل [مارواه الحميري] في كتاب قرب الاستئذان عن الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام «ان عليهما السلام كله ما استدانوا في غير المديونين من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بابلغ اذا استدانا في غير سرف» .

عن الصادق عليه السلام المروي فيه ايضاً قال : «قال رسول الله (ص) : ايما مؤمن او مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعل الامام ان يقضيه ، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك» .

[وخبر موسى بن بكر] قال : «قال لى ابوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه ، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله عزوجل يقول : «انما الصدقات للفقراء - الى قوله - والغارمين» وهو فقير مسكين مغرم» واطلاق الاخير مقيد بما دل على صرفه في الطاعة .

ثم انه قال في المدارك مالفظه واعلم ان العلامة ره ذكر في التذكرة والمنتهى ان الغارمين قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثانى المديون لصلاح ذات البين بين شخصين او قبيلتين بسبب تşاجر بينهما اما لقتل لم يظهر قاتله او اتلاف مال كذلك وحكم بجواز الدفع الى من هذا شأنه مع الغنى والفقير ولم ينقل في ذلك خلافا و استدل عليه بعموم الآية الشريفة السالم من المخصص وبما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال لا تحمل الصدقة لغنى الالخمس وذكر رجالاتحمل جماله وبيان تحمله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فاخذه في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه ولم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة انتهى وكلا الصورتين دين كانوا داخلين في عموم الغارمين .

- وكيف كان ظاهر الروايات هو ان الدفع اليهم انما هو فيما لم يصرف المال في المعصية وهو معلوم لكن الكلام فيما اذا تاب عن المعصية كما قال نعم لوتاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز أن يقتضى هو) .

وفي المدارك بعد قوله نعم اه لاريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيراً وانما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان اشترطنا العدالة والالزم يتوقف جواز الدفع اليه على ذلك كما هو واضح انتهى .

ولايختفي انه لا اثر للتوبة اصلا وانما يؤثر اذا اشترط العدالة في الغارمين وحيثئذ اذا تابوا يتحقق الشرط لكنه ايضاً يشر لمما وقع بعد هذا الاعطاء لأن الفرض

وقد هذا الاعطاء في حال عدم العدالة واما اذا لم يشترط فلا اثر للتوبة في المعصية الماضية وبقاء ديونه وعدمه ايضاً .

وبالجملة ان كانت التوبة موجبة لجواز الاعطاء في الدين الذي صرف في المعصية فلا كلام في ان العصيان لا يتغير عما هو عليه بالتوبة ولا يكون طاعة وان كانت موجبة لجوار الدفع اليه لدين سياتى فمع ان الكلام ليس فيه لايحتاج اليه الكلام اذ بعد التوبة يقع الدفع في صرف الطاعة فلا يحتاج الى قيد التوبة فقد تلخص ان العدالة اما شرط في الغارم فاذ صرف الدين في المعصية زالت العدالة فلا يجوز الدفع اليه لدينه لأن الشرط صرفة في الطاعة وان لم يشترط العدالة فتارة لم يشترط الطاعة في جواز الدفع اليه اصلاً واحرى يشترط في خصوص الدين يصرف في الطاعة ولو لم يصدر عنه الطاعة في ديون اخر ايضاً فالذى يجوز له الدفع في خصوص كون دينه صرف في الطاعة والاول خلاف الروايات والثانى لا ينفعه التوبة لไม اعرفت من عدم انقلاب العصيان بالطاعة كى يتحقق الشرط .

﴿و﴾ كيف كان ﴿لو﴾ جهل فيما ذا انفقه قيل ﴿و﴾ في الجواهر والقائل الشيخ في المحكى عن نهايته ﴿يمنع﴾ وربما مال اليه أول الشهيدين لخبر محمد بن سليمان المتقدم آنفاً ، وللشك في وجود شرط الاستحقاق ، وهو الاستدامة في غير المعصية . كما هو المفهوم من الاخبار السابقة ، فيحصل الشك في المشروع ، فلاتبرأ الذمة بالدفع اليه ﴿وقيل﴾ والقائل الاكثر كمامعن التذكرة ، بل المشهور : ﴿لا﴾ يمنع ﴿وهو الاشب﴾ .

والمسألة مشكلة من عدم الامر بتفحص حال الاشخاص في الشرع خصوصاً فيما يوجب منعاً وفساداً بل امرنا بالامر بالصحة وحمل عمل المسلم على الصحيح ولانا امرنا بالدفع الى المديون الذى لم يعلم منه المعصية اذ الظاهر ان المراد بالصرف في الطاعة عدم العلم بالمعصية لعدم كون المعطى ملزماً له كى يعلم ذلك فالمراد عدم العلم بالمعصية فالاصل عدم صدور المعصية منه ولذلك كان المشهور عدم المنع ومن (خبر محمد بن سليمان) المروى في الكافي في باب الديون «عن رجل من

أهل الجزيرة يكنى أبا نجرا قال: سأله الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك ان الله عزوجل يقول : «وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لهاحد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد من أن ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادرakah ، ولادين ينتظر محله . ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام عليه السلام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام عليه السلام له قلت : فما هذا الرجل الذي ائمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل ألم في معصيته قال ، يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر» .

والرواية صريحة في المنع ولو موجبا لصغار المديون ومع هذه الصراحة قد تكلم فيها في الحديث كثيراً واراد اثبات عدم ظهورها في المنع فقال مالفظه اقول الظاهر ان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره من انه متى جهل الامام حال انفاقه لم يدفع له من هذا السهم وبيان ذلك ان الظاهر ان المرجع في الانفاق الى كونه طاعة او معصية انما هو الى المتفق لانه المتولى بذلك ، واطلاع الناس على ذلك امر نادر غالبا سيما اذا كان مستور الظاهر ، وحيثئذ فيرجع الحكم اليه فان انفاقه في طاعة جاز له الاخذ من هذا السهم وحل له ذلك وان انفاقه في معصية حرم عليه الاخذ منه واما الحكم بالنسبة الى الامام فانه ان اطلع على احد الامرين عامله به وان لم يطلع ولا سيما مع كونه مستور الشاهير غير معروف بالفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر الحال الى ان قال :

والرواية عند التأمل فيها لامتنافاة فيها لما ذكرناه ، لانه لما ذكر عليه السلام انه انما يعطيه الامام اذا انفاقه في طاعة الله واما اذا انفاقه في المعصية فلا شيء له رجع له الراوى وقال له ان صاحب هذا الدين لا علم له بكونه انفاقه في طاعة او معصية ، اجابه عليه السلام بما معناه ان صاحب الدين لا مدخلية له في ذلك وانما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد انفق ما استدانه منه في معصية وجب عليه ان يسعى له فيه ويرده عليه وهو صاغر

هذا حاصل جوابه **الله** وجهل الانفاق هنا إنما نسب إلى صاحب الدين لا إلى الإمام حتى يتم ماتوهموه من الخبر من أنه متى جهل الإمام وجه الانفاق لم يدفع له من هذا السهم ، غاية الامران الإمام **الله** للتفصيل الذي ذكره اولا وعلم منه الحكم اجمل في الجواب ثانيا اعتمادا على ما قدمه من التفصيل انتهى .

ولا يخفى ان صريح الرواية ان الرجل المعطى لا يعلم فيما اتفقا عليه والامام امر برد ماله وهذا المحدث ارجع ذلك الى المستدين وانه ان اتفقا في المعصية وجب عليه رده الى صاحب الدين (ح) يكون الحاصل ان الراوى سئل ان صاحب الدين لا يعلم اتفقا في الطاعة او المعصية والامام اجاب بان عدم العلم راجع الى المديون وانه ان علم اتفقا في المعصية لا يجوز عليه الصرف بل يجب عليه رده الى صاحب المال وهذا امر عجيب منه واعجب منه انه في ذلك المورد لا كلام من نسبة جهل الانفاق الى الامام بل هو مسلم عند الكل بان جهل الانفاق مستند الى المنافق على المديون وانه لا يعلم كيف صرف المديون الدين في طاعة او معصية وجواب الامام حيث انه حيث لا يعلم صاحب الدين يرد ماله لان المديون ان علم صرف المال في المعصية يرد على المعطى ، ما له .

و) كيف كان ولو كان للملك دين على الفقير الذى لم يملك قوت سنته او لم يتمكن من قضاء دينه على الكلام السابق (جاز ان يقاشه به) وفي الجوادر من الزكاة بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقة عليه بالخلاف ، كما اعترف به الفاضلان في ظاهر المعتبرة والتذكرة ومحكم المنتهاء ، ولاشكال لأنها أحد أبواله ، ومقبوض للمدفوع اليه ، فهو احد افراد الائمة المأمور به انتهاء :

ومستند ذلك روایات واضحة الدلالة مثل مارواه (عبدالرحمن بن الحجاج)
«سألت أبا الحسن (ع) عن دين لي على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم الزكاة؟ قال: نعم» وقال عقبة
بن خالد : «دخلت أنا والمعلمى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله (ع) فلما رآنا
قال : مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة ، فقال له

عثمان : جعلت فداك فقال : نعم فمه ، قال : انى رجل موسر فقال له : بارك الله فى يسارك ، قال : فيجيء الرجل فيسألنى الشيء وليس هو ابن زكاتي فقال له ابو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة عشر ، وما زاد عليك اذا كنت موسراً اعطيته ، فإذا كان ابن زكاتك احتسبت بها من الزكاة» الحديث الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه والظاهر عدم الاشكال في المقاصلة من حيث الروايات وان وقع في كيفيةها .

وفي المدارك بعد قوله ولو كان اه اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ومما عليه من الزكوة وقال ايضاً المراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكوة وفي معنى الفقير الغنى اعني مالك قوت السنة اذا كان بحيث لايمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى المقاصلة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصدة من دينه وهو بعيد وهذا الحكم اعني جواز مقاصدة المديون بما عليه من الزكوة مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة (هي) انه لاختلاف فيه بين العلماء انتهى .

وفي الجوادر بعد نقل الروايات قال ، بل الظاهر جواز مقاصدته بأن يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه، ويأخذها مقاصدة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها .

وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك كما صرحت به الشهيدان لاطلاق الاخبار والفتاوي بالاحتساب وبقضاء الدين عنه الشامل لصورتي الاذن وعدمه وبالجملة المقاصلة تحصل بوجهين تارة بان يعطى زكاته بالفقير المديون ثم اخذ منه لدينه واخرى لا يحتاج الى قبض الفقير وادنه بل يحسب من وجہ عليه الزكاة مقدارها ويجعلها عوضاً عن دينه الذي على ذمة الفقير من دون الاحتياج الى قبض وادنه مع الفقير او كيله كما صرحت به في الجوادر والشهيد في شرح لمعته بل الثاني مفاد الروايات بدهة ان ظاهرها ان كل ماجاء أباً زكاته يحسبه على الفقير

المديون وربما لم يكن الفقير في هذا الباب موجوداً ولم يستفصل الإمام بين كون الفقير موجوداً في تلك الحالة أولاً فالمقصود برائحة ذمة الفقير من الدين والمالك من زكاته حصل الزكوة بقبض الفقير أولاً ثم رده إلى المالك لدینه أولاً.

ثم انه في الحديث اورد على المدارك بما هو لفظه قال في المدارك وفي معنى الفقير الغنى اعني مالك قوت السنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين .

ولايختفي ما فيه: أما أولاً – فلانه خلاف ما تتفق عليه الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب من اشتراط الفقر في المستحق وان الغنى وهو المالك مؤنة سنة لا يجوز أن يعطي منها ، والفرق بين الاعطاء ابتداء والمقاصة مما لا دليل عليه فلا وجہ له .

والظاهران منشأ الشبهة عنده هو ما تقدم في الموضوع الاول من انه باداء ماعليه من الدين يكون فقيراً محتاجاً إلى الزكوة لفقره فلامعنى لأن يعطي ماعليه من الدين ثم يأخذ الزكوة .

وفيه ما عرفت وانه ليس كل فقير يحتاج في الحاضر إلى الزكوة وان احتاج إليها في وقت آخر ، فلو فرضنا ان شخصاً عنده ألف درهم جنساً أو نقداً وهي مؤنة سنته وعليه مائة درهم ديناً فلو أعطى تلك المائة نقص ما عنده عن مؤنة سنته وصار فقيراً يحل لهأخذ الزكوة ، ولاريب ان الواجب عليه اعطاء ما عليه من الدين لكونه مقتداً عليه فهو داخل تحت الاوامر الدالة على وجوب الوفاء بالدين ولا يحل له حبسه مع المطالبة ، واحتساب ماعليه من الدين من وجه الزكوة غير جائز لكونه غنياً كما عرفت .

واما ثانياً – فلم اعرفت من الاخبار المتقدمة فانها ظاهرة بل صريحة في عدم ملك مؤنة السنة بل عدم القدرة على اداء الدين ، اما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فلقوله فيها «لا يقدر على قضائه وهو مستوجبون للزكوة» واما رواية عقبة بن خالد فلقوله «يجيئني الرجل» فيسئلني ومالك مؤنة سنة لا يسأل ، انتهى .

ولايختفي ما فيه فان المالك لقوت سنته قد لا يقدر من اداء دينه فيكون فقيراً

من هذه الجهة فيجوز له أخذ الزكاة لاداء الدين لغيره .

﴿وَكُذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه ﴾ من الزكاة، لأنها كالحري بالنسبة إلى ذلك ، ضرورة بقائه مشغول الذمة ﴿وَأَنْ يَقْصُصُ﴾ بها على الوجهين السابقين فيها والاجماع بقسميه عليه كما في الجوهر ويبدل عليه روايات قال عبدالرحمن (في الصحيح) «سألت أبي الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم » (وعن يونس بن عمار قال : « سمعت أبي عبد الله ع يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيز أجر ، ان أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب ما به من الزكاة» (وقال زراره) في الحسن : «قلت لابي عبدالله ع : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير فقال: ان كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضيه من زكاته ، وان لم يكن اورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه» .

وهل يشترط فيه قصور التركة عن الوفاء بالدين او لا قال في الحديث مالحظه قد اختلف الاصحاب (رض) في انه هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكاة قصور تركته عن الوفاء بالدين أم لا ؟ قوله ذهب الى الاول الشيخ في المبسوط وابن الجنيد على مانقل عنهمما والى الثاني الفاضلان .

ويبدل على الاول حسنة زراره المذكورة او صحيحته على المختار ، وموردها وان كان الاب الا أن الظاهر انه لاختوصية له فيتعدى الى غيره كما في سائر الاحكام واستدل العلامة في المختلف على الثاني بعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ولأنه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً ولا يخفى ما في هذا الاستدلال: اما العموم فانه يجب تخصيصه بالصحيحه المذكورة كما هو القاعدة المطردة . واما انتقال التركة فانه في موضع النزاع من نوع لصريح قوله عز وجل في غير موضع «من بعد وصية يوصى بها اودين» فانها صريحة في

عدم الانتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى انتهى .

ولايختفى ان الاية صريحة في عدم انتقال المال مع الدين بل هو واضح لأن مال الميت منتقل الى الوارث لامال الناس والدين للناس على ذمته فلو كان له مال يجب رده الى ارباب الديون فان بقى كان للوارث فمقتضى القاعدة انه لولم يكن للميت مال تحسب الزكاة عنه لأن الفرض انه مدعيون ولا مال له يدفع عن ديونه واما لو كان له مال لزم اولا اخراج الديون عن امواله ومن جملتها دين من وجب عليه الزكاة فلا يبدمن رد زكاته الى الحى اللهم الا ان يقال هذا في الدين الذى لم يجب على الدائن الزكاة واما فيه فحيث كان فى مقابل دين الميت عليه الزكاة فيحسب الزكاة عن الدين مطلقا .

وفي الجواهر بعد نقل رواية زراره ويونس بن عمار قال وهمما معا شاهدان على اعتبار قصور التركية عن الوفاء في الاحتساب من الزكوة ، كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان التصرير به ، واختاره في المدارك وكشف الاستاذ وغيرهما ، تحكيميا لهم على غيرهما من النصوص مضافا إلى مادل على عدم انتقال التركية للوارث البعد الوفاء او عدم تامة الانتقال ، نعم في الاخير «لواتلف الوارث المال وتعدرا القضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء» وهو كذلك .

﴿وَكُذا لو كان الدين على من تجب نفقته جار أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقادص﴾ وفي الجواهر بالخلاف بل ولا اشكال ، ضرورة كونه كالاجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين ، فتشمله الادلة ، بل لعل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى أنه موضوع وفاق انتهى .

ويبدل عليه مارواه (اسحاق بن عمار) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا بنه مؤونة أيعطى أبا من زكاته يقضى دينه؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه» وما مر آنفأ من صحيح زراره بل واجب النفقة لعله اولى من الاجانب بعد كون المراد اداء ديونه لامن حيث ما وجب عليه بل هو محفوظ له ومضافا اليه يقضى عنه ديونه كما يجوز الاعطاء اليه ايضاً لغير ديونه مما يوجب التوسيع عليه ان

لم يعطه بقدر سائر لوازمه .

و كيف كان فلا اشكال في الانفاق عليه لولم يحسبه من الواجب عليه وعلى ذلك لا ينافي ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والأمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له » و ذلك لأن المقصود هو العطاء بعنوان ما وجب عليه من النفقة في راد الدفع من الزكاة حتى لا ينفق عليه ما وجب عليه .

﴿ ولو صرف الغارم ما دفع اليه ﴾ المصرح له بكونه ﴿ من سهم الغارمين في غير القضاء ارجع على الاشبه ﴾ وفي الجواهر لشخص المال بقصد الدافع للغرم ، فصرفه في غيره صرف المال في غير محله ، خلافاً للشيخ في المحكى من مஸوته وجمله ، فلا يرجع لحصول الملك بالقبض انتهى والذى ينبغي ان يتكلم فيه هو حصول الملك له او لا لامن حيث انه عين المال للغرم فانه لو قلنا بحصول الملك فلا اعتبار بقصد الدافع ولو كان قد دفع اليه لذلك الا ان الامر بعد الامير يمكن ان يصرفه في مورد اهم من ذلك ايضاً كما يتوقف عليه عرضه او نفسه او اولاده فيمكن ان يقال ان الغارمين قسم الفقراء لاقسم منهم فلا يكرنون فغير اجاز لهم اخذ الزكاة و انما يجوز لهم الاخذ بعنوان اداء الدين فلا يحصل لهم الملكية لولم يصرف في غير الدين ومنه ظهر ما حكى عن المبسوط كما يظهر منه ما في الجواهر قال بعد حكاية ما في المبسوط .

وفي أنه بعد التسليم انما ملكه ليصرفه في وجه مخصوص ، فلا يشرع له غيره نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتثال بالدفع اليه ، ولكن اذا تمكّن من الارتجاع ارجعه حسبة انتهى .

﴿ ولو ادعى أن عليه دينا يقبل اذا صدقه الغريم و كذلك لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار و قيل : لا يقبل ﴾ وفي الجواهر الابالبينة ، ويحتمل أول اليمين لكن لم نعرف القائل كما اعترض به في المدارك ، والكتابة والغرم ، ولذا قال المصنف ﴿ وال الاول أشبه ﴾ عن المدارك أن موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم

لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعوه الا بالبينة قوله واحداً .

﴿وَ﴾ السادس أو السابع ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مَطْلُقُ الْأَمْرِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي لَهَا ثُوابٌ وَيَكُونُ لِفَاعِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ قَرْبٌ وَلَذَا وَقَعَ فِي مَصَادِيقِهِ خَلَافٌ فَعْنَ﴾ المقنعة وال نهاية وال مراسم وال اشارة على ما حكى عنهم ﴿الجهاد السائغ خاصة وقيل﴾ والسائل الاكثر بل المشهور ﴿يُدْخُلُ فِي الْمُصَالِحِ كَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْحَجَّ وَمَسَاعِدَ الزَّائِرِينَ وَبَنَاءَ الْمَسَاجِدِ﴾ وجميع سبل الخير ، بل عليه عامه المتأخرین بل في الخلاف وال غنية الاجماع عليه .

﴿وَ﴾ قال المصنف ﴿هُوَ الْأَشْبَهُ﴾ اذا السبيل هو الطريق الى الله باى نحو كان (وقال العالم) ﴿فِيمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ : «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَنْفَقُونَ ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُجُونَ بِهِ وَفِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعْلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقُولُوا عَلَى الْحَجَّ وَالْجَهَادِ» .

وقال علي بن يقطين في [الصحيح لابي الحسن] : «يكون عندي المال من الزكاة فأباح به موالي وأقاربى ؟ قال : نعم » و[خبر محمد بن أبي نصر] المروى في مستطرفات السرائر عن جميل ، قال : «سألت الصادق(ع) عن الضرورة أي حجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم ». .

[وقال الحسن بن راشد] : «سألت أبا الحسن العسكري (ع) بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا» [وخبر الحسين بن عمر] قال : «قلت للصادق(ع) : ان رجلاً أوصى إلى بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج، قال : قلت : أوصى في السبيل قال : اصرفه في الحج ، فاني لا أعلم شيئاً في سبيل الله تعالى أفضل من الحج» وفي رواية أحد المشايخ «لأعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج» .

وقد ظهر من ذلك عدم اختصاص السبيل بالجهاد فلاريـب حينـئـذـ فيـ أنـ الـاقـوى عمومـهـ لـكـ قـرـبةـ ،ـ فـيـ دـاخـلـ جـمـيعـ الـمـاصـارـفـ الـخـيـرـيـةـ بلـ اـفـضـلـ منـ الجـمـيعـ

هو صرفه في طلاب العلوم الدينية إنما الأشكال في أنه هل يتشرط كون المدفوع إليه فقيراً أو لا كي يكون مصرف سبيل الله مطلقاً ولو كان غنياً ،

والقوى هو الأول اذ وجوب الدفع على الاصناف الثمانية او السبعة ينبع على الكل بما هم فقراء فالجميع مشترطون في لزوم الفقر فلا يعم الغنى أصلاً فكل واحد منها في عين كونه قسيماً للآخر قسم منه بل لحظة الفقر خلافاً لما يظهر من كاشف الغطاء في كشفه على مانقله في الجواهر .

قال ومن هنا قال الاستاذ في كشفه: «انه لا يعتبر في المدفوع اليه اسلام ولا ايمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك للصدق» لكن في التذكرة بعد أن ذكر دخول الروار والحجاج قال: «وهل يتشرط حاجتهم؟ اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهرين ، ومن اندراج اعنة الغنى تحت سبيل الخير» بل حزم في المسالك وروضة باعتبار الفقر ، بل ربما ظهر من الغنية الاجماع عليه، قال في الاول: «ويجب تقيد المصالح بما لا يكون فيه اعنة لغنى مطلقاً بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية ، فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن السبيل أو ضيقاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله» انتهى .

ظهور عبارات الاعلام في اشتراط الفقر غير خفي بل هو بديهي في الجملة من حيث المعرفة بمذاق الشرع فلا يجوز دفع الزكاة إلى الغنى ليحج وإن كان الحج أفضلاً الطاعات لكنه لامنافات بينه وبين اختيار الفقير لذلك .

مضافاً إلى ما ورد من أنها لا تحل الصدقة لغنى نعم لو جعل سبيل الله في الجهاد ويتوقف على بذل المال ولم يذهب إليه بدون المال كان اللازم هو الدفع ولو كان غنياً لأن الفرض توقف سبيل الله على دفع المال وصرفه إليه كما يحتاج صرف المال في بناء المساجد والقنطر والرباط .

﴿و﴾ لذلك صحيح قول المصنف أن ﴿الغازي يعطي وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله﴾ شرفاً وضعة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك ، بل في

المدارك أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب مضافاً إلى عموم النبوى «لاتحل الصدقة لغنى الثالثة - وعد منها - الغازى» .

﴿وَإِذَا أَخْذَ الْمَالَ مِلْكَهُ بِجُمِيعِهِ وَإِنْهُ ﴿إِذَا غَزَا لَمْ يُرْتَجِعُ﴾ مَا بَقِيَ ﴿مِنْهُ﴾ عَنْهُ ، بَلْ فِي التَّذْكُرَةِ أَنَّهُ مَوْضِعُ وَفَاقَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّهُ مِلْكٌ بِالْقِبْضِ ، وَكَوْنُه كَالْاجْرَةِ لِهِ عَلَى عَمَلِهِ ، أَوْ كَالنَّفَقَةِ الَّتِي لَارِيبَ فِي مِلْكِ ذِيْهَا مَا يُفَضِّلُ مِنْهَا بِمَا يُضِيقُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يَسْتَرِدُ ﴿وَ﴾ هُوَ وَاضْحَى ، نَعَمْ ﴿إِنْ لَمْ يَغْزِ﴾ أَوْ رَجْعٌ مِنَ الطَّرِيقِ ﴿اسْتَعِيدُ﴾ بِلَا كَلَامًا ثُمَّ جَمِيعُ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمَامُ مِنَ الْجَهَادِ كَمَا إِذَا كَانَ مُوْجُودًا وَمُتَمْكِنًا مِنْ ذَلِكَ .

﴿وَلَكِنْ﴾ إِذَا كَانَ الْأَمَامُ (ع) ﴿غَيرَ مَبْسُطِ الْيَدِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْعُدُ مِنْهُ الْجَهَادُ أَوْ كَانَ ﴿مَفْقُودًا﴾ إِذَا غَائِبًا مُسْتَرًا ﴿سَقْطَنُ نَصِيبِ الْجَهَادِ﴾ حِينَئِذٍ ﴿وَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ﴾ الْآخِرِ حِيثُ عَرَفْتَ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لِهِ افْرَادٌ كَثِيرَةٌ وَحِيثُ لَا مَوْضِعٌ لِلْجَهَادِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ فِي خِرْجٍ لِامْحَالَةِ مِنْ مَصَادِيقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِوْجُودِ الْقَائِمِ ارْوَاحُ الْعَالَمِينَ لِهِ الْفَدَاءُ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ لَا يَأْمُرُ لَنَا بِحَرْبِ الْكُفَّارِ لِلْدُّعُوَةِ إِلَى الْاسْلَامِ .

﴿وَلَكِنْ﴾ قَدْ يُمْكِنُ وَجْبُ الْجَهَادِ مَعَ دُمُّ تَمَكُّنِهِ ﴿إِيْضًا﴾ ، كَمَا إِذَا دَهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى بِيَضَّةِ الْاسْلَامِ لِلْدُّعُوَةِ إِلَى الْاسْلَامِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْأَمْمَعُ الْأَمَامُ (ع) وَحِينَئِذٍ ﴿فَ﴾ حَ لَا يَسْقُطُ هَذَا السَّهْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَوَّلَهُنَّ بِلَّا يَكُونُ النَّصِيبُ بِاَقِيَا مَعَ وَقْوَعِ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ﴿مِنْ اِمْكَانِهِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ﴾ وَكَذَا يَسْقُطُ سَهْمُ السَّاعَةِ وَسَهْمُ الْمُؤْلَفَةِ وَيَقْتَصِرُ بِالْزَّكَاةِ عَلَى بَقِيَةِ الْاَصْنَافِ ﴿وَعَنِ الْمَدَارِكِ لَمْ أَقْفَ عَلَى مَا يَقْتَضِي سَقْوَطَ سَهْمِ السَّاعَةِ ، وَعَنِ الدُّرُوسِ الْجَزِيمِ بِبَقَائِهِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ مَعَ تَمَكُّنِ الْحَاكِمِ مِنْ نَصِيبِهِمْ ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ .

﴿وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ﴾ ابنُ السَّبِيلِ وَهُوَ وَانْ كَانَ عَامًا لِمَطْلَقِ الْمَسَافِرِ إِلَيْهِ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا ﴿الْمَنْقُطُ بِهِ﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ فَعَجَزَ عَنْ سَفَرِهِ بِذَهَابِ نَفَقَتِهِ أَوْ نَفَادِهَا أَوْ تَلْفِ رَاحْلَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ سَوَاءً كَانَ مَرِيدًا مِنْ

منزله الى مكان آخر او من مكان آخر الى وطنه سواء كان في محل اقامته عشرأ او أقل او أكثر او متعدد او في الطريق وبالجملة ايابا او ذهابا او في الطريق او المقصد سواء كان في وطنه غنيا او فقيرا او شريفا او ذليلا فالمراد بابن السبيل في المقام من عجز عن ادامة مقاصده من سفره فتوقف عن الطريق ويدل عليه ما عن تفسير على بن ابراهيم عن العالم (ع) «وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات» وكيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم **﴿وان كان غنياً في بلده﴾** اذا كان السفر مباحا لاحراما .

﴿وكذا﴾ الكلام في **﴿الضيف﴾** وفي الجوادر الذي هو محتاج للضيافة ، فانه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل ، ضرورة تحقق الصدق عليه ، فيعطي من سهم ابن السبيل بل يحتسب عليه ما يأكله عنده منه ، لعدم وجوب نفقة عليه ، وكان الداعي الى نص المصنف عليه بيان أنه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل ، ولا يخفى مغایرة ابن السبيل مع الضيف لغة وعرفا وشرعًا سواء كان ورد على المعطى بعنوان الضيف ام لا فاطلاق الضيف عليه باعتبار ان ابن السبيل صار ضيفا فيكون ابن السبيل حقيقة وضييفا بالعرض فلا يكون الضيف داخلا في مفهومه بوجه فلا يكون الضيف داخلا في مصارف الزكاة وما ورد فيه من الرواية محمولة على ذلك .

وما عن المفيد في المقنعة قال : «وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار ، وقد جاءت رواية انهم الضياف يراد به ان ابن السبيل بمنزلة ضيفكم سواء ورد في المنزل ام لا حيث يطلق العرف الضيف على من ورد على اهل بلدة فضلا عن دار الى شخص فيكون ابن السبيل بمنزلة ضيف لمن ورد في بلده او داره فلا يكون عنوانا علاحدة كما قد يتواهم من عبارة المتن فلو دخل ضيف فقير على شخص لزم عليه دفع الزكاة بعنوان الفقر لا بعنوان الضيف فلا يجوز دفع الزكاة على الضيف الغني بخلاف ابن السبيل فانه غنى الا ان اضطر ار لاجل السفر الجاء الى السؤال .

ومنه يظهر فيما عن ابن زهرة قال «وروى ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان

وان كان فى بلده غنياً ايضاً فان اراد ان ابن السبيل ضيف وانه فى مثيله كان ابن السبيل فهو كماترى وان اراد ما ذكرنا فالامر واضح ومن ذلك يظهر ما فى كلمات الاصحاب والله العالم .

﴿ولابد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط﴾ وفي الجوادر بالخلاف كما اعترف به بعضهم ، بل نفاه في المدارك بين العلماء بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ورواية العالم ابن القوي دالة عليه ، مضافاً الى ما في اعطائه من الاعانة على الاثم والعدوان انتهى .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿يدفع اليه﴾ من الزكاة قدر الكفاية اللائقة بحاله من المأكول والملبوس والمر كوب أو ثمنها أو الاجرة الى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر من سفره ، أو يصل الى محل يمكنه الاعتياض فيه ولو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده وفاقاً للاكثر بل المشهور وقيل والقائل الشيخ في الخلاف لا يعيد ان كان مراده عدم الاعادة الى المالك فهو حسن بل يرده الى الحاكم في بلده او الى الفقراء لان الفرض ان الدفع اليه ايضاً سهم الزكاة فريادته يرجع الى اهله وان كان مراده صرفه الى نفسه فهو كما ترى القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الایمان بالمعنى الاخص فلا يعطي الكافر .

وفي الجوادر بجميع أقسامه في غير التأليف وسبيل الله بلا خلاف معتبده بين المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى سواء كان منكراً لله تعالى او الرسول او ضرورة من ضروريات الدين كوجوب الصلاة او الزكاة او الحج و وكذلك سواء كانت المذكورات مجرد الانكار في القلب من دون الصب او معه نظير اي جهل مثلاً فان الكافر لاقرب له عند الله بوجه ولا يكون مورداً ترحم من الله اصلاً فكيف يكون مورداً ترحم المخلوق بدفع زكاتهم اليه فجميع الاوامر الظاهرة في الترحم والاحسان على المؤمنين من حيث قربهم ومنزلتهم عند الله فامر باحسانهم والثواب على المحسن بذلك بخلاف الكافر فلاقرب له عند الله ولا يحصل القرب باحسانهم بالزكاة

الواجبة او المندوبة ومن لم يرحمه الله تعالى مع انه اولى بالترحيم والاحسان فالمخلوقون اولى بعدم الترحيم عليهم كيف فهم في النار مخلدون .

قال الله تعالى ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال انكم ما كثون وقال ايضاً سر ابليهم من قطran وتغشى وجوههم النار» فعلى هذا لا يجوز اعطاء درهم بهم بعنوان الزكاة بل ولاشربة ماء ان حفظ من شرورهم كما في الروايات الواردة في اهل الخلاف فضلا عن الكفار ولا يبرء ذمة الدافع اصلا سينا المنكرين لله تعالى مع ان جميع العوالم الامكانية من علائم الدالة على ذاته تعالى وقال عز من قائل كيف تكفرون بالله وكتتم امواتنا فاحياكم الخ .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يعطى عندنا ﴿معتقداً لغير الحق﴾ من سائر فرق المسلمين بلا خلاف لهم وان كانوا مسلمين عند اكثرا علمائنا الامامية لكنه مع ذلك قد ورد كثير من الروايات بعدم دفع الزكاة اليهم وظاهرها عدم قرب لهم عند الله بوجه ولا نظر رحمة اليهم ومقتضى الروايات عدم نفع لهذه العبادات لهم وانما كان حكمهم الاسلام بحسب الظاهر للعسر والحرج ويدل على عدم كفاية الدفع اليهم روايات مثل ما قال اسماعيل بن سعد الاشعري) : «سألت الرضا (ع) عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة » (وقال ضریس) : «سأل المدائني أبي جعفر (ع) ان لناز كاة نخرجها من أموالنا فيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : انى في بلاد ليس فيها احد من اولائك فقال : ابعث بها الى بلدتهم تدفع اليهم ، ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم الى امرك لم يجيئوك ، و كان والله الذبح) .

(وقال ابن بلال) : «كتبت اليه أساله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لانعطي الصدقة والزكاة الا لاصحابك» [وقال عمر بن يزيد] : «سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقهم من الماء ان استطعت . وقال : الزيدية هم النصاب» .

(وقال ابن أبي يعفور) لابي عبدالله عليه السلام «جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ فقال : هي لاصحابك ، قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال :

قلت : فانفضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فانفضل عنهم قال ، فأعد عليهم
قلت : فيعطي السؤال منها شيئا فقال : لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه
كسرة ، ثم أوما يبيده فوضع ابهامه على أصول أصابعه .

وفي رواية شعيب الحداد عن عبد الصالح مال الغيرهم الا الحجر و في المقنعة
(عن زرارة) وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله
عليهما السلام «أنهما قالا : موضع الزكاة أهل الولاية» ورواه الشيخ في الصحيح
بما يقرب من هذا الاستناد عنهما ايضا كذلك ، قال : «قالا : الزكاة لأهل الولاية
قد بين الله لكم موضعها في كتابه» بل في المحكم عن قرب الاستناد عن على بن
جعفر انه سأله أخيه موسى عليه السلام «عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟» فقال : قد بين الله
لكم ذلك في طائفة من الكتاب» وغير ذلك من الروايات الدالة على عدم اجزاء
الزكاة بغير اهل الولاية .

ومن ذلك كله يعلم عدم ارتباط الشيعة مع اهل السنة وان الاتهمة كيف يرثون
منهم وكيف يكون حالهم عند الله وبه يظهر ان اساس التشيع من زمان الاتهمة فلا يكون
اما حادثاً ومن مستحدثات قوم بل من تلك الازمنة فرق بين الشيعة واهل السنة ومن
هذه الروايات يظهر انهم لا يكرنون محبوبين لدى الامام المعصوم فلا يكفي درهم من
الزكاة ولو وصل اليهم شيئاً منها ولا يكفي مجرد جداً وهذا جار في جميع الاصناف سوى
المؤلفة ولو ب لهم بل صريح في الروايات بعدم دفع الزكاة اليهم حتى في حال الاضطرار
والظاهر عدم اختصاص ذلك بالزكاة بل يعم سهم الامام وسهم السادات ايضاً
بل اذا لم يجز الزكاة التي من حق الله وسهمه فسهم الامام عليه السلام الذي حق للامام
وامر بيده غير مجز بطرق او لى فان الامام لا يرضى بكون حقه قد وصل اليهم والخمس
اشد اشكالاً من السهم من سهم من حيث انه مختص بالسادات الفقير ولا يجوز صرف درهم
في غيرهم جداً وخصوصاً اذا كان اهل الزكاة والسهم والخمس موجوداً وخصوصاً
اذا كانوا في عشرة كما هو كذلك في عصرنا الحاضر فان جميع ابواب الخير من
الزكاة والسهم والخمس وزكاة الفطرة مسدود عليهم ولا يصل حقهم اليهم و كانوا

في غاية العسرة من التعيس و معه كيف يجوز دفع حقهم الى من لم يؤمن بقول الرسول والائمة كانوا منهم في غاية التنفر وليس الالعدم العمل بقول الله وقول الرسول صلوات الله عليه وكم من دليل من الكتاب والسنة من كتبهم على كون على ابن أبي طالب رضي الله عنه هو الامام وال الخليفة بعد النبي ومع ذلك انهم قد اعرضوا عنه .

و في المدارك بعد قوله الایمان قال المراد بالایمان هنا معناه المخاص و هو الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حکاه في هی واستدل عليه بان الامامة من اركان الدين و اصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلوات الله عليه ضرورة فالجاهد بهما يكون مصدقا للرسول صلوات الله عليه في جميع ماجاه به فيكون كافراً فلا يستحق الزكوة وبيان الزكوة معونة وارفاق فلاتعطي غير المؤمن لانه محادله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله انتهى بل صريحة الحكم بالكفر وهو ان كان على خلافه الاجماع لكنه بحسب الدليل كان متينا اذا المراجعة بكتبهم يكشف عن انهم لم يقبلوا خلافة على عليه السلام عناداً معوضوح الامر كتاباً وسنة عليهم بمقتضى تصريح اعلامهم واعيانهم .

و من المعلوم ان العناد مع النبي صلوات الله عليه وعدم قبول قوله صلوات الله عليه موجب للكفر والقاتل بذلك ايضاً كثير و ان لم نقل نحن بالكفر بل هم مسلمون حسب الظاهر و ظاهرون و تعامل معهم معاملة المسلم في المناصحة جداً خلافاً لصاحب الحديث حيث أصر على كفرهم قال بعد كلام لصاحب المدارك وما حکاه عن المنتهي ما هو لفظه» وذلك فانه وان اشتهر بين المتأخرین الحكم باسلام المخالفین ولا سيما السيد المذکور وجده (قدس سرهما) حتى انجر بهما الامر الى الحكم بعدها النصاب الذين هم اشد نجاسة من الكلاب كما اوضحتنا في شرحنا على كتاب المدارك الا ان مقتضى اخبار اهل البيت عليهم السلام و هو المشهور بين متقدمي أصحابنا - هو الحكم بکفرهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحتنا ذلك بما لامزيد عليه في كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وفي مواضع من كتابنا سلاسل الحدید في تقييد ابن

ابي الحميد ولاريب ان حديث الغدير مما تواتر بين الفريقيين واجمع على نقله رواة الطرفين بل تواتره من طرق المخالفين أشهر كذا ناه في ذينك الكتابين وارتکاب بعض متعصبي المخالفين فيه التأويلاط الباردة والتمحلاط الشاردة تعصباً وعناداً على الله ورسوله لا يخرجه عن الدلالة ولا سيما مع اعتراف جمع منهم بالدلالة على ذلك . وبالجملة فذيل البحث في المسألة واسع ومن اراد الوقوف على صحة ما ذكر ناه فليرجع إلى الكتابين المذكورين .

واما كون الزكاة معونة وارفأفا فهو ظاهر من الاخبار الواردة في العلة في وضع الزكاة واما كون المخالفين داخلين في آية المحادلة لله ورسوله فهو معلوم من كفرهم ونصبهم للشيعة الذي هو اظاهر من الشمس في دائرة النهار بل للائمة (ع) كما صرحت به جملة من الاخبار التي استوفينا في كتابنا الشهاب الثاقب انتهى .

اقول قد مر مني مراراً كون الامامة من اصول الدين وكون الامام على بن ابي طالب والانصاف ان اهل السنة قد اغمضوا عن جميع ماصدر عن النبي ﷺ و كانوا لم يصدر عنه في امره شيء اصلاً فتصرروا في النصوص الواردة عن الله وعن النبي ﷺ بتوجيهات باردة واهية وتركتوا الا أدلة القطعية الدالة على امامته ﷺ فتمسكون بالاجماع فلا يأس بالاشارة الاجمالية اليه وتقريره انه انتهى الامر في امامته الى ان لم يكن في الزمان الراض بامامته فلو لم يكن حقاً لم يصح ذلك كما قرره الشيخ الطافحة في تلخيص الشافى .

وفي اول اجماع هو اتفاق الكل من الفقهاء من حيث كشفه عن قول المقصوم لامطلاقاً فلا اعتداد بقول مطلق الانسان ولا بقول الفقهاء اذا لم يكن كاشفاً عن قول المقصوم ورأيه ولم يكن الفقهاء في زمن النبي والمعصوم هو على النيل وهو مخالف مع جميع بنى هاشم حيث حكم انه اجمع المورخون من الفريقيين ان بنى هاشم قاطبة كانوا مع على النيل يوم السقيفة ولم يبايعوا ابابكرا ذلك ثم من الزبير ثم من سلمان وخالد بن سعيد وابي سفيان صخر بن حرب فكل هؤلاء ظهر من خلافهم ما شهروا به تغنى عن ذكره كما افاد في تلخيص الشافى وهذا حال اجماعهم :

و اضعف من ذلك توهّم ثبوت الامامة بالبيعة خصوصاً اذا كانت البيعة من اثنين و اضعف منه حصوله ببيعة شخص واحد فاذا بايع عمر مع ابى بكر قد تحقق الامامة لابى بكر فيكتفى ببيعة آخرین معه بعداً فبعداً و في التذكرة في كتاب الجهاد مالفظه وانما تعتقد الامامة بالنصل عندنا على ماسبق و لا تعتقد بالبيعة خلافاً للعامة باسرهم فانهم اثبتو امامية ابى بكر بالبيعة و افقونا على صحة الانعقاد بالنصل لكنهم جوزوا انعقادها بامر :

احدها البيعة واختلفوا في حد الذين تعتقد الامامة ببيعتهم فقال بعضهم لا بد من اربعين لأن عهد الامامة اعظم خطاً من عقد الجمعة وهذا العدد معتبر في الجمعة عند الشافعية ففي البيعة أولى وقال بعض الشافعية انه تكتفى اربعة لأنها اكمل نصب الشهادات وقال بعضهم ثلاثة لأن الثلاثة مطلق الجمع فإذا التفقوا لم يجز مخالفته الجمعة وقال بعضهم اثنان لأن اقل الجمع اثنان وقال بعضهم واحد لأن عمر بن الخطاب بايع ابا بكر اولاثم وافقه الصحابة وقال بعضهم يعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يسهل حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سائر البلاد بل اذا وصل الخبر الى اهل البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة وعلى هذا فلابيتعين للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد فلو تعلق الحل والعقد بوحد مطاع كفت بيته لانعقاد الامامة قالوا ولا بد وان يكون الذين يبايعون بصفات الشهود حتى لو كان واحدا شرط ذلك فيه انتهى .

وفي المواقف مالفظه و اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك لا ينافي الى الاجماع اذ لم يقم عليه دليل من العقل او السمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف لعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كمقد عمر لابى بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يستلزموا اجتماع من في المدينة فضلا عن اجماع الامة انتهى .

والانصاف ان من لم يجعل الله له نورا لا يمكن ان يهديه الى صراط مستقيم وهذا الكلام لا يحتاج فساده الى بيان فهذا الرجل اثبت خلافة ابى بكر ببيعة عمر

مع انه قال عمر بيعة ابى بكر فلتة وهو يكذب كون هذا القول منه مع انه من المسلمين عندهم واما قوله مع صلابتهم فى الدين فتعرف من عبارة ابن قتيبة المتقدمة سابقاً واما قوله بل الواحد والاثنان فالمحكم هو العقل السليم وان شئت ان تعرف نفس ذلك بالسلطنة الظاهرية اذا ارادوا جعل شخص سلطاناً مع موافقة عدة قليلة ومخالفة الباقيين فضلاً عما اذا كان الموافق واحداً او اثنين مع انها حق للجميع فلا بد من رضى الجميع او بحث كان المخالف كالمعذوم فهل يصح موافقة الاثنين مع مخالفة الكل في السلطنة الالاهية التي لو فسدة فسدت الشرائع وهذا الاجماع لم يكن من الفقهاء اولاً ولم يوافق عليه المعصوم ثانياً ولم يكن متحققاً ثالثاً لاختلاف الكثير فيه وقول ابى سفيان لامير المؤمنين عليه السلام ارضيتم يا بنى عبد مناف ان يلى عليكم تيم امديدك ابايتك فلامأنها على ابى فضيل خيلاً ورجالاً .

وفى شرح نهج البلاغة لابن ابى الحدين ج ١ ص ٢٢١ ط دار الاحياء الكتب العربية لما اجتمع المهاجرون على بيعة ابى بكر اقبل ابوسفيان وهو يقول اما والله انى لارى عجاجة لا يطها الا الدم بالعبد مناف فيما ابوبكر من امركم اين المستضعفان اين الاذلان يعني علياً والعباس مابال هذا فى اقل حى من قريش .

ثم قال لعلى عليه السلام ابسط يدك ابايتك فوالله ان شئت لامأنها على ابى فضيل يعني ابا بكر خيلاً ورجالاً فامتنع على عليه السلام فلم ياش منه قام عنه وهو ينشد .

شعر المتملمس

ولا يقيم على ضيم يرادي به	الا اذلان غير الحى والوتد
هذا على الخسف مربوط برمه	وذايش فلا يرى له احد - انتهى
فانظروا فيه وتأملوا فهل هذا اجماع يعتبر فى مثل الخلافة وهل حدث الغدير	
وغيره غير متواتر لا يصح الاستدلال به فى مسئلة الخلافة أبى مثل ذلك اجابوا يوم القيمة.	
ومن العجيب انهم استدلوا لعدم كون الامامة بالنص بثبوت امامه ابى بكر	
بالبيعة قال فى المواقف لنأثبتوا امامه ابى بكر بالبيعة انتهى وقد عرفت حال البيعة	
والاجماع فان قلت فان كانت الخلافة حقاً لعلى <small>عليه السلام</small> فلم ابى عن بيعة ابى سفيان معه	

قلت وذلك لكون المخالف كثيرا ولم يكن له معين بحيث يظفر على ذلك .
ويبدل على ذلك قوله ﴿إِنَّمَا فِي خُطْبَةِ الشَّفَّاشِقَيْةِ فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَدْنِي وَفِي
الْحَلْقِ شَجَأْ وَفِي خُطْبَةِ ٢٦ فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي مَعِينٌ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِي فَضَسَنْتُ بَهْمَ عَنِ
الْمَوْتِ وَاغْضَيْتُ عَلَى الْقَدْنِي وَشَرَبْتُ عَلَى الشَّجَاجِي وَصَبَرْتُ عَلَى اخْذِ الْكَظْمِ وَعَلَى
أَمْرٍ مِّنْ طَعْنِ الْعَلْقَمِ انتَهَى .

على انه مستلزم لاراقة الدماء و قوع الاقاويل بين الجهال فصبر ﴿إِنَّمَا﴾ لذلك
فلا يأس برفع يده عنها لوجود المصلحة .

فإن قلت فهذا هو السر في تقدم الشيحيدين عليهما السلام .

قلت كلا فان مصلحة صبره ﴿إِنَّمَا﴾ تولد من معصية القول وجعل قول الله ورسوله
تحت اقدامهم وغضبهم الخلافة وبعد هذا العمل كان في اقدامه احتدام ارتداد الناس
لتلبيس الشيحيدين الامر عليهم واما لو فعل عمر بعلى ﴿إِنَّمَا﴾ كما فعل بابي بكر ماوقع
نزاعاً فقط ولم يقع احتماله في ذهن احد بل صاروا الكل تسلیماً لعلی لعلمهم بانه وصی
رسول الله بل لم يقع نزاع بعد بين احد فنزاع السقیفة و الشوری و جمل و صفین
وكربلا كل ذلك متفرع على هذا الغصب والعصيان وكان السبب لاراقة دماء المسلمين
إلى يوم القيمة هو عمر الذي كان سبباً لتشديد امر ابی بکر بل هم سبب لاختلاف
الاحکام لاختلاف الاخبار .

وبالجملة ما المراد بالاجماع فان كان المراد به اجتماع امة محمد فهم متفرقون
في اقطار العالم ولم يكن موجوداً الا اصحاب السقیفة وظنني انه لم يكن فيهم انسان
منصف كيف اذا كان نفس اميرهم متتصف بصفات معلوم للعالم كما عرف ممانقه
ابن قتيبة في مجلد الناسع ص ١٥ فكيف بحال غيره فاجتمعوا في سقیفة بنی ساعدة
عدة اشخاص خارجين من الصفات الانسانية وغضبوها حق من اوصى النبي بهم سلطوا
على هذا الامر وعلى من خالفهم حتى سكتوا عن ذلك المخالفون له لعدم قدرتهم
على الخلاف فسموه اجماعاً مع ان الاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد وذلك انما
يكون في زمان انسداد باب العلم فمع المقصود لا يعني للاجتهاد بل اللازم هو الاخذ

بقوتهم فالعلماء لم يكن في زمان النبي واتفاق غيرهم لا اعتداد به سيمما مع مخالفة المعصوم .

ونعم ما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة لولا ان عمر بايع ابا بكر ما بايع ابا بكر احد فوالله الذي لا اله الا هو ما يكون لكم جواب غدا عند الله تركتم اهل بيته النبي (ص) وانحدرت الاجانب مع كثرة ما ورد فيهم .

فإن قلت الجواب ما يحاب المعتزل في شرح قوله ﴿وَاللَّهُ لَقَدْ تَعَمِّصُهَا إِنَّ أَبِي قَحَافَةَ الْخَ حَيْثُ قَالَ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ مَنْ أَحْبَبَهُ مَا لَفِظَهُ إِنْ قِيلَ بَيْنَا لَنَا مَا عَنْدَكُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَلِيْسَ صَرِيْحَهُ دَالًا عَلَى تَظْلِيمِ الْقَوْمِ وَنَسْبَتِهِمْ إِلَى اغْتِصَابِ الْأَمْرِ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي ذَلِكَ الْخَ .

فاجاب بما حاصله ان اصحابنا وان قالوا بأفضلية على علماء وزهدا وشجاعة لكن الذى وسم بالخلافة ايضاً عدلا تقيناً وكانت بيعته بيعة صحيحة لابأس بتقدمه على الافضل كما ان السلاطين اذا كان في بلد فقيهان احدهما الاولى و افضل من الآخر من جهات جعل المفضول قاضياً ولا يكون ذلك طعناً في القاضي ولا تفسيقه وهذا امر مركوز في طباع البشر فاصحابنا نظروا الى مصلحة الاسلام و خوف وقوع الفتنة فعدلوا عن الانضل الاشرف الى فاضل آخر دونه انتهى . وفيه موضع للنظر .

الاول ترجيح المرجوح على الراجح قبيح بحكم العقل وهو احد الادلة الاربعة الثاني قوله ايضاً عدلا تقيناً فيه انه لا يخلو الامر عن القسمين اما ان يكون على في هذه الكلمات كاذبا واما ان يكون ابوبكر عاصيا وظالما لاسبيل الى الاول فثبت الثاني فلا يكون عدلا .

الثالث قوله كون بيعته ايضاً صحيحة وليت شعرى كيف يكون هذه البيعة صحيحة اتصح البيعة التي عم شومها الاسلام اتصح البيعة التي على خلاف قول الله وقول رسوله أليس ينزل آية التبليغ في يوم الغدير افلا يكون ذلك من عند الله او الرسول فهذه البيعة هي البيعة مع على بن ابي طالب فلا يخلو امان هذه البيعة صحيحة

اوبيعة الصحابة مع ابى بكر ولا سبيل الى الثاني و الالزم كون الاول باطلاما فاطلاق الصحة على بيعة الصحابة مخالف لقول الله وقول رسوله ورد لایة التبليغ وساير ماقاله البى (ص) وكيف يكون هذه البيعة صحيحة مع انه يكون بسبب عمر قهر أعلى الناس على قول الشارح .

قال في هذا المقام في ص ١٧٤ من الجزء الاول من شرحه ما هو لفظه و عمر هو الذى شيد بيعة ابى بكر ورقم المخالفين فيها فكسر سيف الزبير لما جرده ودفع فى صدر المقداد ووطئه فى السقية سعد بن عبادة وقال اقتلوا سعداً قتل الله سعداً وحطم انف العجائب بن المنذر الذى قال يوم السقية أنا جذيلها المحكك وغذيقها المرجب وتوعد من لجا الى دار فاطمة عليها السلام من الهاشميين وآخر جهم منها ولو لا لم يثبت ابى بكر امر ولا قامت له قائمة .

وقال ايضاً في الجزء الثاني من شرحه في ص ٢١ ما لفظه اختلف الروايات في قصة السقية فالذى تقوله الشيعة وقد قال قوم من المحدثين بعضه ورووا كثير منه ان عليا عليها السلام امتنع من البيعة حتى اخرج كرها وان الزبير بن العوام امتنع من البيعة . وقال لا ابايع الا عليا عليها السلام وكذلك ابو سفيان ابن حرب وخالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس والعباس بن عبد المطلب وبنوه وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وجميع بنى هاشم وقالوا ان الزبير شهر سيفه فلما جاء عمر ومعه جماعة من الانصار وغيرهم قال في جملة ما قال خذوا سيف هذا فاضربوا به الحجر ويقال انه اخذ السيف من يد الزبير فضرب به حجرا فكسره وساقهم كلهم بين يديه الى ابى بكر فحملهم على بيته ولم يتخلف الاعلى عليها السلام الى ان قال : واما الذى يقوله جمهور المحدثين واعيانهم فانه عليه السلام امتنع من البيعة ستة اشهر ولزم بيته فلم يبايع حتى ماتت فاطمة عليها السلام فلما ماتت بايع طوعا وفي صحيحى مسلم والبخارى كانت وجوه الناس اليه و فاطمة باقية بعد فلما ماتت فاطمة عليها السلام انصرفت وجوه الناس عنه وخرج من بيته فبايع ابا بكر و كانت مدة بقائهما بعد ابيها (ع) ستة اشهر انتهى موضوع الحاجة .

ايها المعتزلى امادرت أليس قوله فى ص ١٥٧ وكانت بيته بيعة صحيحة مع هذا القول متناقضا وليت شعرى كيف يفهم عمر صحة هذه البيعة ولم يعرفوا سائر الناس من بنى هاشم وغيرهم اولم تحتمل عناد عمر وتمهيده الخلافة لنفسه بعده سيمما اذا كان فى مقابل قوله تعالى ورسوله ولاقل من احتمال اشتباھه يا فلان هذا اجماع على خلاف اجماعكم اذ مقتضى قوله كان الناس بأجمعهم على خلاف ابى بكر ألم نقل آنفا ولو لاه لم يثبت لا بى امر يا فلان هذا القول منك معناه انه لم يكن معه احد من الناس وانه لو لا الخوف من عمر وتوعيده المخالفين لم يبایع مع ابى بكر احد فالاجماع على خلاف خلافه وانه صارت مستقرة بالتوعيده والخوف منه فيكون باطلأا بحكم عقل السليم فكيف يكون بيعة صحيحة يا فلان .

أليس امر هذا الاجماع ينتهي الى القهر و الجور و التوعيد والخوف فهل يكون حجة فيما بينك وبين الله الا نظروا الى قوله تعالى ويوم بعض "الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتنا ليتني لم اتخاذ فلانا خليلا يا فلان أتعرف ما هو المقصود بهذا الفلان ام تتجاهله كاما تتجاهل في المقام وفي غيره انت وامثالك.

الرابع ان خلافة ابى بكر ان كانت صحيحة وحقا فهذه الكلمات والشكایات من امير المؤمنين دليل على عدم رضاه بما هو الحق وانه لودفعت اليه لقبله مع علمه بالغصب مع انه حرام وان كان باطلأا فكيف يكون بيعة صحيحة .

السادس نقلك الان عن المشهور امتناعه (ع) عن البيعة ستة اشهر لماذا فان كانت البيعة صحيحة وعلم (ع) بان ابابكر خليفة رسول الله (ص) لماذا امتنع في هذه المدة الكثيرة مع كون عمله وبقائه في البيت حرام في جميع هذه المدة وان لم يعلمه خليفة رسول الله وعلم بانها حق نفسه وغضبه ابن ابى قحافة فتكون بيته بعد ستة اشهر للاضطرار والتقية وحفظها لبقاء اسلام الناس وعدم ارتدادهم .

السابع مانقلته عن الصحيحين دال على ان وجوه الناس مع على ابن ابى طالب ^{الظليل} فلم تكن البيعة مع ابى بكر صحيحة ولا اجتماعية .

الثامن قياسه ذلك بالسلطين وبطلانه اوضع من ان يخفى ولو سلم صحة القياس
 توضيح ذلك ان المراد بالسلطان ان كان هو السلطان العادل فهو من نوع وان كان غيره
 فلا حجية في فعله او لا الكلام في فعل من كان فعله قوله حجة لنا عقلا وشرعا ثانيا ولا يمكن
 جعله المفضول مقدما مربطا بالمقام فان الكلام في تقدم خليفة مقدم بامر الله ورسوله
 ويجعله الله ورسوله مسلطا على نفوس الناس واموالهم واحكامهم ويكون زمام الامور
 الدينية والاخروية كلام بهذه بحيث لوزلت قدمه على ادنى شيء زلت اقدام الرجال
 الى يوم القيمة ولو انحرف عن الحق ادنا انحراف حصل الانحراف الى يوم القيمة
 لافي مطلق القضاء ومطلق الجاعل فلو فعل سلطان الجور ذلك احيانا فلابترتب عليه
 فساديتين ولو يترتب كان في بعض الامور الشخصية الجزئية فلا ينتهي الى بدعة في
 الدين بخلاف المقام على ان ذلك لوحصل واتفقا احيانا كان من السلطان على حسب
 الاغراض الشخصية كما اذا كان المفضول من احبائه او من رحمه او غير ذلك .
 ومثل ذلك قد يصح حيث لم يترتب عليه فساد بخلاف المقام فلو اريдан مطلق
 ذلك العمل مر كوزا في طباع البشر فهو من نوع وان كان فيما لم يترتب عليه فساد
 فهو خارج عن البحث .

التاسع قوله نظروا الى مصلحة الاسلام وخوف الفتنة وفيه اولا اي مصلحة
 في هذا الغصب مع علم الناس بان النبي نصب علينا في يوم الغدير لذلك وكان
 طباعهم مجبول بذلك بعد النصب ولم يحتاج بحال احد خلافه لولا المخالفة من
 عمر وابي بكر ولو سلموا للحق وعملوا بما قال رسول الله لما خالف احد ولو جعل
 ابوبكر وعمر عليا مقدمها على انفسهما وسلماما لامرها لم يقع شيء مما وقع ولم يقع
 نزاع وفتنة فكانت المصلحة في عدم المخالفة وتسليم الخلافة لأهلها فجميع المفاسد
 الواقعة الى يوم القيمة ناش عن هذا الغصب فالنظر الى مصلحة الاسلام يقتضي
 تركها فلم ينظروا الى مصلحة الاسلام بل اوقعهم في ذلك حب الرئاسة والدنيا الدينية
 وارادة العلو والمقام وايجاد محبتهم في قلوب الناس .

العاشر ان كون هذا الغصب ذات مصلحة عندهم مستلزم لكون الصحابة اعلم من

الله ورسوله وانهما لم يفهموا وقوع الفتنة على نصب على و ان المصلحة في تركه والصحابة وابو بكر وعمر والمعتزلة فهموا ذلك فهم اعلم من الله ومن الرسول فنفس هذه المصلحة تقتضي ان يكون ابو بكر رسولا لاخليفة فانه اعلم من الرسول و العقل يحكم بان العالم بالمصلحة و وقوع الفتنة احق بكونه رسولا من الذى لم يفهم ذلك .

ياهذا اما دريت اما ت يريد أن تفهم فاذا قال النبي ﷺ ألسْتَ أَوْلَى بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ لم يفهم ﷺ المصلحة في تركه و لم يتحمل وقوع الفتنة وان لم يتحمل وقوعها فلم كان خائفا من ذلك حتى قال عز من قائل والله يعصمك من الناس فمع احتمال وقوع الفتنة والخوف بالغ تبارك وتعالى في ذلك التبليغ وهل لاحظ المصلحة وعدم وقوع الفتنة منحصر بهذا المقام ام يعم غيره .

فلو نزلت آية الزكاة فهل تعملون بها او يقولون ليست المصلحة فعلا في اظهاره لأن الناس جديد الاسلام فلوا ظهر لهم ذلك لرغبو عن الاسلام وارتدوا الامرور الايام فهل يفرق بين نصبه عليا وبين سائر اوامرها او فيما كان في زمان حيواته او بعده فحكمه ﷺ نافذ الى يوم القيمة فخليقته ﷺ على ﷺ والقول قول على ﷺ الى يوم القيمة فلا حجية في قول لم يصل الى الناس من طريق اهل البيت .

ومن ذلك ظهر ايضا فساد ما ذكره في الصواعق بما هو لفظه وكيف يسوق لمن هومن العترة النبوية او من المتمسكين بحبلهم ان يعدل عماتواتر عن امامهم على رضى الله عنه من قوله ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر و زعم الرافضة لعنهم الله ان ذلك تقبة انتهى اذ فيه موقع للنظراما قوله تو اتر عن امامهم ففيه انه لم يرد ذلك عن على ﷺ بخبر واحد معتبر فضلا عن وروده عنه بنحو التواتريابن حجر حدیث الغدیر ليس متواتراً وهذا الخبر الذي لا يعلم راويه بل علم بأنه من امثالك يكون متواتراً فلورد مثل ذلك عن على ﷺ لبطل جميع ما ورد في فضائله الممولة في كتبكم يا فلان أخير هذه الامة ابو بكر فحدث الطير والراية والمنزلة ونحوها كذب يا فلان اما تعرف انه لوضح كان آية وليكم الله والتطهير وانفسنا لغوا .

اما قوله لعنهم الله فمضافاً الى ان ضميرهم اعرف واعلم بمرجعه وبالذى استحق اللعن ان الرافضة عبارة عن كل من لم يتبع الشیخین وهم امير المؤمنین عليه السلام وفاطمة(ع) والحسن والحسين وسبعة من ذرية الحسين فهو لا رؤساء الرفضة وبعدهم هم العلماء وتابعوهم وانت لعنت كل ذلك فمهد نفسك ليوم القيمة أقمن كان همه العمل بقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه استحق اللعن ويلكم كيف تحكمون .

ففى حلية الاولیاء ص ٨٦ بسنده عن مجاهد قال شیعة على الحلماء العلماء الذبل الشفاء الاختیار الذى یعرفون بالرهبانية من اثر العبادة .

وفى هذه الصفحة بسنده عن ابن عیاس قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه من سرّه ان يحيى حیاتی ويموت مماتی ويسکن جنة عدن غرسها ربی فليوال علیاً من بعدی ولیوال ولیته یابن حجر لواردت ان اذ کرفضائل الشیعة من کتبکم صار بما لا يحصی عدده وانت تلعنه .

ولیت شعری کيف باعوا الآخرة الباقية بالدنيا الفانیة وجعلوا همهم وشأنهم وضع الاحادیث الدالة على فضل الخلفاء وفضلیتهم على علی بن ایطالب فمن ذلك لاعتماد بمارروا من النصوص الواردة في خلافة ابی بکر على زعمهم وما ورد في فضائلهم ونحن نذكر بعضها والاعتراف بكذبها منهم .

قال ابن الجوزی في كتابه الموضوعات جلد ١ ص ٣٠٣ مالحظه قد تعصب قوم لاخلاق لهم يدعون التمسك بالسنة فوضعوا لابی بکر فضائل وفيهم من قصد معارضه الرافضة بما وضعت لعلی (ع) الى ان قال الحديث الاول في ان الله تعالى يتجلی لابی بکر خاصة فيه عن انس وجابر وابی هریرة وعائشة .

واما حديث انس فله ثلاثة طرق ثم ذكر طریقه الاول عن انس قال لما خرج رسول الله (ص) من الغار اخذ ابوبکر بغرزه فنظر النبی (ص) الى وجهه فقال يا ابا بکر لا ابشرك قال بلی فذاك ابی وامی قال ان الله يتجلی للخلافة يوم القيمة عامة ويتجلی لك يا ابا بکر خاصة ثم ذكر الاخرين بطریقیه .

ثم قال واما حديث جابر فله اربعة طرق ثم ذكر طریقه الاول عنه قال قال

رسول الله يا ابابكر الى ان ساقه بأدنى اختلاف مع الاول ثم ذكر طريقه الاخرين مع اختلاف اللفاظ ثم ذكر حديث ابى هريرة وعائشة مع طريقهما.

ثم قال بعد نقل حديث عائشة مع طريقه مالفظه هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه اما حديث انس ففي الطريق الاول محمد بن عبد قال ابو بكر الخطيب هذا حديث لا اصل له عند ذوى المعرفة بالنقل فيما نعلم وقد وضعه محمد بن عبد اسنادا ومتنا قال الدارقطنى محمد بن عبد يكذب ويضع وفي الطريق الثانى بنوس وهو مجهول لا يعرف والطريق الثالث فيه مجاهيل وأحدهم قد سرقه من محمد بن عبد واما حديث جابر فالطريق الاول تفرد به محمد بن خالد وقد كذبواه والطريق الثانى فيه على بن عبدة قال الدارقطنى كان يضع الحديث واما الطريق الثالث فأباينا القراء قال اباانا ابو بكر الخطيب قال الحمل فيه على ابي حامد بن حسنو يهفانه لم يكن ثقة قال ويروى ان ابا حامد وقع اليه حديث على بن عبدة فركبه على هذا الاسناد مع انا لانعلم ان الحسن بن علي بن عفان سمع من يحيى بن ابي كثير شيئاً والله أعلم واما طريق الرابع فقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أبي القاسم نظر . وأما حديث أبي هريرة فهو حديث انس الاول ونرى أن أحمد بن محمد ابن عمر اليماني سرقه وغيره اسناده قال ابو حاتم الرازى وابن صاعد كان اليماني كذلك وقال الدارقطنى متrock الحديث وقال ابن حبان حدث باحاديث منها كبر وبنسخ [بنسج-ظ] عجائب .

واما حديث عائشة ففيه عبدالله بن واقد قال احمد ويحيى ليس بشيء وقال النساءى مترونك الحديث وقال ابن حبان غفل من الاتقان وحدث على التوهם فوقعت المناكير في اخباره انتهى ما ذكر في الحديث المذكور.

ثم قال في ص ٣٠٨ - الحديث الثاني في فضل أبي بكر ثم نقله مسنداً عن حذيفة بن اليمان قال صلى ينار رسول الله (ص) صلوة الفجر فلما اقتل من صلوته قال ابن الصديق أبو بكر فلم يجده أحد فقام قائماً على قدميه فقال ابن الصديق أبو بكر فاجابه من آخر الصدف يالبيك يالبيك يارسول الله .

قال افرجوا لابي بكر ادن مني يا ابابكر فدنا ابوبكر من النبي ﷺ فقال يا ابابكر لحقت معى الركعة الاولى قال يارسول الله كنت معك في الصفا الاول فكبرت واستفتحت الحمد فقرأ تهافوسوس الى بشيء من الطهور فجئت الى باب المسجد فإذا أنا بهاتف ويقول وراك فالتفت فاذابقدس من ذهب مملوء ماء ايض من اللبن واعذب من الشهد وألين من الزبد عليه منديل اخضر مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ابوبكر الصديق فاخذت المنديل فوضعته على منكبي فتو ضأت للصلوة واسبغت ورددت المنديل على القدس فلحقتك وانت راكع الركعة الاولى فتممت صلوتي معك يارسول الله .

فقال النبي (ص) يا ابابكر ابشر ان الذى وضاك جبرئيل والذى مندلك ميكائيل و الذى امسك ركبتي حتى لحقت الركوع اسرافيل ثم قال هذا حديث موضوع بلاشك والمتهم به محمد بن زياد قال احمد بن حنبل هو كذاب خبيث يضع الحديث وقال يحيى : كذاب خبيث وقال السعدي والدارقطني ؟ كذاب وقال النسائي والبخاري والفالاس وابو حاتم الرازي : متروك الحديث وقد قلبوه هذا فجعلوه على ابن ابي طالب رضي الله عنه .

ثم نقل ذلك الحديث فى شأن على ابن ابي طالب بأدنى تفاوت ولا يحتاج الى نقله فى حق على بن ابي طالب لما هوا كثروا واقوى منه فى كتب الامامية .
ولا يخفى ان الجاعل الكذاب الوضاع لم يتوجه الى ما يرد على مضمونه شرعا حيث ان صريحة قول ابى بكر انه قرأ الحد مع الجماعة وهو ساقط فيها وانه فعل حراما لقطع الصلاة بلا وجه وانه وقع فى الوسواس المنهى عنه وان وظيفته عدم الاعتناء بالشك لكونه بعد الفراغ عنه وان الوضوء وقع من آنية الذهب وانه وقع من ماء مضان حيث شهد بأنه ايض واعذب من الشهد وانه مع هذه القرائن لم يتوجه ان هذه الامورات من عالم الامر .

وكيف كان كفى فى بطلان ما قصدوه شهادة مثل ابن الجوزى على كون امثال هذه الاحاديث موضوعة مجمعولة ثم قال فى ص ٣١٠ الحديث الثالث .

ثم روى مسندًا عن أنس بن مالك عن عائشة قالت يا رسول الله (ص) المست
اكرم ازواجه عليك قال بلى ياعائشة قلت فحدثني عن أبي بفضلة قال حدثني جبرئيل
ان الله تعالى لما خلق الأرواح اختار روح أبي بكر الصديق من بين الأرواح فجعل تراثها
من الجنة وما ورثها من الحيوان وجعل لها قصرًا في الجنة من درة بيضاء مقاسها فيها مان
الذهب والفضة البيضاء وإن الله تعالى آلى على نفسه أن لا يسلبه حسنة ولا يسله عن سيئة
وانى ضمنت كما ضمنت الله على نفسه الا يكون لي ضجيعا في حفرتى ولا أنيسا في وحدتى
ولاخليفة على امتى من بعدى الا بوك ياعائشة بايع على ذلك جبرئيل وميكائيل وعقدت
خلافته برأية بيضاء وعقد لواوه تحت العرش .

قال الله تعالى للملائكة رضيتم بما رضيتم لعبدى ففخراً أن بايع له
جبرئيل وميكائيل ولملائكة السماء وطائفه من الشياطين يسكنون البحر فمن لم يقبل هذا
فليس مني ولست منه قالت عائشة فقلت إنها وما بين عينيه فقال حسبك ياعائشة فمن
لست بأمه فهو الله ما أنا نبيه فمن أراد أن يتبرأ من الله فليتبرأ منك ياعائشة .

ثم قال الخطيب لا يثبت هذا الحديث إلى أن قال وروى هذا الحديث بعض
الناس فخلط فيه وزاد ونقص ثم نقله بطريق آخر عن ابن عباس عن عائشة وساقه
بأدئني اختلاف الفاظ إلى أن قال على أن فيه من التخليط في الأسناد والمتن ما ينبغي
أنه فعل مخلط لا يدرى ما يقول انتهى .

ولا يخفى ما فيه وكيف لا يدرى ما يقول وقد كان لازمه افضلية روح أبي بكر
من روح جميع الأنبياء حتى رسول الله نعم في الحديث آخر قيده بمثل بعد النبيين
ويا أخوة المسلمين فانظروا في حال رواة احاديثكم فإذا شهد مثل ابن الجوزي على
الوضع والجعل والكذب في مثل هذه الفضائل فكيف لكم ثائق برواياتكم ان كنتم
لاتعملون العناد والتغريب فان كان غير حكمكم حقيقة ما صدر عن النبي والعمل به
ونجاة الآخرة فتفكروا فيما وردت عنكم من الاحاديث وما ورد عن الامامية فاحكموا
فيهما بعين الانصاف .

ثم قال الحديث الرابع ثم روى في ص ٣١٢ مسندًا عن أنس أن يهوديا اتى

ابا بكر الصديق فقال و الذى بعث موسى و كلمه تكليما انى لاحبك قال فلم يرفع ابو بكر به رأساتها وانا باليهودى فهبط جبرئيل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال يا محمد ان العلى الاعلى يقرأ عليك السلام ويقول لك قل لليهودى الذى قال لا بى بكر انى احبك ان الله عزوجل قد احاد عنه فى النار حلتين لا توضع الانكال فى قدمه ولا الاغلال فى عنقه لحبه ابا بكر قال فبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاخبره الخبر فرفع طرفه الى السماء و قال اشهد ان لا اله الا الله و انك محمد رسول الله و الذى بعثك و ما ازدت لا بى بكر الا حبا فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هنيئا احاد الله عنك النار بحذا فيرها و ادخلك الجنة لحبك ابا بكر ثم قال هذا حديث موضوع و المتهم به العدوى فانه كان يضع الحديث و العدوى هو حسن بن على العدوى المذكور من رواة هذا الحديث .

ثم قال في ص ٣١٣ الحديث الخامس فروي مسندًا عن البراء بن عازب عن النبي (ص) قال ان الله اتى ابراهيم في أعلى علين قبة ببضائع معلقة بالقدرة تخترقها رياح الرحمة للقبة اربعة آلاف باب كلما اشتق ابوبكر الى الجنة افتح منها باب ينظر الى الله عزوجل هكذا قال اتى ابراهيم ثم قال هذا حديث موضوع مماعملته يد الاشتائى و كان كذابا يضع الحديث قال الدارقطنى الاشتائى كذاب دجال قال ابوبكر الخطيب من ركب هذا الحديث على مثل هذا الاسناد فما يبقى من اطراح الحشمة والجرأة على الكذب شيئا والاشتائى احد رواة الحديث .

ثم قال في ص ٣١٣ قال المصنف قلت وقد روينا لنا طريق آخر ثم رواه مسندًا بسند مشتمل على الدارع عن سالم عن ابيه عن النبي (ص) قال ادخل ابى بكر الصديق رضى الله عنه في أعلى علين قبة من ياقوتة ببضائع معلقة بالقدرة تخترقها رياح الرحمة للقبة اربعة آلاف باب ينظر الى الله عزوجل بغير حجاب .

ثم قال الخطيب هذا الحديث باطل ولا اعلم رواه سوى الدارع عن هذين الرجلين وهم مجھولان قال المصنف قلت هذا الدارع كانه بلغه عن الاشتائى فسرقه وركب له اسنادا وقد ذكرنا عن الدارقطنى انه قال الدارع كذاب دجال .

ثم قال في ص ٣١٤ الحديث السادس فروي مسندًا عن ابن عباس عن النبي

كتاب الزكوة من حقائق الفقه

بسند مشتمل على الاشثنائي ايضاً قال هبطة على جبرئيل عليه طنفسه وهو متجلل بها فقلت يا جبرئيل مانزلت الى في مثل هذا الذي قال الله تعالى امر الملائكة ان تجلل في السماء كتجلل ابي بكر في الارض .

ثم قال هذا ماما عملته يدا الاشثنائي الذي ذكرناه آنفا و كان مع كونه يضع الحديث جاهلا بالنقل بعيدا عن معرفته فانه لو علم ان حنبال لم يدرك و كيما ولم يروعه ما ذكر هذا ثم قال الحديث السابع فروى مسندا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لما ولد ابوبكر الصديق رضي الله عنه اقبل الله عزوجل على جنة عدن فقال وعزتي وجلالي لا ادخلك الامن يحب هذا المولود يعني ابوبكر قال الخطيب باطل بهذا الاستاد وفي اسناده غير واحد من المجهولين .

ثم قال الحديث الثامن في خلافته فروى مسندا عن عبدالله بن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح جاء العباس الى على فقال له قم بنا الى رسول الله فسألاه عن ذلك فقال ياعباس ياعم رسول الله ان الله جعل ابوبكر خليفتى عن دين الله ووحيه فاسمعوا له تفلحوا واطيعوا ترشدوا قال العباس فاطاعوه والله فرشدوا .

ثم قال طريق آخر فروى مسندا ايضاً عن عبدالله بن عباس عن ابنته عن جده العباس قال قال رسول الله ﷺ ياعم ان الله جعل ابوبكر خليفتى على دين الله ووحيه فاطيعوه بعدى تهندوا و اقتدوا به ترشدوا قال ابن عباس فعلوا فرشدوا ثم قال هذا حديث لا يصح ومدار الطرفين على عمر بن ابراهيم وهو الكردي قال الدارقطنى كان كذلك يضع الحديث .

وقد روى ابوبكر الجوزي من حديث ابي سعيد ان عمر قال قال رسول الله (ص) لما عرج بي الى السماء قلت اللهم اجعل الخليفة من بعدى على بن ابي طالب فارتجمت السموات و هتف بي الملائكة من كل جانب يا محمد اقرأ وما تشاون الا ان يشاء الله قد شاء الله ان يكون من بعدي ابوبكر الصديق ثم قال هذا حديث موضوع وضعه يوسف بن جعفر وكان يضع الحديث ثم قال الحديث النافع في خلافته ايضاً فروى الحديث مسندا عن ابي هريرة ومن جملة رواته اسماعيل بن محمد قال بينما جبرئيل

مع النبي (ص) اذ مر أبو بكر فقال هذا أبو بكر اتعرف يا جبريل قال نعم انه في السماء أشهر منه في الأرض وان الملائكة لتسميه حليم قريش وانه وزيرك في حياتك وخليفك بعد موتك. ثم قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج باسماعيل بن محمد فانه يقلب الآسانيد ويفرق الأحاديث وقال محمد بن طاهر هو كذاب واسماعيل بن محمد من جملة روات هذا الحديث .

ثم قال العاشر فروي الحديث مسندًا عن ابن عباس ومن جملة رواته اسحاق بن بشرين مقاتل قال ذكر أبو بكر الصديق رضى الله عنه عند رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) ومن مثل أبي بكر كثيرون بنى الناس وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وانفق ماله وجاحد معى في جيش العسرة الا انه يأتي يوم القيمة على ناقة من فوق الجنة قوائمها من المسك والعنبر ورجلها من الزمرد الاخضر وزمامها من اللؤلؤ الرطب عليه حلتان خضراء وان من سندس واستبرق يحاكيه يوم القيمة وأحاسنه فيقال هذا محمد رسول الله وهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

ثم قال هذا حديث لا يصح والمتهم به اسحاق قال أبو بكر بن أبي شيبة وموسى بن هارون الحمال هو كذاب وقال الفلاس متوك الحديث وقال ابن حبان كان يضع على الثقة لا يحل كتب حديثه الاعلى التعجب .

ثم قال الحديث الحادى عشر فروي الحديث مسندًا عن معاذ بن جبل ومن جملة رواته الضرير والحليمي قال قال النبي (ص) اذا كان يوم القيمة نصب لا براهمي منبر امام العرش ونصب لأبي بكر كرسى فيجلس عليه فینادي مناد يالله من صديق بين خليل وحبيب .

ثم قال هذا حديث لا يصح وابو عبدالله الضرير قدم بغداد ومعه كتب طرية غير اصول وكان مكتوفا فلعله ادخل هذا في حديثه والحليمي لا يعرف ثم قال الحديث الثاني عشر في ص ٣١٨ فروي الحديث مسندًا عن أبي هريرة ومن جملة رواته الغفارى وعبد الرحمن بن زيد قال قال رسول الله (ص) عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمى محمد رسول الله وابو بكر الصديق خلفى .

ثم قال هذا حديث لا يصح قال ابن حبان الغفارى يضع الاحاديث واما عبد الرحمن فافقوا على تضعيه .

ثم قال الحديث الثالث عشر فروى الحديث مسندا عن عائشة ومن جملة رواته عيسى بن ميمون واحمد بن بشير قال قال رسول الله (ص) لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر يؤمهم غيره ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله (ص) اما عيسى فقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتاج بروايته واما احمد بن بشير فقال يحيى هو متزوك ثم قال في (ص ٣١٩) الحديث الرابع عشر فروى الحديث مسندا عن معاذ بن جبل ومن جملة رواته بكر بن الخنيس قال قال رسول الله (ص) ان الله يكره في السماء ان يخطئ ابوبكر في الأرض .

ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله (ص) لا يرويه عن بكر بن خنيس الا ابو الحارث واسمها نصر بن حماد قال يحيى هو كذاب وقال مسلم بن الحجاج ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة .

ثم قال الحديث الخامس عشر روى هارون بن محمد المستملى عن يعلى بن الاشدق عن ابن جراد قال كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاتي بفرس فركبه ثم قال يركب هذا من كان خليفة بعدي فركبه ابوبكر الصديق .

ثم قال هذا حديث موضوع ويعلى ليس بشيء قال البخارى لا يكتب حدثه وقال ابن حبان لما كبر يعلى اجتمع عليه من لادين له فوضعوا له نسخة فحدث بها لا يحل الرواية عنه بحال قال المصنف وقد تركت احاديث كثيرة يرونها في فضل ابي بكر فمنها صحيح المعنى لكنه لا يثبت منقولا ومنها ما ليس بشيء وما زال اسمع العوام يقولون عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال (ما صب الله في صدرى شيئا الا واصببته في صدر ابي بكر و اذا اشتقت الى الجنة قبلت شيئا ابي بكر و كنت انا و ابوبكر كفروني رهان سبقته فاتبعني ولو سبقني لاتبعته) في اشياء مارأينا لها اثرا في الصحيح ولا في الموضوع ولا فائدة في الاطالة بمثل هذه الاشياء انتهى كلامه الى هنا في فضائل ابي بكر .

ثم شرع في الفضائل الم موضوعة لعمر مثل حديث أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر وله شعاع كشعاع الشمس وحديث سؤال النبي عن جبرئيل من فضائله وجواب جبرئيل بأنه لو حدثتك بفضائل عمر إلى مدة عمر نوح ما نفدت فضائله ثم رد لها بكتابه رواتها وحيث أن الترجم الاصلي بيان ما يتعلق ببابي بكر اعرضنا عن بيانه وصريح ما ذكره أخيراً أن ماله يذكر من الفضائل الم موضوعة لا بابي بكر أكثر مما ذكره.

ثم شرع في فضائل موضوعة عمر وبعده لعثمان منفردة ومجتمعه وأثبت بطلان كلها وموضوعيتها وإن رجالها كذاب جعل.

ثم نقل فضيلة لخلافة الثلاث مسنداً عن ابن عباس ومن جملة رجاله على بن جمبل قال قال رسول الله ﷺ (ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقه محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين) اسم الاحتياطي الحسن بن عبد الرحمن بن عباد أبو على.

قال أبو حاتم بن حبان هذا باطل موضوع وعلى بن جمبل كان يضع الحديث لاتحل الرواية عنه بحال وقال أبو أحمد بن عدوي لم يأت بهذا الحديث عن جرير غير على وعلى يحدث بالباطل عن ثقة الناس في سرق السرق وقد سرق هذا الحديث منه رجل يقال له معروف بن أبي معروف البلاخي وقد سرقه آخر إلى هناتم ما اردا نقله عنه وقد اطلناه لأنه قد ادارتنا من اثبات تكذيب الاحاديث الواردة في أبي بكر. ولا يخفى عدم الاحتياج إلى تكذيب ما ورد في فضائل الخلفاء بعد فساد ما ورد في فضيلة أبي بكر فإنه رأس الخلفاء وبيطان امامته يظهر بطلان امامه غيره لكنه يناسب ذكر فضيلة من عمر ايضاً كي لا يكون خالياً من ذكره أيضاً.

قال بعد ذكر فضائل أبي بكر في ص ٣٢٠ من كتابه الموضوعات اي المجموعات المألفة باب في فضل عمر بن الخطاب الحديث الاول فذكر الحديث مسنداً إلى زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين أبو بكر قال ترفة الملائكة

الى الجنات .

ثم قال هذا حديث لا يصح والمتهم به عمرو يعرف بالكردي قال الدارقطنى كان كذاباً يضع الحديث وظاهر هذا المجنول كون عمر افضل من رسول الله فان عمر اول من يعطى كتابه بيمينه لارسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تأمل فيه ثم قال في ص ٣٢١ الحديث الثالث أنبأنا فذكر الحديث مسندًا الى عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتاني جبريل آنفاً فقلت يا جبريل حدثني بفضائل عمر في السماء فقال يا محمد لو حدثتك بفضائل عمر في السماء مالبث ذوق في قومه الف سنة الخامسة عاماً ما نفت فضائل عمر وان عمر حسنة من حسنات أبي بكر .

ثم قال احمد بن حنبل هذا حديث موضوع ولا اعرف اسماعيل [وهو الذي احد رواة الحديث] وقال ابوالفتح الازدي هو ضعيف .

ثم قال في ص ٣٢٢ باب يجمع فضائل أبي بكر و عمر وفيه احاديث الحديث الاول قال ثم نقله مسندًا الى أنس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لما عرج بي جبريل عليه السلام رأيت في السماء خيالاً موقوفة مسرجة ملجمة لاترور ولا تبول ولاتعرق، رؤوسها من الياقوت الاحمر حوا فيرها من الزمرد الاخضر وابداها من العقابان [العقيان] الاصفر ذوات اجنحة فقيل لمن هذه فقال جبريل عليه السلام هذه لمحببي أبي بكر و عمر يزورون الله عزوجل عليها يوم القيمة .

ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك فمقتضى اقرار الخصم بكثرة هذه الموضوعات يجب ترك كل هذه الاحاديث لحصول العلم بوقوع احاديث مكذوبة بل الامامية قاطعون بكل ما ورد في فضيلته في صلاح السنة فضلاً عما ذكر في غيرها لبداهم ان حديث الغدير ونحوه معارض مع جميع الفضائل كانت الاحاديث صحيحة عندهم اولاً فلابد وان يتلزم اما بكذب هذه الاحاديث واما بكذب جميع ما ورد في أبي بكر ولا سبيل الى الاول فثبت الثاني .

هذا مضافاً الى ان كتب العامة والخاصة مملوقة من فضائل على كتابها وسنة ولم يرد حديث في فضائل أبي بكر بحيث يتفق عليه الفريقين فأية التبليغ والتطهير وإنما

وانفسنا كلها في فضائل على باتفاق الفريقين بخلاف ماورد في فضائل الخلفاء فانها اخبار مجمولة من الوضاعين كما عرفت من ابن الجوزي ،
 (فان قلت) صاحب هذا الكتاب كما ردَّ فضل خلفائهم بانها كذب ومحظى
 وكذلك رد الفضائل الواردة في على بن أبي طالب فلا يثبت ما ورد في شأنه ايضا
 (قلت) مرادنا رد ماورد في فضائل الخلفاء باعتراف عالمهم وان اثبات امامتنا أبي بكر بمثل هذه المجموعات كما ترى واما اثبات ولایة على بن أبي طالب وفضائله قد ثبتت جميعها بالادلة القطعية المتواترة كتاباً وسنة ولا يقدح فيها بمثل ماورد العامة عليها فجميعها ثابتة ومسلمة عند الامامية وليس مشكواً كاعندهم حتى كانوا بقصد النقض والابرام بخلاف الايرادات الواردة من القوم على ان لازم صحة ما ورد في فضيلة الخلفاء هو بطلان الادلة القطعية بل الكتاب .

فلو صح ماورد من فضائل الخلفاء في كتبكم ببطل حديث الطير المشوه فان مفاده احب الناس الى الله والى رسوله هو على عليه السلام فهو افضل من جميع خلق الله سوى رسول الله ولا زمه بطلان جميع ماورد في فضائل الخلفاء وكذا حديث الرأبة وحديث المنزلة وحديث كونه اخوه وحديث سد ابواب المسجد الابابه وغير ذلك فتدوين التهذيب وتهذيب التهذيب والتقريب والاصابة ولسان الميزان لمعرفة هؤلاء الرجال ما الفائدة فيها اذا انتهى الامر الى الاشخاص الذين كانوا في مجلس السقيفة والشورى وهل يثبت بانتهاء الامر اليهم حديث من رسول الله عهده عليه مدعيه لا تفهموا ان النبي صلوات الله عليه اذا قال اللهم اتني بأحب الخلق اليك يا كل معي من هذا الطير ينفي جميع ما ورد في فضائل الخلفاء .

فالاخبار الواردة عن الجماعة كلها منتهية الى اشخاص نقطع بكونهم كذاب مثل ابي هريرة وامثاله بخلاف الواصلة اليانمن العترة الطاهرة ويدل على ذلك ان ماورد في فضائل الخلفاء لم يرد واحد منها من الائمة الطاهرين بل ورد بخلافه فراجع الى كتبنا المعدة لذلك فان صح ما ذكرنا والا فنحن نسئل عنكم أكانت العترة مثل الحسينين وابنه على وابنه الباقي وابنه الصادق الى آخر الثاني عشر لم يكن عندهم

بمثل الخلفاء .

وما ورد عن النبي في حقهم بمثل ما ورد في فضائل الخلفاء الثلاث نعم قد ورد لكنهم يكتمنه بخضا وعندما فما ملأ كتب العامة كلها كذب لا يجوز الرجوع إليها إلا ما وافق مضمونه رواياتنا فرواياتنا عن المعصومين كل واحد عن أبيه إلى أن ينتهي بعلى عليه السلام وعنه بالرسول فهي متصلة بالنبي بالادلة القطعية فتدبروا في الكتاب والسنة بعين الانصاف واسئلوا الله التوفيق من حضرته تبارك وتعالى كي لاتقعوا في قعر الجحيم وهذا المقدار يكفي في ثبات كون ما ورد في فضائل الخلفاء كذباً إذا راد منهم لاما ومنه يعلم ما ذكر في علم الخلفاء وإنهم أعلم من على بن أبي طالب عليه السلام قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى في ص ٤٦٥ في جواب السؤال إن ابا بكر و عمر أعلم وأفقيه من على بن ابي طالب او بالعكس ما في الجواب لم يقل أحد من علماء المسلمين يعتبرين ان عليا اعلم وأفقيه من ابي بكر و عمر بل ولا من ابي بكر وحده و مدعى الاجماع على ذلك من اجهل الناس و اكذبهم بل ذكر غير واحد من العلماء اجماع العلماء على ان ابا بكر الصديق اعلم من على انتهى موضع الحاجة .

فاعتبروا يا أولى الابصار فانظروا الى كثرة عنادهم مع ان كتبهم مملوقة بمادل على اعلمية على عليه السلام من ابي بكر و عمر يا هذا أرسو الله عليه السلام قال ان امدينة العلم وابوبكر و عمر بابها ام قال على بابها لاسبيل الى الاول وعلى الثاني اما تكلم فيه رسول الله صدقاً واما كذباً واما انت وحديثك وكل علماء المسلمين الذين منكم كاذباً ولا سبيل الى الثاني .

فإن الحديث متواترة ورسول الله عليه السلام صدق و معصوم فثبت الثالث قوله على بابها صدق فإذا كان على بن ابي طالب باب علم النبي دون غيره فهو لك لم يقل احد من علماء المسلمين ما المراد بهذا العلماء فإن كانوا مع قول رئيس المسلمين وهو رسول الله لم يقولوا فلم تكونوا مسلمين فإن المسلم من سلم قول الرسول والإيمان به ياهذا الرجل ولست من اهل المخاطبة او لست تريده ان تفهم او لست تريدان تكون صادقاً وان شئت ان تفهم من يقول من علماء المسلمين بأعلمية على عليه السلام دون الخلفاء

فاعلم بأنه قال ثقة الاسلام صدر الدين ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الحمويني في كتابه فرائد السقطين ص ٩٧ مسنداً عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام انه قال اعلم امتى من بعدي على بن ابي طالب فيها ايها الرجل العلماء الذين لم يقل احد منهم بان عليا اعلم من ابي بكر و عمر كما قالت في الجواب فهل يكونون مستندين في ذلك بحسب عقولهم و آرائهم من دون الاعتناء بما ورد عن النبي (ص) فهم (ح) ليسوا بعلماء ولم يكن لهم دين بل لا يكرونون داخلين في زمرة المسلمين لأن المسلمين من سلم امر النبي و قبل قوله و ان كانوا مستندين في قولهم بان ابا بكر و عمر اعلم بقول النبي فهذا قول النبي ولازم ذلك ان قوله كذب محض .

فإن هذا قول رسول الله والناقل في كتابه مثل الحمويني الذي من اعلم علمائكم واعظمهم فإذا فاستمع لما نقلناه عنه في هذا الكتاب حيث روی ايضاً في ص ٩٨ مسنداً إلى ابن عباس عن رسول الله (ص) قال أنا مدينة العلم وعلى بابها من اراد بابها فليأت علية وروي في ص ٩٩ مسنداً إلى سلمة بن كهيل عن الصباجي عن على قال قال رسول الله (ص) انadar الحكمـة وعلـى بـابـها ثـم روـي في ص ١٠١ مـسنـداً إلى زـيدـ بنـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ بنـ عـلـىـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ عنـ اـبـيـ طـالـبـ عنـ جـدـهـ الحـسـينـ عنـ عـلـىـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ قال علمي رسول الله الف باب كل باب يفتح لي الف باب اتعلمت من هو اعلم بعد النبي فما يعيش المسلمين عليكم بالمراجعة إلى هذا الكتاب فإنه من اعظم علمائكم وقد أتى فيه بما لمزيد عليه والله دره واحسن جزاءه فقد أتى بحديث التبليغ والخاتم والمنزلة والطير وغير ذلك ومن الفضائل له عليه السلام بما لاتحصاه وقد انصرفت عن ذكرها مراعاة لضيق الوقت وخرجها عما كنا بصدده من الاحكام واكتفاء بما ذكرنا ونقلنا عنه في المجلد الثامن والتاسع ونقل حديثاً مختصراً مما بنحو الاجمال دل على افضلية على عليه السلام واعلميته من جميع الناس .

ثم حديثاً دل على افضلية الائمة من جميع الناس اما الاول ففي الصافي عن المعانى عن الباقي عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) «و كل شيء احصينا في امام مبين» قام ابو بكر و عمر من مجلسهما و قالا يا رسول الله

هو التورية قال لا قالا فهو الانجيل قال لا قالا فهو القرآن قال لا قالا فاقيل امير المؤمنين (ع) فقال رسول الله (ص) هو هذا انه الامام الذى احصى الله فيه عام كل شيء . وايضاً فيعدن الاحتجاج عن النبي (ص) في حدث قال معاشر الناس مامن علم الاعلمنيه ربى وانا علمته عليا وقد احصاه الله في وكل علم علمت فقد احصيته في امام المتقين وما من علم الاعلمنيه عليا وظاهر الروايتين ان كل علم كان لرسول الله (ص) كان بعينه لعلى (ع) وفي على عليه السلام احصى علم كل شيء كان وما يكون الى يوم القيمة .

واما حديث الافضلية فعن عثمان بن عمران ، عن عباد بن صحيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن أبيذر أهو أفضل أمّأتم أهل البيت فقال يابن صحيب كم شهور السنة ؟ فقلت : اثنى عشر شهراً ، فقال : وكم الحرم منها قلت أربعة أشهر ، قال : فشهر رمضان منها ؟ قلت : لا ، قال : فشهر رمضان أفضل أم الأشهر الحرم ؟ فقلت شهر رمضان ، قال : وكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد الحديث وفي الصافي بعد قوله ولا تقضوا الإيمان بعد توكيدها في سورة النحل ما يفظه في الكافي والقمي عن الصادق عليه السلام لمانزلت ولایة على بن أبي طالب عليه السلام و كان من قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سلموا على على عليه السلام بأمرة المؤمنين فكان مما اكرد الله عليهم في ذلك اليوم قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لهم قوماً فسلماً عليه بأمرة المؤمنين فقاً أمن الله أمن رسوله فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الله ومن رسوله فأنزل الله تعالى ولا تقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً أن الله يعلم ما تفعلون يعني به قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لهم وأمن الله أمن رسوله والعياشي ما يقرب منه انتهى .

والرواية تدل على امامية على بن أبي طالب عليه السلام وانها من جانب الله والرسول ولكن العامة لم يؤمنوا بامثال ذلك حباً لکبرائهم وانهم اخذوا دينهم من عند انفسهم وهو اها ولم يقيدوا بما يستفاد من قول رسول الله (ص) بل كانوا بعد رحلة النبي (ص) بقصد الركوب على مركب المخلافة وغصب حق آل العصمة ورثا ان من جملة اسباب الظفر عليه بل عمدتها هو اخذ الفدك من ايديهم حتى لا يميلون الناس والقراء

إلى دارهم طمعاً لمالهم فوضعوا حديثاً نحن معاشر الأنبياء لأنورث وننسبو الصديقة الطاهرة التي في حقها نزلت آية التطهير إلى الكذب والجهالة وطلبوها منها الشاهد عليه وكيف كان فقد مر ما يتعلّق بفديك في المجلد الثالث عشر ص ٩٠ فراجع واجمل الكلام واحسنها فيه ما في مجمع البيان في سورة بنى اسرائيل آية ٢٦ مستداً عن أبي سعيد الخدري قال لما نزل قوله وآت ذا القربى حقه أعطى رسول الله (ص) فاطمة فدكاً قال عبد الرحمن بن صالح كتب المأمون إلى عبدالله بن موسى يسأله عن قصة فدكاً فكتب إليه عبدالله بهذا الحديث رواه الفضيل بن مرزوق عن عطية فرد المأمون فدكاً إلى ولد فاطمة انتهى .

وفي تفسير الصافي بعد قوله تعالى في آية وابن السبيل ما لفظه قيل في تفسير العامة وصي سبعانه بغير الوالدين من القرابات والمساكين وابناء السبيل بأن تؤتي حقوقهم بعدها وصي بهما وقيل فيه ان المراد بذى القرابة قرابة النبي ﷺ والقمرى يعني قرابة رسول الله ﷺ ونزلت في فاطمة فجعل لها فدكاً والمسلمين من ولد فاطمة وابن السبيل من آل محمد صلوات الله عليهم وولد فاطمة عليها سلام وورد في سورة الروم قصة فدكاً مفصلاً في تفسير نظير هذه الآية .

وفي الكافي عن الكاظم ﷺ في حديث له مع المهدى أن الله تعالى لم يفتح على نبيه فدكاً وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولار كاب فأنزل الله على نبيه (ص) وآت ذا القربى حقه ولم يدر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من هـمـ فراجع في ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل ربه فاوحى الله إليه أن ادفع فدكاً إلى فاطمة عليها السلام فدعاهـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ فـقالـ ياـ فـاطـمـةـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـمـرـنـىـ اـنـ اـدـفـعـ إـلـيـكـ فـدـكـ فـقـالـتـ قـدـ قـبـلـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ مـنـ اللهـ وـمـنـكـ الحـدـيـثـ .

وفي العيون عن الرضا عليه السلام في حديث له مع المأمون والآية الخامسة قول الله تعالى وآت ذا القربى حقه خصوصية خصتهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الأمة فلما نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) قال ادعوا إلى فاطمة عليها السلام فدعيت له فقال يا فاطمة قالت ليك يا رسول الله فقال هذه فدكاً هي مما لم يوجف عليه

بخيل ولار كاب وهى لى خاصة دون المسلمين فقد جعلتها لك لما امرني الله به فخذيها لك ولو لدك .

والبياشى عن الصادق عليه السلام لما نزل الله وآت ذا القربي حقه والمسكين قال رسول الله ﷺ و آله يا جبرئيل قد عرفت المسكين ، من ذا القربي ؟ قال هم اقاربك فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة فقال ان ربى امرني ان اعطيكم مما افاء الله على قال اعطيكم فذلك انتهى ما في الصافي .

واعلم ان في كتب الشيعة واخبارهم في امر فدك ما لا يحصاه بل في كتب العامة ايضاً كثيرة الا انه قد ضيق على المجال وهي اتمام الفقه والا لن Clint من امثال ذلك ما يعجز عن حملها الابال لاتحصى وكيف كان فقد عرفت من كثير من الروايات عدم جواز اعطائهم شيئاً من الزكوة ولا غيرها لكن الجميع مع وجود الشيعة وفراهم (و) لكن «مع عدم المؤمن» وعدم صرف آخر شرعاً تحفظ الى حال التمكّن منه وفي الجوهر لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجدده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لاطلاق أدلة المنع ، وظهور جملة منها ، وصراحة آخر في ذلك انتهى قد عرفت انه مع عدم وجود المؤمن يحفظ الزكوة حتى يوجد نعم في [خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع] من أنه «ان لم يوجد من يحمل زكوة ماله للمؤمن يدفعها الى من لا ينصلب] وهو محمول على ضعفاء الشيعة .

وفي المدارك بعده قوله ومع عدم اه بنه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعتذر الدفع الى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكوة على مادلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جاريًّا مجرّد الدفع الى غير الأصناف الثمانية اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الاكثر و منهم المفيد والمرتضى و ابن الجينيد و ابن ادریس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقاً كالمالية انتهى .

وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز الدفع المالية الى المخالفين وان محل الخلاف في زكوة الفطرة ولذا قال المصنف يجوز صرف الفطرة خاصة مع

عدم المؤمن **«إلى المستضعفين»** والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كمادلت عليه الرواية وهو من لا يعائد الحق منهم .

وقد عرفت آنفاً من المدارك الخلاف فيه وذهب جمع من الاعاظم إلى عدم الجواز وإن ورد في جوازه بعض الروايات مثل موثق الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «كان جدي (ص) يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى، وقال : قال أبوه : هي لأهلها الان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض، وقال : الامام أعلم يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى» .

[وموثق اسحاق بن عمار] عن أبي ابراهيم عليه السلام «سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتى من جيرانى قال : نعم ، الجيران احق بها لمكان الشهرة » [وصحيحة على بن يقطين] سأل أبا الحسن الاول عليه السلام «عن زكاة الفطرة أ يصلح ان تعطى الجيران والظورة من لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً » [وخبر مالك الجهنوى] «سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال : تعطيها المسلمين ، فان لم تجد مسلماً فمستضعفاؤها » [ومكتوبة على بن بلاط] «تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجد ذلك الى بلدة أخرى وإن لم يوجد موافقاً ». لكن كلها معارضة بما دل على عدم الجواز ولذا في الجواهر قال لكن المعروف بين الاصحاب عدم الجواز حتى نسبة بعض الى الاشهر وآخر الى المشهور ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد اطلاق النهي عن دفع الزكاة الى غير المؤمن الشامل للمستضعف انتهى .

ووجه واضح لعدم الفرق بين زكاة المال وزكاة البدن والمناط ايضاً واحدفاته ان لم يجز صرف الزكاة الى المخالفين فلا فرق بينهما وان جاز فيجوز كلامها ولا اطلاق ما عن ابراهيم الاوسى ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأنا هرجل قال : اني رجل من اهل الرى ولى زكاة فالى من أدفعها ؟ فقال : الينا فقال : أليس الصدقه محظوظ عليكم ؟ فقال : بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها علينا ، فقال : اني لا اعرف لها أحداً ، فقال : فانتظر بها سنة ، قال : فان لم اصب لها أحداً ؟

قال : انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : ان لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فان الله عزوجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا . وهو مبالغة في عدم جواز الاعطاء بغير الشيعة والا فعله امر غير ممكن عدم وجود الشيعة وكيف كان فهو صريح الدلاله في انه لا يجوز الدفع الى الاعداء ولو في حال الاختيار بل ذيل الرواية صرحاً بكون اهل السنة عدونا وعدو شيعتنا على ان الجميع معارض مع قول الرضا (ع) لمسألة عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف : «لا ولا زكوة الفطرة» .

فالاقوى عدم الجواز مطلقاً حتى المستضعفين منهم وإنما الكلام في المستضعفين من الشيعة حيث ان فيهم من لا يعرف شيئاً بحيث لو سئل عن شيء من الاصول منهم لما يقدروا على الجواب لكن الظاهر جواز الدفع اليهم لولم يكن غيرهم خلافاً للحذايق .

قال نعم يبقى الاشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول من لا يعرفون الله سبحانه الا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو ؟ لربما قال محمد أو على ، ولا يعرف الائمة عليهم السلام كاماً ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها ، و الظاهر ان مثل هؤلاء لا يحكم بآيمانهم و ان حكم باسلامهم واجراء أحكام الاسلام عليهم في الدنيا ، و اما في الآخرة فهم من المرجحين لامر الله اما يذهبهم واما يتوب عليهم . وفي اعطاء هؤلاء من الزكاة اشكال لاشتراك ذلك بالإيمان وهو غير ثابت ، وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فان الشرط فيها الاسلام وهو حاصل . وبالجملة فالاقرب عندى عدم اجزاء اعطائهم انتهى .

قد عرفت ان مثل هذه الدقائق في الفقير يوجب سد باب المستحق فالظاهر جواز الدفع نعم اللازم احرار الفقر جداً .

ثم انه روى عن (التوحيد وعيون الاخبار) عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدب عن أحمد بن علي الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عليه السلام قال : من قال : بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ، ولا تقبلوا له شهادة أبداً الحديث .

ولاباس ببيان ذلك اجما لا الخروجه عن البحث وذلك الامر وان لم يصرح به من الفلاسفة سوى الاشاعرة لكن لازم مذهب الكل هو الجبر ولو لم يصرح به فانهم وان قالوا بالاختيار وانه لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين لكن فعل الاختيارى عندهم ما يتوقف على المبادى اربعة التصور والتصديق والعزم والجزم والشوق الاكيد المستتبع لتحريك العضلات وهى الامور تسمى بالارادة وجميعها غير اختيارى والازم لكل منها تصوراً وتصديقاً .

وهكذا فيتسلسل وهو محال فالارادة غير اختيارى وهي الجزء الاخير من العلة التامة فإذا حصلت حصل المراد جدا فاين الاختيار فإذا كان مبادى الفعل غير اختيارية فيحصل بلا اختيار فمجرد تحقق الارادة الغير اختيارية تتحقق المعلول والمراد عقيبه بلا اختيار فكيف يكون الفعل اختياريا فالكل قائلون بالفعل اختيارى الذى يكون ارادته غير اختيارى وهو عين الجبر ولذا قيل: قلم اينجار سيد وسر يشكست والحل الاجمالى حتى لا يكسر القلم ان الشوق الاكيد المحاصل بعد الامورات ليس بحيث يخرج الانسان عن الاختيار وبعد هذا الشوق ايضاً حالة اختيار الفعل وتركه على السواء فمع كون جانب الفعل مرجحا عنده وكان غاية شوقه اليه امكن رغما لانف نفسه مخالفته وتركه وهذا سر الثواب والعقاب وصححة ارسال الرسل وانزال الكتب والازم لغوية الشرع بل جميع الشرائع فلامعنى للثواب والعقاب ولا تكون شخص ممدوها وآخر مذموما لكونهما من لوازم ذاته والذاتى لا يعلل .

ولذا قيل انقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيدا والشقي شقيا فان السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي بنفسه كما لا يقال لم يكون الانسان ناطقا والحمار ناهقا واشد اشكالا ما اذا جعلت الارادة ذاتية له تعالى وعين ذاته كالعلم والقدرة وغيرهما فارادة الكفر والعصيان كانت ازلا ولا ينفك عن المراد فالكافر والعصاة كانوا كذلك في الازل ولا ينفعهما الاطاعة في لا يزال .

ولذا قيل جف القلم بما هو كائن ولا يعلمون ان الارادة من صفات الفعل وهو الفاعل المختار اراد اختيارا او لا يراد ولا يعلمون الفرق بين الناطقة والسعادة وان

الذاتي هو الاول دون الثاني بداعه ان السعادة كسبى للانسان وهو يجعل نفسه سعيداً اختياراً وشقياً كذلك فالشوق الاكيد لا يخرج الانسان عن حالة الاختيار بل له بعده اختيار الفعل والترك ويندفع بذلك الامر النفيض والدقيق جميع منسوجات الموهومة الخيالية للفلاسفة والعرفاء وهو الامر الذى ليس لكل احد سعادة فهمه .

وقد استفدت من بعض مشايخنا الميرزا مهدى الاصفهانى ره وقد مر منها كراراً في المجلدات خصوصاً في الحادى والعشرين في باب كتب الصلال فراجع .

﴿وَتُعْطِي الزَّكَاةَ أُطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ أُطْفَالِ غَيْرِهِمْ﴾ وفي الجواهر بالخلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في المختلف والروضة والمدارك الاجماع عليه وهو الحجة بعد اطلاق الكتاب والسنّة والعمدة هي الروايات (كحسن أبي بصير) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال : نعم» . (وخبر عبد الرحمن) «قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حرج صغير أبي جزى مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ قال : لا بأس » وقول الصادق عليه السلام (في خبر أبي خديجة) : «ورثة الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوهם ، وإذا نصبوا لم يعطوا » .

(وخبر يونس بن يعقوب) المروى عن قرب الاسناد «قلت للصادق عليه السلام : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال : لا بأس ». ولا فرق بين الذكر والانشى والختنى نعم الا هو الدفع الى وليهم الا ان لا يكون لهم ولی فيجوز الدفع اليهم قال في محكم التذكرة لولم يكن ولی جاز أن يدفع الى من يقوم بأمره ويعتني بحاله » .

وعن المدارك «أن مقتضى كلامه جواز الدفع الى غير ولی الطفل اذا لم يكن له ولی ، ولا بأس به اذا كان مأموناً بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث تصرف في وجه يسوع للولي صرفها فيه ، وحكم المجنون حكم الطفل ، أما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به بعد قبضه » وفي الجواهر وعن الكراكي في

فوائد على الكتاب والكتاب وشرح المفاتيح للمولى الراحل موافقته على جواز الدفع لغير الولي من يقوم بأمره مع عدم الولي .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُؤْتَمِنِ مِنْ خَالِفِ زَكَاتِهِ أَهْلَ نِحْلَتِهِ ثُمَّ اسْتَبَرَ أَعْدَادُهُ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، بل لعله أجماعي كما حكاه في التنبیح وغيره لعدم وصول المال إلى مستحقه انتهى ويدل عليه في صحيح الفضلاء قالا «في الرجل يكون في بعض الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه أعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه أعادة شيء من ذلك غير الزكوة ، فإنه لا بد أن يؤديه لأنه وضع الزكوة في غير موضعها ، وأنما موضعها أهل الولاية» .

وقال الصادق (عليه السلام) [في صحيح العجل] قال : «كل عمل عمله في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكوة ، فإنه يعيدها ، لأنها لأهل الولاية» [وحسنة ابن أذينة] «أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكوة ، فإنه يعيدها ، لأنها موضعها في غير موضعها و أنها موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاة هما» إلى غير ذلك من النصوص . قد يقال إن الواجب قضاء الصوم والصلاحة لأن شرط الصلاة طهارة صحيحة ولم يقع والإفطار واقع قبل الغروب وغير ذلك من الموانع الواقعه في الصلاة واجب باتفاق عذر كالتنقية قال في الجواهر .

نعم قد يستفاد منها الحق غير الزكوة من العبادات المالية بها ، ومن الغريب ما وقع للفضل هنا حيث أنه بعد أن روى صحيح الفضلاء قال . «وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق؟ نص علماؤنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه الاعادة ، أما الصوم والصلاحة ففيهما شكل من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والإفطار قد يقع منهم في غير وقته ، ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتنقية ، فصحت الطهارة ، والإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب

القضاء كالظلمة الموجهة فكذا هنا ، وبالجملة فالمسألة مشكلة «اذ هو كماترى كأنه اجتهد في مقابلة النص .»

قال في المدارك ليس في هذا الحكم أعني سقوط القضاء دلالة على صحة الاداء بوجه ، فإن القضاء فرض مستأنف ، فلا يثبت الامر الدلالة ، فكيف مع قيام الدليل على خلافه ، مع أن الحق بطلان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجعنة لشرط الصحة عندنا للاحبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله انتهى .

ونى الجواهر بعده قال قلت : لعل قوله (عليه) : «يؤجر عليه» فيه دلالة على الصحة (خبر ابن حكيم) قال : «كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه) اذدخل عليه رجلان كوفيان كانوا زيديين فقالا : جعلنا لك الفداء كنا نقول بقوله : وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا؟ فقال : أما الصلاة والصوم والحج والعصدة فان الله يتبعكمما ذلك فيلحق بكم ، وأما الزكوة فلا ، لأنكمما أ福德تما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره» فيكون الایمان حينئذ شرطاً كاشفاً لصحة عباداته السابقة ، والاخبار المستفيضة انما تدل على الاعمال التي لم يتعقبها ايمان انتهى .

اقول ولنا مع الاعلام بحث بل محل البحث والنزاع غير منقح فنقول تارة كان الكلام في ان عمل اهل السنة صحيحة في حال ضلالتهم مع استجماعها لجميع الشرائط سوى الولاية اما لفوفرض ان اعمالهم مطابق لمذهب الامامية بتمامها هل يصح ام لا واما لو لم يكن مطابقاً لمذهب الحق فمعروف انه باطل ولا كلام فيه بل من اي شخص صدر كذلك كان باطلا ولو كان اماميا فان الامامي اذا غسل رأسه ورجله مكان المسح بطل طهارته بلا كلام علم او جهل فضلا عن صلاته وطوائفه فالظاهر هو بطلان اعمالهم .

وهو الظاهر من كلام المدارك بل صريحة وان كان مستجعنة للشرط لدلالة المتوترة في انه لو عبدوا الله بين الركن والمقام ولم يكن بولاية ولی الله لم ينفع بحالهم وبهذه المضامين كثير من الروايات بدأهه انه لامعنى لذلك المضامين

الا بطلان العمل فالظاهر لادليل على الظاهر دل على الصحة في حال ضلالتهم .
واما الروايات فكلها واردة لما اذا استبصروا و حاصل السؤال انهم اذا
استبصروا فهل يجب عليهم القضاء لما صدر عنهم من العبادات اولا فاجابوا بالعدم
وعدم وجوب القضاء لا يدل على الصحة لامكان كون ذلك تخفيفا ولطفا ومنه من الله
المنان على عباده و كان ببركة الدخول في الولاية بداهة ان حالة التوجّه الى الله
حالة توجب الرقة والرحمة منه تعالى كما في الكفار فانهم مع كونهم معاقبين على
الفروع يجب اعمال مدة اعمارهم بالاسلام ولو لا ذلك فمضافا الى العسر والحرج
والضرر يجب عدم الرغبة الى الاسلام والمخالفون احسن حالا من الكفار
بمراتب كثيرة و(ح) لابعد في بطلان اعمالهم مع بقائهم على الضلال دون حالة الهداية
والتوجّه الى الحق فالاعمال الباطلة لا يجب قضاها عند الهداية والتبصر كما لا يجب
قضاياها عند عدم اتيانها رأسا كما في الكفار .

والحاصل ان الروايات كلها راجعة الى حالة الاستبصار فليس عليهم شيء
بعد الخروج عن الضلاله سوى الزكاة والحاصل كلام المدارك ناظرا الى حال
الضلاله لا الهداية فلا بد للسائل بالصحة من اقامة دليل والروايات اجنبيه عن المقام فان
الكل واردة على حال الهداية فلا يصح التمسك بها الحال الضلاله .

ومنه يظهر بطلان التمسك للصحة بل يوجر الواقع في الروايات لما عرفت
من انه حاكية عن حال الهداية وان الله يوجر على الجميع فضلا وكرما كما يظهر
بطلان التمسك لصحة الصلاة والصوم مع الاخلال بالشرائط بان الجهل عذر كالتنمية
كمام في العبارة المحكية من العلامة .

فانه مع بطلان قياسه بالتنمية وكونه مع الفارق فلو كان الجهل عذراً موجباً
للسقوط للزم سقوط جميع الاعمال الفاقدة لشروط الصحة بل لزم عدم المؤاخذة
رأسا من الجهال الذين تركوا اصل العبادات جهلاً وغفلة عن حقيقة الحال اذا
لم يتوجهوا الى واجبات ومحرمات من جانب الله كما في ذلك كالبهائم وكان في ذلك

كالبهائم وعمدة ما وقعوا في الاشتباه هو الخلط بين حالة الضلاله والهداية وان الاخبار الدالة على الصحة هو حالة الهدایة .

ومنه يظهر ما في الجوادر من ان الايمان كاشف لصحة العبادات السابقة اذا الظاهر ان الامام عليه السلام جعل العبادات الماضية بحكم الصحة او صحيحة لاجل الايمان فلايلزم منه كونها صحيحة ولو لم يؤمنوا ويتبعوا .

وبالجملة روايات الباب كلها راجعة الى حالة الايمان والكلام في صحة اعمالهم لوماتوا في حالة الضلاله وفي الروايات الكثيرة قد صرخ بعدم نفع بهما حالهم وعدم قبولها وهي ظاهر في البطلان كما دعا في المدارك بخلاف ما عن العلامه والجوادر فالاولى نقل الروايات بعينها وقد اورد كثير منها في الوسائل في كتاب الطهارة في باب مقدمات العبادات مثل ما [عن محمد بن مسلم] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا امام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متغير والله شانئ لاعماله (الى أن قال) وانما على هذه الحال مات ميّة كفرو فنّاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما يكسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد .

وما عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ذرورة الامر وسنمه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ، أما لوأن رجالاً من ليه وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولبيه فيواليه ويكون جميع أعماله بدلاته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وما عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال من لم يأت الله عزوجل يوم القيمة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتتجاوز له عن سيئة .

وما عن محمد بن عيسى ، عن يونس (في حديث) قال أبو عبدالله عليه السلام لعبادين

كثير: أعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول : قوله عدلاً .

وما عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا مانفعه ذلك، ولا قبله الله عزوجل مالم يسجد لادم كما أمره الله عزوجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها عليهما السلام ، وبعد ترکهم الإمام الذي نصبه نبيهم عليهما السلام لهم ، فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ، ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم .

وما عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال : من لا يعرف الله وما يعرف الإمام من أهل البيت ، فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالاً .
وما عن اسماعيل بن بخيج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال ، الناس سواد وأنتم الحاج .

وما عن فضيل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أما والله ما الله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الامنكم ، الحديث .

وما عن معاذ بن كثير ، أنه قال لابي عبدالله عليهما السلام (في حديث) ان أهل الموقف لكثير ، فقال غناء يأتي به الموج من كل مكان ، لا والله ما الحاج الا لكم ، لا والله ما يتقبل الله الامنكم .

وما عن ابن مسكان ، عن الكلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال ، ما أكثر السواد ! يعني الناس ، قلت ، أجل ، قال: أما والله ما يصح أحد الله غيركم .
وما ، عن اسحاق بن عمار ، عن عباد بن زياد ، قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام يا عباد ! معلى ملة ابراهيم أحد غيركم ، وما يقبل الله الامنكم ، ولا يغفر الذنوب الا لكم .

وما عن أبي حمزة الثمالي ، قال ، قال لناعلي بن الحسين عليهما السلام ، اي البقاع افضل ؟ فقلنا ، الله رسوله وابن رسوله أعلم ، فقال لنا ، افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قوله ، الف سنة الخامسة عشر عاماً ، يصوم

النهار ، ويقوم الليل في ذلك المكان ، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .
وما عن (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ، عن أبي حمزة ، مثله .
وما عن المعلى بن خنيس ، قال : قال أبو عبدالله يامعلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ، ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ، ويلتقى تراقيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب .

وما عن عقبة بن خالد ، عن ميسير ، عن أبي جعفر (فى حدث) قال :
أن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، وباب الكعبة وذاك خطيم اسماعيل ووالله لو أن عبداً صاف قدميه في ذلك المكان ، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار ، وصام النهار حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقنا حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً
وما عن محمد بن حسان السلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (فى حدث) قال :
نزل جبرئيل (فى حدث) على النبي (ص) ، فقال يا محمد السلام يقرؤك السلام ، ويقول :
خلقت السماوات السبع وما فيها ، والارضين السبع وما عليهن ، وما خلقت موضعاً
أعظم من الركن والمقام ، ولو أن عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والارضين ثم
لقيني جاحداً لولايته على لا كبيته في سقر .

وما عن ميسير ، عن أبي عبدالله (فى حدث) قال : أى البقاع أعظم حرمة
قال : قلت : الله ورسوله وأبن رسوله أعلم ، قال : يا ميسير ما بين الركن والمقام
روضة من رياض الجنة ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، ووالله لو
أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام ، وما بين القبر والمنبر ، يبعده ألف عام ،
ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الاملح ، ثم لقى الله عزوجل بغير ولايتنا
لكان حقيقة على الله عزوجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم .

وما عن سعد بن أبي سعيد البليخي ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : إن الله
في كل وقت صلاة يصلحها هذا الخلق لعنة قال : قلت جعلت فداك . ولم ؟ قال بجحودهم
حقنا ، وتكذيبهم ايانا .

وما عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله عليه كتب إليه كتابا فيه ، أن الله لم يبعث نبياً قط يدعوا إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهى ، وإنما يقبل الله من العباد بالفرض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع ، وحرم الحرام ظاهره وباطنه ، وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئاً وعمل بالبر كلة ومكارم الأخلاق كلها ، وتجنب سيتها ، وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي عليه السلام لم يحل لله حلا ، ولم يحرم له حراماً وأن من صلى وركع وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك (إلى أن قال :) ليس له صلاة وان ركع وان سجد ، ولله زكاة ولا حج ، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته ، وأمر بالأخذ عنه . الحديث .

وما عن علي بن ابراهيم ، في (تفسيره) عن أحمد بن علي ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن السندي بن محمد ، عن أبيان ، عن الحارث ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : (وانى لفار لمن تاب وآمن وعمل صالح ثم اهتدى) قال : الاترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والایمان والعمل الصالح حتى اهتدى ، والله لو جهد أن يعمل ماقبل منه حتى يهتدى ، قال : قلت : الى من جعلنى الله كذلك قال ، اليانا وغير ذلك من الروايات .

وفي الوسائل بعد نقلها قال والاحاديث في ذلك كثيرة جداً انتهى .

والانصاف ان المجموع من حيث المجموع ظاهر في البطلان فلو صح منهم تلك العبادات لكان لها اجرأيوجب الجنّة واللزم خلاف العدل مع ان صريحةها كونهم في السقر وليس الامر بطلان اعمالهم وعدم الاجر بل ظاهر غير واحد منها هو البطلان وان الله لا يريد مثل تلك العبادة التي لم يكن بدلة ولـى الله ولو كان مع الشرائع .

وكيف كان فالكافر والمخالفون مكلفوـن بالفروع وبالولاية وبدونهما كان عليهم القضاء لكن الاسلام والایمان يسقطان عنهم القضاء والله العالم **الوصف الثاني**

العدالة ، وقد اعتبرها كثيرون ^{بهم} من القدماء ، ظاهر العبارة عدم ميله اليه حيث نسبها الى الاكثرین وفي الجوادر مالفظه بل في التتفیح نسبته الى الثلاثة وأتباعهم ، وفي المختلف الى المرتضى وأبي الصلاح وابنی ادريس والبراج ، بل في الخلاف «الظاهر من أصحابنا أن زكوة الاموال لاتعطى الا العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : اذا أعطى الفساق برئاسته ، وبه قال قوم من أصحابنا» بل في ظاهر الغنية او صريحتها الاجماع على ذلك ، بل لعله اليه يرجع ما في الانتصار من الاجماع على عدم اعطائهم الفساق وان كانوا يعتقدون الحق ، وأن المخالفين أجازوا اعطاءهم اليهم والى أصحاب الكبائر ، ضرورة عدم ملاحظة الواسطة على فرضها ، كعدم ملاحظة مانعية الفسق لاشرطية العدالة ومن هنا حکى الفاضلان والشهید وغيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها ، ودعواه الاجماع عليها ، واحتمال أنه في غير هذا الكتاب أو في غير موضع منه تعویل على المنى واتکال على الهباء .

فالحجۃ حينئذ على ذلك الاجماع ان المزبور ان المعتصدان بما سمعته من الخلاف الظاهر في كون ذلك هو المعروف المشهور بين الاصحاب ، بل في الرياض نسبته الى الشهرة العظيمة بين القدماء غير مرّة ، بل لم نر منهم مخالفًا لم يعتبر العدالة مطلقاً صريحاً بل ولا ظاهراً عدماً يحکى عن ظاهر الصدوقين والدليلي حيث لم يذکروهافي الشروط وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتدبه في المخالفة فضلاً عن أن يقبح في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاءهم بذكر الایمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه ، كما يعزى الى غيرهم من القدماء منهم المفید ، ويدل عليه جملة من النصوص .

نعم أكثر المتأخرین على عدم اعتبارها مطلقاً ، وحکاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا بعد أن عزاه الى جميع الفقهاء من العامة العمياء ، وهذا الاجماع المنقول معتصد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الاجماع ، بل الاجماع ، حقيقة على اعتبار مجانية الكبائر ، اذ لا خلاف فيه بينهم أجده انتهى .

وقد نقلتها بطولها لاشتمالها على قول القائلين بالعدل ولكن على اعتبارها

لامحل لدفع الزكاة الانادرأ فلم يجد عادل يدفع اليه فان العادل كبريت احمر خصوصاً عصرنا الحاضر فلا يعتبر اكثرا من اعتبار عدم التجاهر بالفسق والنهى عن الدفع الى شارب الخمر من حيث انه متواجده به غالباً فلا يدفع الزكاة الى من لا يجتنب الكبائر جهراً بل يرتكب بمثل الشرب والزنا والقامار والقتل مما يكون مستنكراً في الانظار بنظر العرف .

واما من لا يرتكب بمثل ذلك او كان لو فعل احياناً كان في الخفاء من دون تظاهر عند الناس فيعطي له من الزكاة جداً فان مثل المؤمن في قوله ماحذر المؤمن الذي يعطى الزكاة هو المؤمن المتعارف عند الجميع اي من آمن بالله وبالرسول ووصيه ومن المعلوم من صدر اول زمان الحضور الى عصرنا الحاضر لم يرد من المؤمن الا ذلك فهم قسمان عادل وغير عادل والالزم ان يكون جميع المؤمنين عادلين وهو كماترى .

﴿ و﴾ لذا قال المصنف : ﴿ اعتبر آخر ون مجانية الكبائر كالخمر والزنا دون الصنائر وان دخل بها في جملة الفساق﴾ وهو متيقن خصوصاً بلحاظ الشريعة السهلة ووصول الزكاة فوراً إلى اهله فلو اشتربت العدالة لما وصل إلى جميع القراء اولاً ولا فوراً الانادرأ ثانياً وبقيت بلا محل ولا مورد ثالثاً ومن العجيب اعتبار العدالة من هذه الاعلام الكثيرة مع انه لم يشر في رواية إلى ذلك .

وانما اشاروا [بمثل] بمثل المؤمن واهل الولاية مثل [قول الباقي والصادق] البيهقي : «الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم مواضعها في كتابه» [قول الصادق] البيهقي «هي لاصحابك» [وقوله] البيهقي أيضاً : «من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطاهم» [الرضا] البيهقي «اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها علينا» [قول أبي الحسن عليه السلام] لما سأله أبو عبد الله عليه السلام البيهقي «لما زكوة ابن حمزة في الصحيح «رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك ولهم زكوة أليجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ فقال له : نعم» خصوصاً مع استبعاد العدالة في جميع القرابة حتى النساء ، ونحوه الخبر الآخر «لاتعطيين قرابتك الزكوة

كلها ، ولكن أعطهم واقسم بعضاً إلى غير ذلك فالغافر الذي يراد في الروايات هو الذي لم يأت بالقبائح علينا ولم يكن معروفاً بالفسق لدى الانتماء نعم لا ريب في أن مراءات العدالة أفضل لو أمكن **﴿و﴾** لذا قال **﴿الاول الا هو ط﴾** **﴿الوصف الثالث﴾** من أوصاف المستحق **﴿أن لا يكون﴾** المدفوع إليه منها لمؤونته **﴿من من تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك﴾**. وفي الجوامد بالخلاف أجدده فيه مع القدرة عليها والبذل لها كما اعترف به في السراير بل يمكن تحصيل الأجماع عليه، فضلاً عن محكمه في التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع والمدارك ، بل في المحكم عن المنتهي أنه قول من يحفظ عنه العلم ، مضافاً إلى تصریحه أيضاً بأنه لا يجوز لكل من الوالد والولدأخذها إذا كان مكتفياً باتفاق الآخر عليه اجماعاً**﴾** كتصريحه ثالثاً والمعتبرون نهاية الأحكام بأنه لا يجوز للزوج دفعها إلى الزوجة مطلقاً إذا كان ينفق عليها اجماعاً انتهى .

والروايات الواردة فيه واضحة الدلالة قال في الحديث الثالث من الأوصاف المتقدمة – أن لا يكون من واجبي النفق على المالك كالابوين وان علوا والاولاد و ان نزلوا والزوجة والمملوك ، وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب انتهى .

والروايات واضحة الدلالة اجمالاً مثل قول الصادق عليه السلام [في صحيح عبد الرحمن] «خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً أباً وأماً ولد المملوك والزوجة وذلك بأنهم عياله لازمون له» وقال **عليه السلام** [في خبر الشحام] في الزكوة : «يعطى منها الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد والجدة » وقال **عليه السلام** أيضاً [في خبر أبي خديجة] عن الصادق عليه السلام : «لاتعطي الزكوة أحداً من تعول » .

[وسائل] اسحاق بن عمار الكاظم **عليه السلام** في الموثق أو الصحيح ، فقال : «قلت له : لى قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فإذا تبني أوان الزكوة فأعطيهم منها ؟ قال يستحقون لها قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال :

قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأمك قلت : أبي وأمي قال : الوالدان والولد» [وفي مرفوع العدة] عن الصادق عليه المروي عن العلل ، قال : «خمسة لا يعطون من الزكاة الوالدان والولد والمرأة والمملوك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم» .

ولايختفى أن الظاهر عدم جواز اعطاء الزكاة بمن كان واجبة النفقة على المعطى فمن عليه نفقة الغير لا يجوز له اعطاء زكاته إلى هذا الغير فلا يجوز للأب زكاته على الابن وبالعكس لأن واجبة النفقة لا يجوز لهأخذ الزكاة ولو من غير من عليه نفقته فإنه يدور مدار غناه باتفاق النفقة وعدمه فان لم يكفهم نفقة الأب او الابن او الزوج وكان محتاجاً جاز له أخذ ما يكمل من الزكاة قطعاً .

وقد عرفت من النص والفتوى جواز مقدار ما يكفى بمؤنة السنة لو لم يف كسبه وتجارته عليه ومن المعلوم انه لا فرق بين كون التاجر والكاسب لا يفى تجارته وكسبه بما يعيش به في السنة وبين من وجب نفقته على الغير ولكن لا ينفق الغير عليه بمقدار كفايته عمداً او عسراً فيجوز له أخذ البقية من الزكاة وهو ظاهر الاخبار فان مقادير الجميع هو لا يجوز زكاة المالك على واجب نفقته .

ولذا قال في الجواهر وان كان الأقوى جواز التناول من الغير ، واحتاره في المدارك ، لعدم الخروج بذلك عن حد الفقر ، فيندرج حينئذ في اطلاق الأدلة وعمومها ، انتهى . وكيف لا وهو صريح الروايات بل الفتوى ما تقدم بل لازم استثناء مثل الدار والخادم وغير ذلك مما يكون من لوازمه ولو الزم شئونه اللازم من ذلك هو استطاعته بمقدار معاشه ومع ذلك حيث احتاج إلى المذكورات جاز أخذه من الزكاة وبالجملة تارة يحتاج إلى الجميع وآخر إلى ما يسع عليه وفي كل يوم يجوز له أخذ من الزكوة من غير من وجب عليه نفقتها كيف والفقير الذي يؤخذ الزكاة كان في الغالب واجب النفقة لغير المعطى فإن الغالب إما أن يكون واجب النفقة لابنه وإنما ابن فيكون واجب النفقة لأبيه وإنما مرأة واجبة النفقة لزوجها ومع ذلك يجوز لها أخذ الزكاة لو لم يف مقدار الوصول إليها من الزوج وهكذا .

[وصحیح ابن الحجاج] عن أبي الحسن الأول عليه السلام «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أياخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاجون اليه؟ قال : لابأس» .

فصریح الروایة ان هؤلاء يكفيهم مؤونته ومع ذلك يجوز الاخذ للتتوسيع بل اطلاقه يعم اخذ الزکاة من نفس من وجب عليه النفقة فقوله عليه السلام أياخذ الزکاة يشمل ما اذا اخذ من نفس الرجل او من غيره فمن وجب عليه النفقة يجوز له دفع الزکاة من غير ان يحسب من النفقة فاصل النفقة واجبة عليه دون سعته بمقدار ما يحتاجون فيجوز له الدفع فيما يحتاجون من غير اصل النفقة ومعنى قوله لهم خمسة لا يعطون من الزکاة الا بـ الخ معناه لا يعطون حسابا عن اصل النفقة لانه لا يعطون ولو بعنوان غير النفقة بداعه احتياج الفقير كثيرا مـا الى ما يحتاجون من غير معاشه فما عن التذكرة من المنع من البذل مع اليسار معللاه بـ ان الكفاية حصلت لهم محمول بصورة الكفاية من جميع الجهات فلا ينافي ما ذكرناه ويمكن الاستدلال عليه [بـ مکاتبة عمران] بن اسماعيل القمي الى أبي الحسن الثالث عليه السلام «ان لـى ولـدا رجـالا ونسـاء اـفـيـجوز ان اـعـطـيـهـمـ منـ الزـکـاةـ شـيـئـاـ؟ـ فـكـتـبـ اـنـ ذـلـكـ جـائزـ لـكـ» [والمرسل] عن محمد بن خرك قال : «سألـتـ الصـادـقـ عليه السلام اـدـفعـ عـشـرـ مـالـىـ اـلـىـ ولـدـ اـبـنـىـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ لـابـاسـ»ـ حيث ان ظاهرهما جواز الدفع الى الولد او ولد الولد مع انهم واجب النفقة وحکى عن كاشـفـ الغـطـاءـ جـوازـ الدـفـعـ فـيـ غـيـرـ الزـوـجـةـ وـالـمـمـلـوـكـ فـيـحـمـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـانـفـاقـ توـسـعـةـ لـاـ فـيـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـانـفـاقـ»ـ .

وفي الجوادر قال مالفظه لكن ومع ذلك قال الاستاذ فيما حضرنى من نسخة كشفه : ان الحكم فيما عدا الزوجة والمملوك بطريق التدب ، بل في نسخة أخرى الاقتصاد على المملوك ، ولم أجـد موافقا له على ذلك كما لم أجـد له دليلا سوى الجمع بين النصوص المذبورة وبين مکاتبة عمران الخ وهو مـ محلـ فيـكونـ نـظرـ استاذـهـ الىـ دـفـعـ الزـکـاةـ فـيـماـ يـوـجـبـ التـوـسـعـ»ـ .

ويؤيده قوله **إيليا** جائز لك والجواز فيما وقع التوسيع لاسد رمه وجوعه فانه واجب فلفظ الجواز صريح في جواز التوسيع عليه فلامناص من كون المراد من المكابية والمرسل ذلك لكن الكلام في استثناء الزوجة والمملوك ولعل وجهه ان حد اللازم الذي لا يحتاج الى احده كان على الزوج والمولى ومن المعلوم ان فى مثاله لا يجوز دفع الزكاة عليه خصوصا وجود المحتاج .

ويؤيده ما حکى عن الفاضل في المنهى ، و المحکى عن التذكرة و النهاية ويحيى بن سعيد في الجامع والكركي في فوائده والشهيد في الدروس على ما حکى عن بعضهم من جواز تناول ماعدا الزوجة والمملوك الزكاة من غير المنافق فتأمل لعدم الفرق في واجب النفقة بين اقسامه بعد وجود مناط الانفاق وهو الفقر ولو للتتوسيع فيما يحتاج اليه انتهى .

قال في المسالك لأن واجب النفقة غنى مع بذل المنافق فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة في الذمة لو لم يدفع نعم يجوز دفعها الي في التوسيعة الرائدة على القدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتتجاوز عادة نفقة امثاله انتهى صريحة قوله تعتمد المسألة الى الزوجة ايضاً فيجوز الاعطاء عليها للتتوسيع لا لالأصل النفقة .

وفي الجوادر ايضاً بل مقتضى ما ذكرنا الجواز ايضاً في الزوجة مع فقرها ان لم يقم اجماع انتهى وحاصل الكلام لحظ الفقر مع الانفاق وعدمه **(و)** ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم **(ك)** بل في موثق اسحاق بن عمار انهم أفضل من غيرهم ، هذا فيما ينفق الزوج على الزوجة واما نفقة الزوجة على الزوج زكاتها فيجوز قطعاً للعدم كونها واجبة النفقة للزوج فلو كان الزوج فقيراً جاز الدفع اليه منها ومن الغير بل الدفع اليه من الزوجة اولى من الدفع الى الغير جداً . **(و)** حينئذ **فـ** **أ**لو كان من تجب نفقته عملاً جاز ان يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازى والغارم والمكاتب و ابن السبيل لكن يأخذ هذا مازاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحملولة **(ك)** وفي الجوادر لمعارف من وجوب الاصلية أى نفقة

الحضر ، فلا يدفعها المالك لهز كاة ، بخلاف الزيارة فانها ليست واجبة عليه ، وقد صرحت النصوص بفك رقبة الاب من الزكاة وأنه خير رقبة وبوفاء دين الاب وأنه أحق من غيره بذلك **﴿** الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره **﴾** الواجبة بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر الرابع من الاوصاف المشار اليها آنفا – أن لا يكون هاشميا ويكون المعطى من غير قبيله ، وهو محل اجماع من علماء الخاصة والعامة انتهى .

ويدل عليه روايات كثيرة (الصحيح العيض) عن الصادق (ع) بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالغوض عن العمل ، فغيره أولى ، قال فيه : « ان اناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (ص) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا ، يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل للعاملين عليها فتحن أولى به فقال رسول الله **عليه السلام** : يابنى عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لى ولالكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال ابو عبدالله (ع) : لقد وعدناها فما ظلمكم يابنى عبدالمطلب اذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم » .

(فما في خبر أبي خديجة) عن أبي عبدالله (ع) « اعطوا من الزكاة بنى هاشم من أرادها منهم ، وإنما تحرم على النبي **عليه السلام** وامام (ع) الذي يكون بعده والائمه **عليهم السلام** الخمس لهم كما سيأتي حيث جاز حينئذ اخذهم من الزكاة **﴿** وتحل له زكاة مثله في النسب **﴾** اي فيما كان كل من المعطى والمعطى هاشميين فيجوز اخذ الزكاة من هاشمي بهاشمي بلا خلاف لروايات كثيرة .

[قال زرار] في المؤوث : « قلت للصادق **عليه السلام** : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال : نعم » وسألته **عليه السلام** ايضاً [الشحام] عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضاً على بعض » وسألته (عليه السلام) ايضاً [اسماعيل بن الفضل الهاشمي] [« عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض قال :

نعم» وسأله (ابن دراج) [ابن دراج] أيضاً «هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال : لا ، قلت : لمواليهم قال : تحل لمواليهم ، ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض» وسأل [ابن أبي نصر] الرضا (ابن الرضا) «عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال : لا : ولكن صدقات بعضهم على بعض» إلى غير ذلك من النصوص .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْ إِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ الْهَاشِمِيُّ مِنْ كَفَائِتِهِ مِنْ الْخَمْسِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْمَنِ غَيْرَ الْهَاشِمِيِّ﴾ بل عن المختلف «قدينا أنه لا يحل أعطاء الهاشميين من الزكاة في حال تمكنتهم من الاخمس ، فإن قصر الخمس عن كفایتهم جائز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر بذلك ، وقيل : لا تحل» .

وعن الانتصار «ومما انفرد به الامامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بنى هاشم اذا تمكنا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة فإذا حرموا حلت لهم الصدقة . وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ، ويقوى هذا المذهب بظاهر الاخبار وبيان الله حرم الصدقة على بنى هاشم وعوضهم الخمس منها ، فإذا سقط ماعوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة» وفي الغنية «فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشمياً مثله جاز دفع الزكاة إليه بدليل الاجماع المشار إليه» .

وعن المدارك عن المنتهى «أن فتوى علمائنا على جوازتناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفایتهم» وعن المعتبر «قال علماؤنا : اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة» .

وفي الجوادر بعد نقل هذه الأقوال قال بل ظاهر عبارة المصنف جواز التناول بمجرد قصور الخمس عن مؤونة السنة ، بناءً على ان المراد من الكفاية ذلك كما هو المنساق ، بل لعل المراد من التمكن ما لا مشقة عليه في تحصيله ، فمتي كانت ولو من جهة ما يلاقيه من الذل ونحوه عذر غير متمكن . إلى ان قال بعد كلام طويل له فالذى يقوى في النظر عدم جواز التناول الامع شدة الحاجة ، ويمكن حمل كلام

كثير من الاصحاحات على ذلك وان قصرت عبارتهم عن التأدية انتهى .
 ويidel على ذلك قوله في موئذنة زرارة المتقدمة في الموضع الأول بعد ذكر
 ما قدمنا نقله : «ثم قال ~~إليك~~ ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلته المينة والصدقة لا تحل
 لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون منمن تحول له المينة». ولذا قال ~~فوق~~ لا يتتجاوز
 قدر الضرورة ~~لوضوح ان~~ أكل المينة لا يجوز الا في حال الضرورة وبقدرها
 لازيد وفي الحديث بعد نقل جواز الاخذ من الزكاة عند قصور الخمس والتمسك
 بهذه الموئذنة قال انما الخلاف في الفدر الذي يجوز لهم اخذه في تلك الحال ،
 فقيل انه لا يقدر بقدر ونسبة في المختلف الى الاكثر ، واحتج عليه بأنه ابيح له الزكاة
 فلا يتقدر بقدر للاحبار الدالة على ان الزكاة لا تقدر بقدر وانه يجوز أن يعطى الفقير
 ما يغطيه وضعيه يظهر من ما يأتي . وقيل انه لا يتتجاوز قدر الضرورة واستقر به العلامة في
 المنهى والشهيد في الدروس على ما نقل عنهم واختاره غير واحد من المتأخرین ،
 الانهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة ، والمفهوم من الخبر وجعله من قبل اكل
 المينة ان الفدر المذكور أقل من ذلك . وبالجملة فالادلة المتقدمة قد صرحت بالتحریم
 خرج منه م الواقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى من الفدر الضروري ، وبذلك يظهر بطلان
 القول الاول .

أقول : ويمكن أن يقال ان قوله (ع) «ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلته المينة
 انما اريد به بيان تحليل الزكاة في هذه الحال بعد ان كانت محمرة ، بمعنى ان
 الزكاة وان كانت محمرة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حل لهم كمان من لم يجد
 شيئاً حل له المينة المحمرة عليه قبل ذلك ، واما ان اخذهم من الزكاة يتقدر بقدر
 الاكل من المينة فلا دلالة في الكلام عليه ، وبالجملة فالغرض من التمثيل انما هو
 بيان الانتقال من التحریم الى التحلیل لمكان الاضطرار ، وحيثند متى حل لهم تناول
 الزكاة جاز الاخذ منها وان زاد على قدر الضرورة ، انتهى .

وكيف كان فالظاهر القوى هو الاقتصار على قدر الحاجة سواء ليومه الحاضر
 او الى سنته فالمقدار الذي نقطع بعدم وصول الخمس اليه يؤخذ من الزكاة وهو

الظاهر من الأصحاب ويوافقه الاحتياط .

وحكى عن الكركي في حواشى الكتاب: «الاصح أنه يدفع اليه قدر كفایته له ولعيله يوماً، ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤونة السنة عادة دفع اليه ذلك ، فلو وجد الخمس في اثناء السنة لم يبعده وجوب استعادة ما بقى من الزكوة» ونحوه عن حواشيه على الارشاد ، قيل : وعكس في حواشى القواعد فذكر اعطائه ما يكفيه لسنة له ولو اجبى النفقه عليه الا ان يرجى حصول الخمس في اثناء السنة على وجه لا يتوقع معه ضرر ، فإنه يعطى تدريجاً .

وفي الجواهر بعده قال : الا هو ط ان لم يكن الاقوى التدرج على كل حال حتى مع العلم ببقاء الضرورة عليه الى تمام السنة ، لعدم جواز تقدم المسبب على السبب ، انتهى .

ثم ان الزكاة المحرمة على بنى هاشم هل هو خصوص الواجبة من الزكوة فلاتحرم عليهم مطلق الصدقات الواجبة او كانت المحرمة مطلق الصدقات الواجبة فتحرم عليهم اخذ الكفارات والمنذورات والاوافر والمال المجهول مالكه فيه خلاف وذهب الى الثاني جمع من الاصحاب كالسيد والشيخ والمصنف والفضل في جملة من كتبه على ما حکى عنهم .

وفي الجواهر قال بل ربما ظهر من الثلاثة في الانتصار والخلاف والمعتبر الاجماع عليه ، بل صرح بعضهم بأن من ذلك الصدقة الواجبة بالندزوأخويه ، وآخر الصدقة الموصى بها ، وثالث الهدى الواجب ، وربما كان مقتضى ذلك حرمة رد المظالم الواجبة عليهم ، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصية ونحوهما انتهى .

ولا يخفى انه مضافا الى كونه عسراً وحرجاً بالنسبة الى السادات كان ذلك خلاف ظاهر الروايات المصرحة بخصوص الزكاة الواجبة ولاقل من كونه هو المتيقن منها فلا يحرم غيرها للاصل ويه صرح في المدارك والمستند وصرح به في التذكرة ايضا في العبارة الآتية الان وفي المدارك قال ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ماعدا الزكوة من الصدقة المنذورة والموصى بها والكافرة وهو كذلك انتهى .

ويدل عليه روايات [كخبر الشحام] عن الصادق (ع) «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال» إلى آخره [وخبره الآخر] عنه ^{عليه السلام} أيضاً «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي؟ فقال : هي الزكاة المفروضة» [وخبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي] «سألت الصادق (ع) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ماهي؟ فقال : هي الزكاة».

(وخبر جعفر بن ابراهيم الهاشمي أوصحبيه) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوها إلى مكة ، وهذه المياه عامتها صدقة». قوله إنما تلك الصدقة الواجبة إى الزكاة الواجبة لامطلق الصدقة الواجبة فإن اللام كما في الجوادر للعهد فتكون اشارة الى الزكاة فالمعنى انه لو كان كذلك اي حرم على السادات مطلق الصدقات الواجبة والمستحبة و لما جاز لهم الخروج الى مكة لكون المياه صدقة مستحبة الممنوعة عنهم هذا كله في الواجبة ^و أما غيرها ^ف يجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ^و وفي المدارك هذا قول علمائنا واكثر العامة .

ويدل عليه قوله تعالى «وتتعاونوا على البر والتقوى» وقوله عزوجل «قل لاستلهم عليه اجرأ الامودة في القربى» ثم تمسك بروايات اخرون كيف كان فيدل عليه روايات كثيرة مثل خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه قال : لوحضرت علينا الصدقة لم يحل أن نخرج الى مكة ، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ^و نحو صحيح الهاشمي المتقدم آنفاً ظاهرهما جواز أخذ الصدقات المندوبة لبني هاشم كان المعطى هاشمياً ام لا .

ولا يخفى انه مطابق للشريعة السهلة والا لاشكل الحكم على بنى هاشم . وفي الحديث ما لفظه الثاني - ظاهر كلام جملة من الاصحاب الاتفاق على جواز أخذ الهاشمي للصدقة المندوبة ، ونقل عن العلامة في المنتهي انه نسبة الى علمائنا اكثر العامة ثم تمسك لذلك بصحيح عبد الرحمن وصحيح الهاشمي وبعض اخبار اخر

ثم قال والعجب من العلامة (قدس سره) فى التذكرة مع نقله القول بالجواز عن علمائنا واكثر العامة ذهب فى الكتاب المشار اليه الى التحرير وقال : وما روى عن الامام الباقر (ع) - انه كان يشرب من سقایات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة ؟ فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة - من ما تفردت بروايتها العامة. والعجب انه نسب ذلك الى العامة وغفل عن هذه الروايات ، واعجب منه موافقة شيخنا البهائى له فى كتاب اربعين الحديث وجموده على كلامه من غير مراجعة لهذه الاخبار انتهى والعجب من هذا المحدث الخبرير حيث نسب الى التذكرة ما ليس فيها واللازم نقل عبارتى الكتابين حتى يظهر الحال قال فى المتنى . ولا تحرم عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علمائنا وهو قول اکثر اهل العلم وعن الشافعى قول بالمنع وعن احمد روايتان لنا انه يعاون على البر والتقوى فيكون سائغا لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» وما رواه الجمهور عن على وفاطمة عليهم السلام انهما وقفا على بنى هاشم والوقف صدقة ولا خلاف فى جواز معونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال (ع) كل معروف صدقة . وما رواه عن جعفر بن محمد (ع) عن ابيه (ع) انه كان يشرب من سقایات بين مكة والمدينة - فقللت له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة ومن طريق الخاصة الى ان ساق رواية جعفر بن ابرهيم الهاشمى وزيد الشحام انتهى .

وقال فى التذكرة الصدقة المفروضة محمرة على النبي صلوات الله عليه اجماعا واما المندوبة فالاقوى عندى التحرير ايضا لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة لانها تسقط المحل من القلب ولان سلمان الفارسي اتى النبي صلوات الله عليه فحمل اليه شيئا فقال ما هذا فقال صدقة فرده ثم اتاه به من الغد فقال هدية فقبله ولعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وهو احد قولى الشافعى والثانى انها تحل كما تحل للآل والفرق فضيلته عليهم وتميزه عنهم والوجه عندي ان حكم الآئمة صلوات الله عليهم حكمه في ذلك واما باقي آله فتحرم عليهم الصدقة المفروضة على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهورة ذاك وبه قال الشافعى واحمد في احدى الروايتين

لان عليا وفاطمة عليهم السلام وقفا على بنى هاشم والوقف صدقة .

وروى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن أبيه الバاقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات مكة والمدينة فقلت له تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز ان يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور وعن احمد رواية بالمنع لعموم قوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعاً بين الادلة اما الكفارة فتحتمل التحرير لانها واجبة فاشبهت الزكوة والاقوى الجواز للابل وانتفاء المانع فانها ليست زكوة ولا هي اوساخ الناس انتهى .

ولا يخفى انه قده انما حرم الصدقات المفروضة والمندوبة على النبي (ع) لاعلى بنى هاشم فالتحرير ليس لافي التذكرة ولا في المنتهي ولا يجعل رواية الامام الباqr من منفردات العامة ولا يكون غافلا عن روایات الخاصة فالعجب من الحدائق لامنه قده .

نعم ظاهر بعض الروایات في نظر البدوي هو المنع مثل [خبر ابراهيم] بين محمد بن عبدالله الجعفرى قال : «كنا نمر وننحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء أبي» .

وفي الجوادر يمكن حمله على ماء اشتري بمال الزكاة ، أو أن المراد ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الآخر ، أو غير ذلك انتهى . ثم انه قد يبقى الاشكال في جواز الصدقات المندوبة للنبي والائمه عليهم السلام فهل يحل لهم اولا كما هو صريح التذكرة كما عرفت وقوله (ع) لوحضرت علينا الصدقة الخ صريح في عدم حرمة الصدقات المندوبة عليهم بل غير ذلك ويمكن ان يحمل المانعة على محامل اخر كرطب سلمان وكقول ام كلثوم في طريق الكوفة ان الصدقة علينا محرمة على انها عليها السلام ارادت ان تعر فهن بانها من آل محمد (ص) او ارادت واجبها او على الكراهة جمعا او يفرق بين الاوقاف والمنذورات وبين غيرهما كما في الجوادر قال . لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الجواز ايضاً بل في المعترض نسبته الى

علمائنا واكثر اهل العلم ، للطلاق ، ولعل الاول اقوى بالنسبة الى بعض افرادها كالزكوة المندوبة التي هي من الاوسع أيضاً ، وبعض الصدقات الخيسة والتي توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوة ، والامام عليه السلام كالنبي صلوات الله عليه في ذلك ، وقولهم عليه السلام : « لو حرمت علينا الصدقة » الى آخره انما تدل على اباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالاوقاف العامة ، ولا غضاضة عليهم في التناول منها ، لامطلق الصدقات ، انتهى .

(و) كيف كان في الذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر في وفي الجواهر الاشهر ، بل المشهور ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، خلافاً للاسكافى والمفید فألحقا به أخاه المطلب ، ولاريب في ضعفه ، كما أوضحتنا ذلك في كتاب الخامس ، مع أن المسألة قليلة الشمرة ، لعدم معلومية من يتسب اليه في هذا الزمان ، بل لم نعلم من ذرية هاشم الالعوبين ، وربما قبل والعباسين ، لكن في المتن وهم الآن أولاد أبي طالب عليه السلام والباس والحارت وابي لهب رضي الله عنهما .
وفي الجواهر ولم يثبت عندنا الآن من يتسب الى الاخرين ، بل الظاهر أن العباسين أقرب الى الاثبات منهم ، فكان الاولى ذكرهم انتهى .

قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان تحريم الصدقة الواجبة مختص باولاد هاشم ، ونقل عن الشيخ المفید (قدس سره) في الرسالة الغربية تحريم الزكوة على بنى المطلب وهو عم عبدالمطلب بن هاشم وهو منقول عن ابن الجنيد ايضاً.

ويدل على المشهور عموم الآية خرج منه من يتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة ونحوها فيبقى ما عداه .

احتاج الشيخ المفید على ما نقل عنه بمارواه زرارة في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : « لو كان العدل ما يحتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم »

وأجاب عنه في المعتبر بأنه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن . قال

كتاب الزكوة من حقائق الفقه

في المدارك . وهو جيد مع انه مروي في التهذيب بطريق فيه على بن الحسن بن فضال ولا تغوي على ما ينفرد به . انتهى .

اقول : والا ظهر في الجواب عن هذه الرواية هو ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین حيث قال ويمكن ان يكون المراد بالمطلبي في الخبر من ينتمي إلى عبدالمطلب فان النسبة إلى مثله قد يكون بالنسبة إلى الجزء الثاني حذرا من الالتباس كما قالوا منافي في عبدمناف وقد صرخ بذلك سيبويه كما نقله عنه نجم الأئمة إلى ان قال فعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب المفید انتهى وقد مر الكلام فيه ايضا في المجلد الثالث عشر ص ١٢٨ .

﴿القسم الثالث في المتولى للخروج وهم ثلاثة الاول المالك﴾ بنفسه او نائبه ووكيله بمعنى ان له جواز التفريق والدفع إلى الفقير من دون مراجعة الامام او نائبه ﴿و﴾ الثاني ﴿الامام﴾ الثالث ﴿العامل﴾ وفي المدارك قال كان الأولى جعلهم أربعة المالك ووكيله والامام ونائبه ولا خلاف بين علماء الاسلام في قبول هذا الفعل للنيابة للاخبار انتهى .

قال في الخلاف يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكوة بنفسه عن امواله الظاهرة و الباطنة و الافضل في الظاهرة ان يعطيها الامام فان فرقها بنفسه اجزاء وقال الشافعى يجوز ان يخرج زكوة الاموال الباطنة بنفسه قوله واحداً والاموال الظاهرة على قولين قال في الجديد يجوز ايضاً وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة [دليلنا] كل آية تضمنت الامر بaitه الزكوة مثل قوله تعالى «اقيموا الصّلوة وآتوا الزكوة» و قوله «ويؤتون الزكوة» وما شبه ذلك يتناول ذلك لأنها عامة ولا يجوز تخصيصها الا بدليل ولا ينافي ذلك قوله «خذ من اموالهم صدقة» لانا نقول اذا طالب الامام بها وجب دفعها اليه وان لم يطلب واخرج بنفسه اجزأه .

ونظيره عبارة التذكرة قال يجوز ان يتولى المالك الارجاع بنفسه في الاموال كلها سواء كانت ظاهرة او باطنـة و ان كان الافضل في الظاهرة صرفها الى الامام او الساعي ليتوليا تفريقها عند علمائنا و به قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير

وميمون بن مهران و الثورى و طاوس و عطا و الشعبي والنخعى و احمد والشافعى
فى احد القولين انتهى .

و في المستند قال يجوز تولي المالك ايصال الزكاة الى مستحقها بنفسه على
الحق المشهور كما صرخ به جماعة بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه
و كذا عن الغيبة وفي المبسوط والخلاف نهى الخلاف في اموال الباطنة
كزكاة النقادين و التجارات و في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف اجماع على
جواز توليته مطلقا .

قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولاسيما
المتأخرین جواز تولي المالك او وكيله لتفريق الزكوة ، ونقل عن الشيخ المفید
وأبی الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام عليه السلام مع حضوره والى
الفقيه الجامع الشرائط مع غيابه .

والظاهر هو القول المشهور للاخبار المستفيضة في جملة من الموارض التي
مررت وتأتى ، ومنها الاخبار الدالة على الامر بايصال الزكاة الى المستحقين والاخبار
الدالة على نقل الزكوة من بلد الى آخر مع عدم وجود المستحق والاخبار الدالة على
التوکيل في تفريق الزكوة وانه يجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه حصة من ذلك اذا كان
فقيراً ويكون كأحد هم والاخبار الدالة على اشتراء العبيد منها انتهى وهو الحق
لاطلاقات الامر بالزكوة في الكتاب والسنة كما اعرفت من عبارة الخلاف وكمما يجوز
التوقيبة بنفس المالك فكذلك يجوز بوكيله ونائبه في دفع الزكوة الى مستحقها .

﴿و﴾ على كل حال فللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن
يوكله و وفي الجوادر لاختلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل
للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو توالت ، بل جملة منها دالة على الحكم الآخر
وهو تفريق المالك نفسه ، مضافاً الى اطلاق الادلة والنصوص الأخرى التي بمخالطة لها
جميعاً يشرف الفقيه على القطع بذلك ، خصوصاً نصوص الامر بايصالها الى المستحقين
ونصوص نقل الزكوة الى بلد آخر ، ونصوص شراء العبيد ، وغير ذلك ، والى السيرة

القطعية بل لعل الحكم المزبور وسابقه من الضروريات بين العلماء انتهى .
 واستدل على جواز النية أيضا [بصحيح زرار] قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث الى اخ له زكاته ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان الحديث [ورواية صالح بن رزين] قال دفع الى شهاب بن عبد الله رداهم من الزكوة اقسامها فاتيته يوماً فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعنى كلاماً فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان بقى معى من الدرارم وقمت مغضباً فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى وجدت زكاتي اخر جها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فأخذت الدرارم حيث سمعت الحديث فقسمتها .
 والروايتان دلتا على جواز تولي المالك بنفسه وبوكيله ونائبه بل الثانية صريح قوله عليه السلام اما انه احد المعطين ويبدل عليهم ايضا قوله عليه السلام فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارضاً فاعطه دون الناس وفي اخرى فلو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاته فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً وغيرها مما سيأتي في موارد متعددة كما اعرفت الاشارة اليه احتاج من ذهب الى وجوب الحمل الى الامام بقوله تعالى «خدم من اموالهم صدقة» الخ فان وجوب الاخذ مستلزم للدفع ولانه كان من سيرة رسول الله عليه السلام أيام حياته ومن قام مقامه خصوصاً سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته أنهم كانوا يجبنون الصدقات ويرسلون العمال عليها ، كما دل عليه [صحيح عبدالله بن سنان] المتضمن أنه لمانزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم» الى آخره أمر رسول الله عليه السلام مناديه فنادى في الناس الى أن قال - : ثم تر كفهم حولا ، ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ونحوهم الامر بخرص التخليل وارسال أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً يقبض الزكاة وينقلها اليه وغير ذلك من النصوص بل هو كذلك عند العامة بل بعد غصب الخلافة الكبرى كان دأبهم على ارسال عمالهم لأخذ الصدقات وياخذونها قهراً مع عدم رضاء المالكين من حيث علمهم بعدم صلاحيتهم للاخذ كما يشهد به قضية ارسال ابي بكر خالد بن ولد الى مالك بن نويرة الذي يشهد رسول الله بأنه من اهل الجنة

فأخذ منه زكاته وقتلها وزنا بزوجته .

قال في الجوادر وما يؤيد ذلك انه بعد موت رسول الله (ص) لما اغتصب الناس منصب السلطنة جروا على آثارها، وأرسلوا عمالهم على جبارتها ، وحاربوا من منها ، واستحلوا دماءهم وسموهم أهل الردة ، وفي دعائم الاسلام «وان أحداً لم يكن يفرق زكاته بنفسه كالليوم» بل عن أكثر فقهاء العامة ايجاب الدفع إلى النساء وإن خلص عدم صرفها في محالها ، ورووا ذلك عن سعد بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبد الله ابن عمرو وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وعامر الشعبي وأبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأوزاعي والشافعى وأبي ثور وغيرهم حتى حكى عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال : ادفعوها إلى النساء ولو أكلوا بها لحوم العجول ، وعن آخر أنه سئل كذلك فاجب بالدفع إلى النساء ، فقيل له : انهم يشترون بها العقد والدرر وينفقونها فقال : ما انت بذلك ، امرتم بدفعها إليهم وأمرتم بصرفها في وجهها ، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وعنه ابن عمر أنه قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة والجمعة وال玮ء والحدود ، وأنه قيل : إن السلطان يستأثر بالزكوة فقال : ما انت بذلك أرأيت لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضاً وتركتم بعضاً أكتتم مصيبة ؟ قالوا : لا ، قال فلورفعتم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم أكان عليكم من ذلك شيء ؟ قالوا : لا ، قال : ولم ؟ قالوا : لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من رفعهم إلى السلطان ، وما فعله عليه ، قال : صدقتم وهكذا تجري الأمور ، إلى غير ذلك مما حكى عنهم في دعائم الإسلام انتهى .

ولذا قال أيضاً ولعله لذا أفتى الشيخ بوجوب نصب الإمام الظاهر عاماً للصدقات بل في الحدائق أنه المشهور لأنه يمكن حملها على زمان بسط اليد والتسلط لازم من الغيبة وفي الحدائق قال واجيب بأنه لازم في وجوب الدفع مع طلبه الظاهر إنما الكلام في وجوب الحمل ابتداء وحيثند فتحمل الآية على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المتقدمة ثم نقل بعض الأخبار الدالة على وجوب الأخذ وإرسال العمال له كما ذكر مفصلاً .

ثم قال ولعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص مادل من الاخبار على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده عليه وقيامه بالأمر كزمانه عليه السلام وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وما ذال على جواز تولى المالك لذلك بزمانهم (ع) لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية وما يترب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها لهم لمقام التقية ودفع الشناعة والشهرة، وحيثند فلامنافاة في هذه الاخبار لظاهر الآية ولا يحتاج إلى حمل الآية على الاستحباب كما صرحت به الأصحاب لدفع التنافي بينها وبين الاخبار في هذا الباب انتهى . و هو حسن فإن جميع ما ذكر من الاخبار وارسال الخلفاء العمال للاخذ كان جميعها في زمن حضور الإمام ومن المعلوم ان مع وجود الامام واحتياجه إلى الزكاة لاحتياج شيعته كان اللازم هو الارسال إليه (ح) لا يدل على كون زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول إليهم كذلك .

وبالجملة في زمن الغيبة او زمن الحضور وعدم تمكن الإمام وبسط يده لا يحتاج إلى الارسال كما لا يحتاجون أيضا إلى الاخذ من مواليهم ويدل عليه ماعن الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل عن جابر قال : «أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبس مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي . فقال ابو جعفر عليه السلام بل خذها أنت وضعها في جiranك والaitam والمساكين وفي اخوانك من المسلمين ، انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام فإنه يقسم بالسوية وبعدل في خلق الرحمن البر منهم والفارجر ... الحديث .

صريح الرواية ان وجوب الوصول إلى الإمام زمان تمكنهم وظهور القائم عليه السلام واما في مثل تلك الازمنة يكفي الوصول إلى الفقراء باى نحو كان فالظاهر انه لا اشكال في جواز تولية المالك ابتداء واما اذا طلب الإمام في زمن الحضور او نائه وهو الفقيه في زمن الغيبة وكان من يتعين تقليده تعينا فالظاهر وجوب اجابته لوثب ولايته بنحو العموم لانه القائم مقامه عليه السلام في ذلك وأمثاله» .

ولذا الحق الخامس وكل حق وجب اتفاقه بها نعم ان كان الفقيه الجامع

للشراط متعدداً مساوياً من دون ترجيح بينهم علمًا فالظاهر اذا طلب الاول منهم وجب اجابته ولو لم يكن الطالب من يقلده المطلوب ويمكن كون الامر بالأخذ راجعاً ايضاً الى صورة الانكار قال في المستند لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع اليه الا اذا كان الراجح عنده وجوب الدفع اليه وكان رب الزكاة مقلداً له ولا يجوز له الطلب الحتمي ايضاً الامع علمه بوجودها عنده وعدم اقدامه على دفعها بنفسه انتهى .

﴿و﴾ كيف كان ذكر الاولى حمل ذلك الى الامام عليه السلام المعصوم وجوباً والى الفقيه مطلقاً كان من يقلده ام لا فان منصب رجوع العوام اليهم للجميع واحتضانه بمن قلده ترجيح بلا مردج فان وظيفة الفقيه هو الحكم لاوصوله في يده. وفي المدارك لاريب في استحباب حملها الى الامام لانه ابصر بمواعتها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي واما تأكيد الاستحباب في الاموال الظاهرة فلم اقف على حديث يدل عليه بمنطقه ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى الامام (ع) مع ظهوره ومع غيابه فالى الفقيه المأمون من اهل ولايته واحتج له في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال ووجوب الاتخذ يستلزم وجوب الدفع وهو ضعيف جداً فان المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه ووكيله انتهى .

﴿ويتأكيد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلال﴾ وعن الشیخ في المحکم من مبسوطه : «والاموال على ضریب ظاهرة وباطنة ، فالباطنة الدنانير والدرهم وأموال التجارات فللمالك الخيار في هذه الاشياء بين أن يدفعها الى الامام أو من ينوب عنه وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقيه بالخلاف في ذلك ، وأما زکة الاموال الظاهرة مثل الماشي والغلال فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها». وفي الجوادر ولعله يريد ما في المحکم من خلافه «الاموال الباطنة لاختلاف

في أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام ، وصاحب المال بال الخيار بين أن يؤديها الإمام وبين أن يؤديها بنفسه ، وأما الظاهر فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه - إلى أن قال : وفي القديم يجب عليه دفعها إلى الإمام» وظاهره أو صريحة الجماع منا على ما سمعته من المفيد ومن تبعه ، انتهى .

قال في الحدائق قد صرحت جملة من الأصحاح (رضوان الله عليهم) بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم - بانه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع الشرائط وانه يتأنى الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشى والغلالات وعللوا استحباب نقلها إلى الإمام إيلما بانه أبصر بموارقها واعرف بموضعها ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد هذا كله في الحمل ابتداء (و) أما لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه بلا خلاف ولاشكال .

وفي المدارك لاري في وجوب صرفها إلى الإمام (ع) مع الطلب لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو دفعها المالك إلى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لاتجزيه لأنها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعاً فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ولأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وقيل تجزي واحتاره في التذكرة لأنه دفع المال إلى مستحقة فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه إلى مستحقة فخرج عن العهدة والمسئلة محل تردد الا ان الامر فيها هيئ لاختصاص الحكم بطلب الإمام (ع) ومع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الأحكام كلها انشاء الله انتهى .

اقول لا ريب في انه مع طلب الإمام المعصوم يجب متابعته ويحرم مخالفته ففي زمن الحضور الذي تمكّن المكلف من التشرف بحضوره لو طلبها فخالفه المالك لا يكون مجزياً قطعاً فإنه مخالفة وحرام لاتيان بالامر ولا يحتاج إلى التمسك بالمسألة الاصولية الغير الواردة في المقام .

(و) من المعلوم انه (ح) لوفرتها المالك في الفقراء (والحال هذه) اي

مع طلبها المعموم في زمان التمكّن من الوصول إليه **(قيل)** والقائل كما عرفت الشيخ في المحكمي من المبسوط والخلاف وابن حمزة والشهيد في اللمعة والدروس والفضل في المختلف **(لابجزى)** للنهي المفسد للعبادة باعتبار كون الدفع حينئذ اتياناً بالمامور به على غير وجه المطلوب شرعاً **(وقيل)** والقائل كما قال المصنف في النافع والفضل في التذكرة والارشاد ولده في المحكمي من شرح الارشاد **(يجزى)** لصدق امثال الامر بالايته **(وان ثم الاول اشبه)** للنهي عن التفريق مع طلب المعموم فلا يتمكن من القرابة (ح) اذا يمكن الدفع اليه .

وفي المسالك بعد قوله والاول اشبه قال لاخلاف في حصول الاثم سواء قلنا بالاجزاء ام لا للمخالفه ووجه الاجزاء معه حصول الغرض وهو وصولها الى المستحق كالذين اذا دفعه الى مستحقه وهو خيرة التذكرة وما اختاره المصنف اجدد لها عبادة قد خولف في فعلها مقتضى الامر والامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده وهو يستلزم فساد العبادة انتهى .

وقد عرفت ما فيه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فالعمدة (ح) هو مخالفه الامام المعموم نعم لو كان الكلام في الفقيه مع طلبه الزكوة امكن الوجهين لو قلنا بوجوب اطاعته مع الطلب كما هو كذلك ولذا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه في الغيبة لوالطلبها بنفسه او وكيله ، لانه نائب للامام كال ساعي ، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للامام ، وال ساعي انما هو وكييل للامام **الظاهر** في عمل مخصوص» .

وفي الجوهر قال لكن في شرح الاصبهاني لللمعة لم أظفر بقائل ذلك ، وانما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه او وكيله في الغيبة ابتداء . بل قال: «ان منع كونه كال ساعي ، فان الساعي انما يبلغ أمر الامام ، فاطاعته اطاعة الامام بخلاف الفقيه ، ولا يجدى كونه أعلى رتبة ومنصباً منه ، ولم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء انتهى ما حكمي عنه» .

فإن الظاهر من هذه العبارة عدم الوجوب حتى مع المطالبة فإن صريح كلامه

انه ليس الفقيه كالساعي في وجوب امره من حيث ان امر الامام بخلاف الفقيه وان كان في كلامه نظر من حيث كون الفقيه اعلا رتبة من الساعي يقتضي بكون امره اندى من الساعي بل لا فرق بينهما من حيث امرهما بعد كون امر الفقيه ايضاً امر الامام بمقتضى النصب وجعل الحكومة كيف لامع انه قد ثبت ولادة الفقيه بالادلة الكثيرة التي لامجال للخدشة فيها عند التحقيق .

وقد مر في المجلد الرابع عشر مفصلاً و لقد اجاد في الجوادر حيث قال بعد حكايته عن كشف اللثام هذه العبارة ما لفظه قلت : اطلاق أدلة حكمته خصوصاً روایة النصب التي وردت عن صاحب الامر عليه السلام روحى له الفداء يصيره من أولى الامر الذين أوجب الله علينا طاعتھم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً ، ودعوى اختصاص ولادته بالاحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الامور التي لا ترجع للاحکام ، كحفظه لمال الاطفال و المجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله انتهى .

ومن جميع ما ذكرناه ظهر ان ذلك فيما اذا طلب الفقيه اولاً والباقي بدون عصياناً أصلاً حيث لا دليل على وصول الزكاة او السهم او الخمس على يد الفقيه اولاً وابتداء نعم لا بد للمعطى من علمه بكون الفقيه جاماً لشرط الاخذ ولا كلام فيه حيث ان الكلام في وجود الدليل على الارسال عند الفقيه اولاً وبدون مطالبه ﴿وَوَلِيَ الْطَّفَلُ﴾ والمحجون ﴿كَالْمَالِكُ فِي وِلَايَةِ الْأَخْرَاجِ﴾ بنفسه أو وكيله والدفع الى الامام ، لا اطلاق دليل ولايته .

وفي المدارك قوله التفرقة بنفسه وكيله والدفع الى الامام و ساعيته ﴿وَيَجْبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصُبْ عَامِلًا لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ﴾ وفي المدارك قال هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط واحتج عليه بان النبي صلوات الله عليه كان يعيثهم في كل عام ومتابعته واجبة وقيده في هى بما اذا عرف او اغلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع البا العامل وهو حسن لكن لا يخفى ان امثال هذه المباحث لا تتناسب اصولنا الان الامام عليه السلام اعلم بما يجب علينا وعلىه انتهى وحاصله ليس لنا تعين وظيفة الامام ﴿وَيَجْبُ دَفْعَهَا إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَطَالِبِ﴾

بلا كلام لو جوب اطاعة الامام **﴿إِنَّمَا﴾** ولو قال المالك: أخر جت قبل قوله: ولا يكلف ببينة ولا يميناً **﴿﴾**.

و في المدارك قال يدل على ذلك قول امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولى الله تعالى لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل الله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لافتراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه **﴿﴾** ولا يجوز للساعي تفريتها الا باذن الامام **﴿﴾**.

و في المدارك قال و ذلك لأن العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ولو اذن له المالك في تفريتها ولم يوجب حملها إلى الامام **﴿إِنَّمَا﴾** ابتداء جاز له ذلك مع احتمال العدم لأن طلب الساعي قائم مقام طلب الامام **﴿إِنَّمَا﴾** اما اذا اذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى **﴿﴾** بلاشكال ، لانه أحد المستحقين بل أعظمهم لكونه كالاجير .

﴿﴾ كيف كان **﴿إِنَّمَا﴾** لم يكن الامام **﴿إِنَّمَا﴾** موجوداً **﴿﴾** بين رعيته على وجه يتتمكنون من الرجوع إليه **﴿﴾** دفعت **﴿﴾** ابتداء **﴿﴾** إلى الفقيه المأمون من الامامية فإنه أبصر بمواعدها **﴿﴾** استحباباً أو وجوباً على القولين ، لانه نائب الامام فيجري فيه ما تقدم **﴿﴾** والفضل قسمتها في الاصناف **﴿﴾** الثمانية مع سعتها وجودهم ، لتعيم النفع والمراعاة لظاهر الآية ، وعن التذكرة و المتنى « ولما فيه من التخلص من الخلاف ، و حصول الأجزاء يقيناً **﴿﴾** و **﴿﴾** كذا يستحب **﴿﴾** اختصاص جماعة **﴿﴾** اقلها ثلاثة **﴿﴾** من كل صنف **﴿﴾** مع الوجود والسرعة ، وال الأولى البسط مع امكانه اعتباراً لصيغة الجمع المعرفة باللام ، و في المسالك هذا هو المذهب للاصحاب بناء على ان اللام في الآية ليست للملك بل لبيان المصرف واستحباب بسطها عليهم للنص و الخروج من الخلاف واعطاء جماعة من كل صنف لورودهم بصيغة الجمع واقله ثلاثة ولا يجب التسوية بل الافضل التفضيل لمرجح من عقل او فقه او ترك سؤال او شدة حاجة او قرابة انتهى . **﴿﴾** كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه **﴿﴾** لوصرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز ايضاً **﴿﴾** وفي الجوادر بالخلاف

أجدده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في التذكرة نسبته الى اكثرا هيل العلم ، والنصوص فيه مستفيضة أو متوترة ، وفيها الصحيح والحسن وغيرهما ، انتهى والروايات كثيرة ومنها - [حسنة] عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت» .

[وصحىحة] أحمد بن حمزة قال : «قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال نعم» .
 [وحسنة] زراره بل صححيته بابراهيم بن هاشم قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير ؟ فقال عليه السلام ان كان أبوه أورثه مالا ... الى ان قال وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال اجزأت عنه» . [ورواية] أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدمة في صنف الرقاب المتضمنة لجوائز شراء نسمة يعتقد اذا كان عبداً مسلماً في ضرورة بمال زكاته .

[وصحىحة] على بن يقطين المتقدمة ايضاً المتضمنة لجوازان يحج مواليه وأقاربها بمال الزكاة والروايات واضحة الدلالة اذ قد يكون الدين اكثرا من الزكاة بحيث يحتاج دفع جميع الزكوات في الدين وكذا شراء العبد نعم يشكل في قوله انما الصدقات للقراء فان الظاهر كون الزكاة ملكاً للقراء ويكون للجميع ولازمة البسط فيهم وفيه انه عليه لزم كون الزكاة لكل فقير في كل البلد وهو مستحبيل عادة ولازمه تأخير الزكاة جداً والحل ان اللام كما عن المعتبر للاختصاص للملك كما يقال السرج للفرس فالزكاة مختص بالقراء او كان المراد بيان المصرف كما عن المنتهي اي الاصناف التي تصرف الزكاة فيهم .

ويدل عليه المروي عن تفسير العياشي عن أبي مردم عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : «انما الصدقات» الى آخره ، فقال : «ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها

لواحد أجزأ عنك» . فلا يجب البسط بل لا دليل على استحبابه وفي الحدائق واما ما ذكره من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص ، وغاية ماعلله به كما ذكره في المدارك بما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ، ولأنه أقرب إلى امتنال ظاهر الآية. ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف .

واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الأجزاء يقيناً . والظاهر انه أشار بذلك إلى خلاف العامة لأنه صرخ قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ، وهو أضعف من سابقه انتهى بل قد يكون الاعطاء بوحد أولى لحصول غرض مهم بخلاف البسط نعم قد يستحب ترجيح بعض المستحقين على بعض لأسباب تقتضي ذلك ككونه أفضل أو كونه من يستحق من السؤال او كونه رحماً ونحو ذلك . كما عرفت ويدل عليه (صحيحة) عبد الرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبوالحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى من لايسأل على غيره ؟ قال نعم يفضل الذي لايسأل على الذي يسأل» .

(وما رواه الكليني) عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال : «قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم؟ فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه» .

(وما رواه اسحاق بن عمار) في المؤتق عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : «قلت له لي قرابه انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيا تبني ابان الزكاة فأعطيهم منها ؟ قال مستحقون لها؟ قلت نعم. قال هم أفضل من غيرهم..الحديث». وفي الجواد قال وينبغى أيضاً صرف صدقة المواشى إلى المتجملين ومن لعادة له بالسؤال ، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدعين المعادين للسؤال، قال عبدالله بن سنان إلى ان ساق الرواية الآتية .

ثم قال وربما تعارضت جهة الترجح ، وربما تحصل مرجحات آخر ، والمتوجه حينئذ مراعاة الميزان ، ومن هذا وشبهه قلنا : ان الفقيه أبصر ب الواقعها

وأعرف بمواضعها ، والذى يسهل الخطب كون الحكم استحباباً انتهى .
 وبالجملة فان أصل الحكم من مالا اشكال فيه ولا خلاف الا انه ينافي ما (عن
 حفص بن غياث) قال: «سمعت أبا عبد الله(ع) يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال
 أهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوئى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم
 كبني دجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف
 منقوص ، قال وهذا هو فعل رسول الله ﷺ في بدو امره ، وقد قال غيرنا أقدمهم في
 العطاء بما قد فضلهم الله تعالى بسابقهم في الاسلام اذا كانوا بالاسلام قد أصابوا
 ذلك فائز لهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه
 من الميت وانما ورثوا برحمهم ، وكذاك كان عمر يفعله .

وفي الحدائق بعد نقله قال ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاشكال فانه ظاهر
 في ان ما كان مالا لله سبحانه كمال الخراج والزكاة فانه يقسم على السوية و
 التفضيل انما يكون في الصدقات المستحبة التي هي من مال الانسان ولم أربضمونه
 قائلا الا ما يظهر من المحدث الكاشاني في الواقى حيث قال بعد نقل خبر عبد الله
 بن عجلان المذكور : بيان - انما رخص له التفضيل على الفقه و الدين لانه انما
 يصلهم بماله وليس له ذلك في قسمة حق الله فيهم كما يأتي . ثم اورد رواية حفص
 المذكورة ثم قال بعدها : قد مضى في كتاب الحجة ان القائم إلى اذا ظهر قسم
 المال بين الرعية بالسوية ، وفي باب سيرتهم بين الناس ان ذلك حقهم على الامامة .
 انتهى .

والمسألة لاتخلو من الاشكال لما عرفت من اتفاق الاصحاب سلفاً وخلفاً على
 جواز التفضيل حتى ان الكليني (قدس سره) في الكافي عقد له باباً على حدة فقال:
 «باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ، وأورد فيه اولاً حديث عبد الله بن
 عجلان المذكور ثم رواية عبدالرحمن بن الحجاج .

والشيخ المفید على ما نقل عنه في المختلف ذهب الى وجوب التفضيل

حيث قال : يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه وال بصيرة والطهارة والديانة . انتهى .

والظاهر حمل الخبر المذكور على التخصيص بمال الخراج وهو الذي علم من النبي (ص) وعلى الثلث في زمان خلافته تسوية الناس في قسمته .

وقدورد ايضاً استحباب صرف صدقة المواشى الى المتجملين وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين كamarوah الكليني عن عبدالله بن سنان قال «قال أبو عبدالله (ع) ان صدقة الخف - والظللف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخر جرت الارض فللقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال لان هؤلاء متجملون يستحiron من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس ، وكل صدقة» .

وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن أهل التجمل يستحiron أن يأخذوا صدقات الاموال» انتهى .

﴿ولا يجوز أن يعدل بها﴾ أي الزكاة ﴿إلى غير الموجود﴾ من الفقراء ، لما فيه من تأخير الاصراج مع التمكّن منه الممنوع عند المصنف وغيره مع وجود المستحق ونحوه فمن المقنعة . الاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها كالصلة ، وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر ايضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب ، والذى أعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت وعن النهاية : اذا حال الحال فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، قال : اذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثرا منه .

ولايختفى ان عدم البأس (ح) فيما لم يكن الفقر موجوداً والا ففرق بين العزل

وعدمه وفي المسالك الاصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصاً للافضل أو التعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليهما انتهى . وفي الحدائق ان أكثر الاخبار صريحة الدلاله في جواز التأخير وهو كذلك حيث لاشكال في ظهور الروايات وهي امور منها [صحيحة] حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين» .

[صحيحة] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما انتهى «انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يتمنى لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال لابأس» .

وموثقة يونس بن يعقوب قال : «قلت لابي عبدالله عليهما انتهى زكاتي تحل على في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيشني من يسألني؟ فقال اذا حال الحول فاخر جها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطيها كيف شئت . قال قلت فانانا كتبتها واثبتهما أيسندي لى؟ قال نعم لا يضرك» .

[صحيحة] معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما انتهى قال : «قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال لابأس . قال قلت فانها لا تحل عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان؟ قال لابأس» . ولاجل هذه الروايات وقع الاختلاف حيث ان ظاهر بعضها خلاف ذلك [مثل صحبيحة] سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليهما انتهى قال «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال متى حللت آخر جها». [رواية أبي بصير] قال : «قال أبو عبدالله عليهما انتهى اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها» والروايات كلها ظاهرة في الجواز سوى الاخرين ومع ذلك ظاهر ما عن المقنعة استفاضة الاخبار بالخروج في وقتها وقد جمع في الحدائق بينهما بأن الواجب هو اخراجها متى وجبت لأن يعزز لها أو يثبتها فيجوز له التأخير شهرين وثلاثة وآخرها شيئاً، وإلى هذا يشير كلام الشيخ في النهاية، والظاهر انه جعله وجه جمع بين اخبار المسألة.

وقد عرفت ان موانع التأخير لاينحل بالعزل فان ملاك المنع هو عدم وصول حق الفقراء اليهم فوراً وان في التأخير لعله ضرر عليهم سواء عزله ام لا بل في العزل أولى بالدفع فوراً وظنني ان الجمع بينهما بحمل المانع على الكراهة والامر بالدفع فوراً على الندب فيجوز التأخير على كراهة والله العالم **(و)** **(لَا)** **(كذا)** يجوز نقلها **(إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد)**.

وفي الجوادر على المشهور كما في الحدائق بل في التذكرة الاجماع عليه ، بل لعله ظاهر الخلاف أو محتمله ، وهو الحجۃ ، مضافاً الى ما فيه من لزوم التأخير المنافي للفورية الذي سترف عدم جوازه عند المصنف ، ومن التغريب بالمال والتعريض لتلفه ، الى أن قال لكن الجميع كماترى ، اذ الشهرة فضلا عن الاجماع لم تتحققها ، بل الفاضل نفسه الذي حکى الاجماع المزبور وقد اختار في المنتهي والمختلف والتحرير الجواد على كراهة ، كالمحکى عن ابن حمزة .

وأما الشيخ فانه وان صرخ بالعدم في الخلاف لكن المحکى عنه في ميسوطه والاقتصر الجواد بشرط الضمان ، وقواه أول الشهيدين في الدروس وثانيهما في المسالك ومحکي حواشى القواعد ، بل اختاره فيما حکى عنه من حواشى الارشاد الى ان قال وعلى كل حال فالقول بالعدم ليس مظنة الاجماع ، بل لعل العكس اقرب منه ، خصوصاً مع أن المحکى عن الحلبی أنه جعل عدم النقل أولى ، وظاهره الجواد ، وعن ايضاح المفید كما في المنتهي الجواد ايضاً ، وان كان ماوصل الينا من عبارته في المقنعة ليس بتلك الصراحة ، والمنافاة للفورية التي يمكن منع وجوبها على وجه يقتضي منع ذلك كما مستعرفه في محله انتهى .

وفي المدارك قال بعد قوله ولا يجوزه المراد بالعدول بها الى غير الموجودين تأخير الارباح مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه وبالعدول بها الى غير اهل البلد نقلهما من بلد المال الى غيره وان كانت العبارة قاصرة عن تأدية ذلك وانختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ الى تحريره واختاره العلامۃ رہ في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا أجمع مع انه قال في هي قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة

من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال أبو حنيفة يجوز وبه قال المفید من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الأقرب عندي وقال في المختلف والأقرب عندي جواز النقل على كراهة مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيط وقال الشيخ في المسوط لابجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الشرط الضمان والمعتمد الجواز مطلقاً لنا قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين» والدفع إلى الأصناف يتحقق مع النقل وبدونه إلى أن قال بعد التمسك بالروايات . احتج المانعون بأن فيه نوع خطر وتغير بالزكوة وتعريفاً لاتلافها مع امكان ايصالها إلى مستحقيها فيكون حراماً وبأنه مناف لفورية الواجبة والجواب عن الاول ان استلزم النقل للخطر يندفع بالضمان وعن الثاني اولاً منع الفورية المنافية لذلك وثانياً ان النقل شروع في الخراج فلم يكن منافياً لها كالقسمة مع التمكן من ايصالها إلى شخص واحد انتهت في التذكرة لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثورى واحمد الخ .

والمسألة مشكلة وعدم الجواز أقوى بالنظر من حيث وجود أهله وحضوره والترجح بحكم العقل للحاضر دون الغائب إلا أن يترتب على البلدان ما هو نفعه أعظم من الحاضرين كما إذا كانوا من أهل العلم مثلاً دون بلد الزكاة إلا أن الروايات مختلفة وهي المنشأ للخلاف وإن كان جانب الجواز أكثر وأقوى خصوصاً مع امكان الجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة كما مستعرف .

قال في الحديث - اختلف الأصحاب (رض) في جواز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها ، فالمشهور التحرير واستنده في التذكرة إلى علمائنا اجمع ، ونقل في المتنبي عن الشيخ المفید والشيخ في بعض كتبه القول بالجواز واختاره في المتنبي ، واختار في المختلف القول بالجواز على كراهة ونقله عن ابن حمزة ، ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان انتهى وكيف كان فالعمدة هو الروايات ومما يدل على

عدم الارχاج هو قول الصادق عليهما السلام في صحيح عبد الكريـم [ابن عتبة الهاشمي]: «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقسم صدقة اهل البـوادي على أهلـ البـوادي وصـدقـة أـهلـ الحـضـرـ على أـهلـ الحـضـرـ» الخبر، وقولـهـ فيـ صحيحـ الحـلـبـيـ: «لا تـحلـ صـدقـةـ المـهـاجـرـينـ لـلـأـعـرـابـ، وـلـاصـدـقـةـ الـأـعـرـابـ لـلـمـهـاجـرـينـ» ولـكـنـهـماـ لاـتـدـلـانـ علىـ اـكـثـرـ مـنـ الـكـراـهـةـ وـمـاـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ [صـحـيـحةـ ضـرـيـسـ] قالـ: «سـأـلـ المـدـائـنـيـ أـبـاجـعـفـ عليهـماـ فـقـالـ انـ لـنـاـ زـكـاـةـ نـخـرـجـهـاـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ فـقـيـ نـضـعـهـاـ؟ـ فـقـالـ فـيـ أـهـلـ وـلـايـتـكـ .ـ فـقـالـ اـنـيـ فـيـ بـلـادـ لـيـسـ فـيـهـاـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـيـاتـكـ؟ـ فـقـالـ اـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ بـلـدـهـمـ تـدـفـعـ إـلـيـهـمـ .ـ .ـ .ـ الحـدـيـثـ»

[رواية يعقوب] بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : « قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال يضعها في أخوانه وأهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال يبعث بها إليهم . . . الحديث » و[حسنة هشام] بن الحكم بابر اهيم بن هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيره ؟ قال لا يأس ». .

وعن وهب بن حفص في الموثق قال : «كنا مع أبي بصير فاتاه عمرو ابن الياس فقال له يا بابا محمد إن أخى بحلب بعث إلى بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ قال نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ما له من أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال قد أجزت عنه ولو كنت أنا لا أعدتها [وحسنة عبيد] بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام «انه قال اذا اخر جها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها» .

[رواية أبي بصير] عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلاشى عليه وحسنة بغير بن أعين】 قال سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بن كاته فتسرق أو تضيع؟ قال

ليس عليه شيء». وهذه الروايات كلها تدل على جواز النقل من دون تعرض للضمان أصلًا لاقوى حيئنذ جواز الاتخراج خصوصاً إذا كان لذلك مرجع كما إذا كانوا من أهل العلم ونحوه ومن ذلك يعلم ما في قوله **﴿ولا﴾** اي ولا يجوز **﴿ان يؤخر دفعها مع التمكّن فان فعل شيئاً من ذلك اثم وضمن﴾** فان الاثم يحتاج الى دليل ولم يظهر من الروايات شيء دل على الاثم فإنه مترب على عدم جواز النقل وهو خلاف الروايات كما عرفت نعم من حيث الضمان متيّن.

فإن ظاهر بعضها بل صريحة هو الضمان مثل ما عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر **عليه السلام** قال : «سألته عن الزكاة تجب على في موضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال اعز لها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح . . . الى أن قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها» [وحسن زراره] «سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل بعث اليه اخ له زكاة يقسمها فضاعـت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يوجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضـمنها؟ قال لا ، ولكن ان عرف لها أهلا فعطلـت او فسدـت فهو لها ضامن حين آخرها».

[وحسن محمد بن مسلم] قال : «سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعـت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعـها فهو لها ضامن حتى يدفعـها ، وان لم يوجد لها من يدفعـها اليه فبعثـ بها الى أهـلـها فليس عليه ضمان ، لأنـها خرجـت من يده ، وكذلك الوصـى الذي يوصـى اليه يكون ضامـناً لما دفعـ اليه اذا وجدـ ربه الذي أمرـ بدفعـه اليـه ، فـان لم يوجدـ فليس عليه ضمان» فيكونـ الحاـصلـ جواـزـ النـقلـ معـ الضـمانـ لـوـتـلـفـ فيـ الطـرـيقـ .

وفي الجوـاهـرـ ماـفـظـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـونـقلـهـ وـأـوـصـلـهـ إـلـىـ المـسـتـحـقـ أـجـزـأـ عندـ عـلـمـائـاـنـاـ أـجـمـعـ ، كـمـافـيـ المـدارـكـ وـعـنـ الـخـلـافـ وـالـمـنـتـهـىـ وـالـتـذـكـرـ وـالـمـخـتـلـفـ لـصـدـقـ الـإـمـتـالـ ، فـمـاـعـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ مـنـ دـعـمـ الـأـجـزـاءـ لـانـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـ مـنـ أـمـرـ بالـدـفـعـ إـلـىـ يـاـشـبـهـ مـاـلـوـدـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـ الـأـصـنـافـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ ، نـعـمـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ أـنـهـ

اذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً ، وال الاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعاً للخلاف». وقال ايضاً: «انه اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا ، ووجوباً عند الفائل بتحريم النقل» واستشكله في التذكرة من جواز النقل مطلقاً لفقد المستحق ، ومن كون طلب بعيد نقلها عن القريب مع وجود المستحق فيه» .

وعن النهاية «انه ان كان أحد البلدين طريقاً للآخر تعين التفريق في الاقرب ، ولو لم يكن كذلك تخير بين البعيد والقريب مع التساوى في غلبة ظن السلامة ، الا أن يختص البعد بالامن تحييناً او احتمالاً او رجح احتمال الامن فيه عليه في الاقرب فيجوز النقل اليه ولو كان الاقرب في طريقه اذا لم يمكنه المبادرة فيه الى الدفع الى الفقراء ، وان لم يكن في طريقه كان النقل اليه متيناً ان اشتربطنا في جواز النقل ظن السلامة» وفيه ان المتوجه بناء على كون منشأ التحرير منافاة الفورية مراعاة الاقرب فالاقرب مطلقاً مع التساوى في الامن ، كما هو واضح ، انتهى .

فهذه حال النصوص والفتاوی الواردة في المقام وليس فيما دلالة على عدم الارχاج والله العالم ثم انه في المدارك قال : وهنا مباحث الاول لونقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعاً قاله في هي لان المستحق موجود و الدفع ممكناً فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الصمان ثم تمسك له بالاخبار الدالة على الضمان ثم قال الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزئه اذا وصلت إلى الفقراء عند علمائنا اجمع لصدق الامثال وقال بعض العامة لاتجزيه لانه دفعها إلى غير من امر بالدفع إليه فاشبه ما لودفعها إلى غير الاصناف وهو معلوم البطلان الثالث قال في هي اذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً وال الاولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعاً للخلاف الرابع قال في هي ايضاً اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا ووجوباً عند الفائل بتحريم النقل انتهى .

فقد ظهر بحمد الله عدم الاشكال في نقل الزكاة الى بلد آخر من دون ارتكاب اثم اصلاً غاية الامر لو تلف كان عليه الضمان نعم الواجب هو مراعاة وصول الزكاة

بيد أهلها بأن يكون فقيراً مؤمناً وبدون القيدين لا يكون مجزياً كماعرفة .
 (و) من جميع ما ذكرنا ظهر عدم الاثم رأساً وإنما يثبت الضمان لوآخرها
 مع وجود الفقر نعم يثبت الاثم والضمان في كل من في يده مال لغيره وطالبه
 الغير به (فامتنع) عن دفعه إليه من دون عذر شرعاً بلا خلاف ولاشكال ، (أو أوصى
 إليه) بصرف (شيء فلما يصرفه) مع التمكן (أودفع إليه ما يوصله إلى غيره)
 فلم يوصله كذلك ، لحسن محمد بن مسلم المتقدم قبله . (و) كيف كان (لو لم يجد
 المستحق) للزكوة (جاز نقلها إلى بلد آخر) بلا خلاف ولاشكال .

وعن التذكرة والمتهى الاجماع عليه ، (و) منها يعلم انه (لا ضمان عليه
 مع التلف الا أن يكون هناك تفريط) وفي الجوادر مضافاً إلى الاجماع على الظاهر
 كما اعترف به بعضهم ، والى أنه تصرف تصرفاً مشروعاً ، فالاصل عدم ترتب
 الضمان عليه به ، بل قد عرفت ما تقدم ان من المحتمل قوياً عدم الضمان وإن تمكنا
 من المصارف الآخر كسهم سبيل الله ونحوه ، لظاهر الحسن المزبور (و) كيف كان
 (لو) كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال (عند العلماء كافة كما في
 المدارك ، ويدل عليه مع ذلك حسن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة .

وفي الجوادر إنما الاشكال في أن ذلك لا يوافق ما تقدم من المصنف وغيره
 من حرمة النقل المقتضية لوجوب الصرف في البلد لا لاضلليته ، واحتمال الفرق
 بين بلد المالك وغيره لا يخصى إليه ، انتهى . (ولودفع العوض في بلده جاز)
 وقد نفى الخلاف عنه في المدارك ، وليس هو من النقل (ولونقل الواجب إلى
 بلده ضمن) على ماسبق (و) الامر سهل ، هذا كله (في) زكاة المال ، وأما
 (زكاة الفطرة فالافضل أن تؤدى في بلدك وان كان له مال في غيره ، لأنها تجب
 في الذمة) دون المال (ولوعين زكاة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن
 ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) لما استعرفه إنشاء الله في مبحث زكاة الفطرة
 (القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام عليه أو) نائبه
 الخاص كـ (الساعي) أو العام كالفقيه (الزكوة) على جهة الولاية عن الفقراء (برئ

ذمة المالك ولو تلتفت بعد ذلك **﴿بِنَفْرِطِ أُوْبِدُونَهُ بِلَا خَلَافٍ وَلَا شَكَالٍ** حتى في الآخرين بناء على شمول المسألة **﴿ثَانِيَةً إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَالِكُ لَهَا مُسْتَحْقًا﴾** يدفعها إليه **﴿فَالْأَفْضَلُ لَهُ عَزْلُهَا﴾** وتعيسها في مال مخصوص ، وبه يتشخص المال حينئذ زكاة ، ويتبّعه النساء وغيره وإذا حصل كان للفقير وظاهر العبارة عدم وجوب العزل وقد يتمسك له [بموثق يونس] «قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل على **فِي** شهر أيصلح لي أن أحبس شيئا منها مخافة أن يجيئني من يسألني فقال : اذا حال عليها الحول فاخر جها من المالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال : لا يضرك .

وفيه ان قوله لا يضرك ينفي الوجوب جدا بل ظاهره اباحة العزل او الكتابة او الوصيّة ونحوها مما يوجب حفظها ونظيره في عدم الدلاله الاستدلال له [بخبر أبي حمزة] عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن الزكاة تجب على **فِي** موضع لا يمكنني أن أؤديها قال : اعز لها فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وان نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة المالك فلها بقسطها من الربح ولا ضيقة عليها» قوله عليه السلام بعده : «وان لم تعزلها الى آخره ظاهر في عدم وجوب العزل.

﴿وَ﴾ كيف كان **﴿لِمَوْأِدَرْ كَتَهُ الْوَفَاهُ أَوْصَى بِهَا وَجْوَبًا﴾** لكونه بدونه في معرض التلف والترك وتضييع مال القراء وعن المدارك لاريب فيه، لتوقف الواجب عليه، ولعموم الامر بالوصيّة، وحکى انه أوجب الشهيد في الدروس العزل مع ذلك ويدل عليه صحيح زراره «قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخر ج زكاته عند موته فادها كان ذلك يجزى عنه؟ قال نعم . قلت فان أوصى بوصيّة من ثلاثة ولم يكن زكي أباجزى عنه من زكاته؟ قال نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة» .

ولايخفى ان الزكاة تخرج عن اصل المال كما في رواية عباد بن صهيب عن ابي عبدالله (ع) «في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب

جميع ما كان فرط فيه مالزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة». وتحقيقه في محله .

وفي صحيحة شعيب - والظاهر أنه العرقوفي - قال : قلت لابي عبدالله (ع) ان على أخي زكاة كثيرة افأقضيها او اؤديها عنه؟ فقال لي وكيف لك بذلك! فقلت احتاط ؟ قال نعم اذا تفرج عنه» .

وفي الحديث بعده قال والظاهر ان معنى قوله : «وكيف لك بذلك» اي بالعلم بجميع ماعليه فقال احتاط بالزيادة وفيه دلالة على براءة الذمة بالبرء بدفع الواجب عن الميت انتهى . وكيف كان فلاشكال في الوصية في الزكاة بل يجب في كل مال من الغير عنده باى نحو كان بدين او امانة او اعارة او غصب منه أو من غيره ثم لم يتمكن من صاحبه فيجب الوصية به ولو قبل امارات الموت ثمان الزكاة اختصت بأنه لو كانت الورثة محتاجة هل يجب ان يصرف فيهم ولو كانوا من واجبي النفقه اذ بالموت ينقطع الوجوب اولاً ظاهر بعض الاخبار هو الجواز ك الصحيح على ابن يقطين قال «قلت لابي الحسن الاول (ع) : رجل مات وعليه زكاة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال: يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع شيئاً الى غيرهم .

وفي الحديث الظاهر انه لاشكال في جواز صرفها عليهم لأنهم في تلك الحال غير واجبي النفقه على صاحب الزكوة ، وحيثئذ فالامر باخراج شيء منها الى غيرهم ينبغي حمله على الاستحباب ، مع انه قد تقدم في الاخبار وكلام الاصحاب مايدل على جواز صرفها عليهم في حال حياة الاب ايضاً للتوسيعة مع الامر باخراج شيء منها لغيرهم انتهى .

ثم ان الظاهر لافرق في ذلك بين الزكاة والخمس لو كان فيهم من السادات الفقير وكذلك لافرق بين من تعلق عليه وبين من عنده اموال الزكاة والخمس والخمس كالفقيره ثم مات فيجوز اعطاء بعض هذه الاموال اليهم بقدر حاجتهم ثم ارسال الزائد

إلى الفقيه الموجود .

المسألة **﴿الثالثة المملوک الذى يشتري من الزكاة﴾** لكونه في شدة أو مطلقاً على البحث السابق **﴿اذا مات ولا وارث له﴾** عدا الامام (ع) وارباب الزكوة **﴿ورثه ارباب الزكوة﴾** .

و في المسالك قال ووجه القول بان الوارث له هو الامام ظاهر لانه وارث من لا وارث له الا انه قول شاذبل قال في البيان انه لانعلم بمقاييسه ولعله اراد به من القدماء فانه خيرة العلامة في كثير من كتبه والاصح الاول لما ذكرناه ولو رواية عبيد بن زراره عن الصادق **عليه السلام** يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وخصوص مدلولها ينجرir بانه لا قائل بالفرق و اما التفصيل بانه ان اشتري من سهم الرقاب فميراثه للامام والا افلا بباب الزكوة فلا يصل له في المذهب انتهى .
وفي الجوادر على المشهور بين الاصحاب نقل وتحصيلا شهرة عظيمة ،
بل في المعتبر و عن المنتهي نسبته الى المحققين تارة و الى علمائنا أخرى مشعرا
بالاجماع عليه ، بل ربما ظهر ذلك من الانتصار أيضاً انتهى .

ولايختفى ان المسألة في غاية الاشكال و اجمال الكلام ان الفتوى وان كان على طبق [الصحيح] عن أبى يوب بن الحر «قلت لأبى عبد الله **عليه السلام** «مملوک يعرف هذا الامر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاة و أعتقه فقال : اشتراه و أعتقه ، قلت : فان هو مات و ترك مالا قال : فقال: ميراثه لاهل الزكوة ، لانه اشتري بسهمهم» .
[وموقن عبيد بن زراره] «سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه و نظر الى مملوک يباع بشمن يزيد فاشتراه بتلك الالاف درهم التي أخر جها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: قال:
نعم لباس بذلك ، قلت : فانه لما أعتق وصار حرأ اتجر و اعترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ قال : يرثه فقراء المؤمنين
الذين يستحقون الزكوة ، لانه انما اشتري بمالهم» .

لكن النص لا يتم على القواعد اذا حدمصارف الزكوة هو الرقاب وهي المكاتبون

او العبيد الذين في مطلق الشدة او مطلقاً نقسم من الزكوة لهذا الصنف ولو صرف في واحد منهم فالزكوة لهم كما كان للقراء غيرهم فاذا اشتري المالك عبداً اشتراه بمال نفسه فكما لو اعطي المالك الزكوة بيده كان مالك الده فيمكن له ابتياع نفسه .
 وكذلك اذا ابتاعه المالك واعتقه فكما لو كان لنفسه مالاً لم يكن للقراء فكذلك لو اشتري بمال الزكوة فهذا المال المعين قد صرف في شراء العبد ولا يبقى منه شيء كما لا يبقى من المبيع شيء بعد الموت بل بعد العتق فلام موضوع للعوض والمعوض ولو فرض كون الشراء بمال القراء وسنهمهم لا الرقاب لكن ليس المال لجميع القراء لما عرفت ان القراء مصرف للزكوة ولذا لا يجب البسط فيهم وفي كل صنف فاذا صرف في القراء او الرقاب او الغارمين فقد وقع في محله و تم فلا مال بعد ذلك للفقير كي يكون باقياً .

و المحاصل مال القراء لم يكن به حاله كي يكون هم ورائه كما لا يبقى بعد الوصول الى كل فقير وان شئت ان تفهم فسهم من الزكوة سبيل الله وهو كل ما يوجب القرب و منه بناء المساجد و الرباط و المدارس فاذا خربت بعد البناء فهل يصح ان يقال ذلك الآلات للقراء لاجل كون اصله للقراء اولاً و الاول كما ترى بل لابد و ان يصرف ايضاً في الوقف فلا ربط له بقراء غيرهم لعدم الزكوة لكل فرد من افراد القراء .

و قد عرفت جواز اعطاء الجميع بصنف و لو بوحد من هذا الصنف فاذا اعطي الزكوة بغير واحد ليس لغيره الاعتراض ولا يتضمن الشركه للغير معه وبعد الاشتراك صار حراً كسائر الاحرار فاذا مات و كان له مال كان لوارثه ان كان والا فللامة إليه من دون ان يكون للقراء حق و الالزم ان يكون الفقير اذا اشتري داراً مثلاً بمال الزكوة و مات بعد ذلك كان داره للقراء لانهاتابع باموالهم وهو كماترى و لذلك قيل بل يرثه الامام إليه و اختاره من المتأخرین الفاضل و ولده ، و ربما مال اليه المصنف في المعتبر .

و كيف كان فلا يكون الاول أظهر وفي الجوادر وان ناقش فيه

في المدارك بأنها مع قصور سندتها لا تدل على أن ارثه لارباب الزكاة مطلقاً ، بل انما تدل على اختصاص القراء بذلك ، قال : « والظاهر أن قوله ^{عليه السلام} : (لأنه اشترى بمالهم) توجيه للحكمة المقتصية لذلك ، والمراد أنه اشتري بالمال الذي كان يسوغ صرفه في القراء لأنه اشتري بسهم القراء خاصة» انتهى .

قال في الحديث حجة القول الآخر على ما نقل ان الرقاب احد مصارف الزكاة فيكون سائبة ، قال المحقق في المعتبر بعد الحكم بان ميراثه لارباب الزكاة واستناد ذلك الى علمائنا : ويمكن أن يقال لا يرث القراء لأنهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لأن أحد مصارفها فيكون كالسائبة . وتضعف الرواية لأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف ، غير ان القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها من المعارض واطلاق المحققين من على العمل بها . انتهى . وتوقف العلامة في المختلف في المسألة من أجل ما ذكر هنا .

أقول : والتحقيق في المقام بمال يسبق اليه سابق . من علمائنا الاعلام ان يقال لاريب ان كلا من القولين المذكورين لا يخلو من النظر والاشكال ، وذلك لأنهم متفقون على ان الشراء في الصورة المذكورة من سهم الرقاب ، فانهم كما تقدم في المسألة فصلوا وصنف الرقاب الى ثلاثة أقسام : أحدها المكتوبون : وثانيها العبيد تحت الشدة وثالثها العبيد مع عدم وجود المستحق ، واستدلوا على القسم الثالث بموقنة عبيد المذكورة .

وحينئذ فوجه الاشكال في القول المشهور هو انه اذا كان المفروض الشراء من سهم الرقاب الذي هو أحد الأصناف الثمانية التي اشتملت عليها الآية وليس فيه مدخل ولا تعلق للقراء بالكلية والا فلا معنى لقسمة الزكوة في الآية على الأصناف الثمانية المؤذن بمعايرة كل منها للاخر كما هو ظاهر - فكيف ترث القراء لأنه اشتري من مالهم ، وأي مال للقراء في سهم الرقاب كما هو ظاهر لذوى الافهام والالباب الخ .

والحاصل ان مقتضى القواعد كون ارثه للإمام ومع فقده للفقية والله العالم المسألة **﴿ الرابعة﴾** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك **﴿ الرابعة﴾**

المكلف بالaitاء الذى من مقدماته ذلك **(وقيل)** والقائل الشیخ **(يحتسب من الزکة)**
وفى المسالك قال بعد قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال واجب
عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزکوة مناسبته لما
دخل فى العمال من الحساب والكتابة و القسمة و الاصح الاول و الفرق ان عمل
العامل فى مال الزکوة بعد تعينه بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدونهما ويعلم
من الفرق ان المراد بالحساب والقسمة و نحوهما ليس هو الواقع بين العامل والمالك
بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين ان فرض اليه ذلك والا اشكال الفرق
بين الامرين انتهى .

والاول اولى لاصالة براءة ذمة المالك من وجوب دفعها ، و ظهور أدلة وجوب
الزکاة التي هي بمعنى القدر المخصوص في عدم وجوب غيرها عليه **(ولاريب**
(الاول أشبه) بأصول المذهب وقواعده ، كما اذا اراد حملها الى بلد آخر
مكان اجرة الحمل والنقل والمركب بعهدة المالك والا فربما كانت الاجرة بقدر
الزکاة فيلزم عليه عدم دفع الزکاة وتقاضتها بالاجرة وهو كماترى .

المسألة **(الخامسة اذا اجتمع للمستحق)** كالفقير وغيره **(سببان أو مزاد**
يستحق بهما الزکاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً **(لأن دراجه حينئذ في الصنفين مثلا ، فيستحق بكل منها وفي المسالك الفائدة على**
تقدير البسط ظاهرة وعلى عدمه تظهر فيما لو اندفعت الحاجة المعتبرة في احدا لوجوه
فانه يجوز ان يزداد بسبب الآخر كما لواطن ما يطيبي بيته وكان عاملا يجوز ان يعطى
بسبب العمل وهكذا ولو كان فقيرا والدفع دفعة لم ينحصر العطاء في قدر .

المسألة **(السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول)**
من النقدين و هو **(عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل)** والقائل الاسكافي
وسلاط وغيرهما والمرتضى في المصريات على ما حكى أله **(ما يجب في النصاب**
(الثاني) وهو **(قيراطان او درهم)** بل في الاخير الاجماع عليه **(والاول أكثر)**
فاثلا كما عن المعتبر .

قال في المدارك اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال المفيد في (ع) والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطي الفقراء أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط وقال سلار و ابن الجنيد يجوز الاقتصر على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار و قال المرتضى في الجمل و ابن ادريس و جمع من الأصحاب يجوز أن يعطي الفقير من الزكوة القليل و الكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره و هو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الأصل و اطلاق الكتاب والسنة فإن امثالي الأمر بایتاء الزكوة يتحقق بصرفها إلى المستحقين على أى وجه كان انتهى .

قال في المسالك المشهور أن هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب بل ادعى عليه في التذكرة الجماع مع أنه نقل الوجوب في المختلف عن جماعة منا وأكثر الأصحاب والأخبار على أن أقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الأول لا الثاني وهذا الحكم إنما يتم حيث يمكن امثاله فلو كان عند المالك نصابان أول و ثان جاز أن يعطى ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ويحتمل اعطاء الجميع لواحد أن لم يتكملا من النصب المتأخرة بقدر النصاب الأول للقدرة على الامثال والتقدير بخمسة دراهم و نصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكوة النقادين فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وإن فرض فيه نصاب أول و ثان واللزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه ولا يقولون به وقيل يتعدى فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الأول أو الثاني على حسبه ويحتمل تقدير أقل مما يعطى بقدر زكوة النقادين عملاً بظاهر الخبر فيعتبر قيمة المخرج أن لم يكن من النقادين بأحد هما و هذا هو الأجد و لوفرض أن ماعنته يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لاتساوى خمسة دراهم أكتفى بدفعها إلى الفقير من غير كراهة ولا تحريم ولو لم يكن للمال الانصاب واحد كالغلالات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقادين كما مر الوجهان ولو قصر الحق بعد المؤن عن المقدار أكتفى به ولو زاد بما لا يبلغ قدر آخر فكما مر انتهى .

والمسألة مشكلة ووجهه اختلاف الأخبار ويدل على الأول (صحيح أبي ولاد

الخياط) عن أبي عبدالله عليه السلام «سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، و هو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تطعوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً» (وخبر معاوية بن عمارة وعبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم . فانها أقل الزكاة» .

وهذا القول معروف في عبارات القدماء فعن ابن البراج فيما حكى عنه : «أقل ما ينبغي دفعه من الزكاة إلى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد» وعن ابن زهرة ، قال : «وأما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول ، فإن كان من الدنانير فنصف دينار ، وإن كان من الدراديم فخمسة دراهم ، وكذا في الأصناف الباقية» وعن الحلبى في الاشارة «وأقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول نصاب من أنصبهما» وغير ذلك من عباراتهم .

وهو صريح الحدائق خلافاً لصاحب الجوائز لما يتوهם خلاف الأول من الروايات مثل (صحيحة) محمد بن أبي الصهبان قال : «كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدى أن اعطي الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب ذلك جائز» والمراد بالصادق (ق) هذا الخبر أحد العسكريين عليهم السلام فان الرجل المذكور من أصحابهما ولعل التعبير وقع تقية كمامى الحدائق (صحيحة) محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا قال : «كتبت على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخوانى من الزكاة درهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى .

(وحسنة) عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقسم صدقة أهل البوادي وصدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ولا يقسم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس فى ذلك شيء موقت» . (وحسنة الحلبى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت لهم ما يعطى المصدق؟ قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء» . والمصدق هو الذى يجبي الصدقات بأمر الإمام عليه السلام وهو أحد الأفراد التى تصرف فيها الزكاة .

وفي الحدائق بعد نقل الروايات قال وأنت خبير بان جملة من متأخرى المتأخرین - و منهم السيد السندي المدارك والفضل الخراسانى فى الذخيرة حيث اختاروا القول الاخير . حملوا الخبرين الدالين على انه لايجوز أقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب ، وقد عرفت ما في هذا الجمع فى ما تقدم فى غير باب . ولا يخفى ان الخبرين المذكورين ظاهران بل الثاني صريح فى انه لايجوز ان يدفع أقل من ذلك فاخراجهما عن ذلك يحتاج الى دليل ، ومجرد وجود المعارض من الاخبار ليس بدليل ولا قرينة توجب ارتكاب التجوز فى اخراج الخبرين عن ظاهرهما الى ان قال وحيثنى لفظاً ان يقول ان مقتضى القاعدة المقررة عن أهل العصمة في اختلاف الاخبار هو حمل مادل على عدم التحديد على التيقى وهم صحيحه محمد بن ابي الصهبان وصحيحه محمد بن عبد الجبار الى ان قال واما حسنة عبد الكريما فليست ظاهرة الدلاله فى المدعى لامكان حملها على عدم البسط ، فان سياق الرواية من أولها انما هو الرد على عمرو بن عبد المعزلى ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط .

حيث ان صورة الخبر هكذا فى احتجاجه ^{إلا} على عمرو بن عبد معه قال له «ما تقول فى الصدقه ؟ فقرأ عليه : انما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الى آخر الآية . قال ^{إلا} نعم فكيف تقسمها ؟ فقال اقسامها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء واحداً . قال (ع) وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجالاً واحداً اورجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال نعم . قال (ع) وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال نعم . قال فقد خالفت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فى كل ما قلت فى سيرته : كان رسول الله (ص) يقسم صدقه اهل البوادي فى أهل البوادي وصدقه أهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس فى ذلك شىء موقت موظف ، وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم ... الحديث» .

ومن الجائز بل هو الانسب بالمقام والسياق ان المراد بقوله : «ليس فى ذلك

شيء موقت موظف . انما هو بالنسبة الى البسط الذي يدعى الخصم انه موقت موظف لايجوز مخالفته كما يدل عليه قوله بعده «وانما يصنع ذلك بما يرى» من التوفير لبعض على بعض بالمرجحات المتقدمة وتقسيمه على من حضر من صنف واحد أو صنفين أو نحو ذلك ولكن الاصحاب في كتب الاستدلال نقلوا من الخبر هذه العبارة المنقوله في كلامهم وهي بحسب الظاهر موهمة لما يدعونه ، الا ان سياق الخبر كما ذكرناه وقرينة المقام ترجح ما اخترناه ، ولا أقل من تساوى الاحتمالين فيسقط الاستدلال بالخبر من البين .

واما حسنة الحلبي فهي وان أوردها جملة من متاخرى المتأخرین فى أدلة هذا القول الا انك قد عرفت ان اصل المسألة التي وقع الخلاف فيها وجعلوها محل للنزاع انما هو الفقر والدفع اليه من حيث الفقر دون غيره من الاصناف كما هو المفروض في عباراتهم ، ومورد هذه الرواية انما هو العاملون الساعون في جمع الصدقات .

على انه لا يخفى ان اجراء هذا الخلاف بالدرهم والاقل والاكثر بالنسبة الى عمال الصدقات والمؤلفة والغارمين والرقب ونحوهم من ما لا يعني له بالكلية ، لانه من الظاهر المعلوم ان هؤلاء من لا يقوم بحقوقهم واستحقاقهم الضعاف مضاعفة من مأوى الخلاف فيه كما لا يخفى على المصنف .

بالجملة فالقول المشهور بين المتقدين لا يخلو من قوة ورجحان انتهى ولا يخفى ان كونه ^{اعلا} في مقام عدم وجوب البسط ردأ لعمرو بن العبيد لا ينافي كون اقل الدفع نصاب الاول فانه (ع) على هذا الفرض كان بصدق عدم وجوب البسط وانه ليس موقتاً موظف بل يكفي مقدار ما .

واما هذا المقدار اي مقدار ولو كان اقل من خمسة دراهم فلانعما كذا ذكره لا يكون دليلاً للمشهور القائلين بان الاقل خمسة دراهم واما قوله بالنسبة الى عمال الصدقات الخ فمن المعلوم ان من ذهب الى كون الاقل قيراً طيناً لا يقول بذلك بالنسبة الى الجميع حتى في مثل ما ذكره ومن لا يقوم بحقوقهم اضعاف ذلك وذهب في الجواهر

الى الثاني فقال مالفظه نعم هو التحقيق وفافقاً للمرتضى في المحكمى من جمله و ابن ادريس و الفاضل في جملة من كتبه و غيرهم من المتأخرین و متاخریهم ، للاصل و اطلاق الادلة والاجماع المحكمى في التذكرة .

ثم نقل الروایات المتقدمة ثم قال فالجمع بين ذلك والنصوص السابقة يقتضى حمل النهي في الخبرين السابقين على الكراهة ، وانه يستحب اعطاء الخمسة فصاعداً ثم شرع في رد مناقشات صاحب الحدائق بعد نقل عبارته بما هو مضمونه كما سمعت عين العبرة بما هو لفظه يدفعها قصور الخبرين عن معارضه الاصل والاطلاق الذي لا معنى لنفي دلالته بعد فرض اندرج معطى الاقل فيه ، وأن المورد لا يخصص الوارد ، والتقية انما هي محمل اضطراري ، لما فيها من اخراج الخبر عن الحجية ، والمراد من حسن الحلبي عدم التوقيت في اصناف الزكاة لافي خصوص العاملين ، الى آخر ما قال والذى ينبغي ان يقال ان البسط على الجميع وعلى الجميع من كل صنف وان لم يكن واجباً لكنه جائز قطعاً فيصح تقسيط الزكاة على جميع الفقراء بل هو انساب بالنسبة الى ان الصدقات للقراء ولو لم يكن اللام للملك .

وح لايلازم مع كون الاقل خمسة دراهم اذ يفرض الكلام فيما كان اصل الفرض بهذا المقدار فكيف يقسطه بين الاثنين فضلاً عن الاكثر مع حفظ كون المالك واحد خمسة دراهم الا اذا كان المعطى احول كان ينظر الواحد اثنين فح لاشكال في قوة ما افاد في الجوهر تبعاً لبعض الاعلام ثم انه لا فرق في ذلك بين اجناس الزكوية سواء كانت من النقدين ام لا والمراد كان بمقدار النقدين من اى شيء كانت فالاقوى كفاية كون الزكاة باى مقدار كانت ومن اى جنس كانت .

ثم ان هذا كله في طرف الاقل **﴿ولاحد للاكثر اذا كان دفعه﴾** فله اعطاء الفقير حتى يكون غنياً وزيادة وحکى عليه الاجماع في الجملة جماعة واستفاضت به النصوص كذلك كمافي الجوهر .

قال في المدارك امام الحریم الزائد بعد ملک مؤنة السنة فلاري في تحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما انه لاحد للاكثر اذا كان دفعه فهو قول علمائنا اجمع لكن

لأوجه لاعتبار الدفعة لأن الفقير متى ملك مؤنة السنة صار غنياً وحرم عليه تناول الزكوة ولقد أجاد المصنف في النافع حيث قال ولاحد لا كثرة خير الصدقة ما باقت غنى ونحوه قال في المعتبر وقال العلامة في هـ يجوز أن يعطى الفقير ما يغطيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع انتهى :

﴿ ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ﴿ تناول ﴾ ﴿ مازاد ﴾ من حيث الفقر ، لحصول الغني الذي لا تحل الصدقة معه ، كما هو واضح . المسألة ﴿ السابعة اذا قبض ﴾ النبي ﷺ أو ﴿ الامام (ع) الزكاة دعا لصاحبتها وجوباً ﴾ عند جماعة منهم الشيخ في المحكم من مبوسطه ، والفضلان في المعتبر والارشاد ، و الشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهم ، بل نسب إلى الاكثر .

﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ والفضل في غير التذكرة والارشاد على ما قيل وغيره ﴿ استحباباً ، وهو الاشهر ﴾ لاسالة عدم الوجوب ، ولأن أمير المؤمنين (ع) لم يأمر بذلك ساعيه الذي انفذه إلى بادية الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الاداب وال السنن فالاصل عدم الوجوب كما ان الامر بالدعاء يعم مطلق اللفظ .

وفي المسالك وجوب الدعاء هو الأجر و عملاً بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله «خذ من اموالهم صدقة» فان حمل الامر على الوجوب متعين إلى ان يقام دليل على غيره و اختاره المصنف في المعتبر واكثر المتأخرین عنه وكذا يجب على نائبه خصوصاً و عموماً كالساعي و الفقيه دون الفقير بل يستحب و هل يجب الدعاء بلفظ الصلة قيل بذلك عملاً بظاهر الآية و تأسياً بالنبي ﷺ فانه قال اللهم صل على آل ابي او في لмагاثته زكوتهم والوجه الاجتزاء بمطلق الدعاء لانه معنى الصلة لغة والاصل هنا عدم النقل فيجوز ان يقول آجرك الله فيما عطيت وبارك لك فيما ابقيت و نحوه واعلم انه قد استفيد من الآية والرواية جواز الصلة على غير النبي ﷺ كما ذهب إليه الاصحاب والعامية وافقوا على الدلاله وخالقوافي المدلول

لوجه غريب انتهى .

المسألة **الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه** **وأعزله** **في الصدقة اختياراً**
واجبة كانت أو مندوبة **وفي الجواهر بل الخلاف أجدده فيه كما عن المتنبي الاعتراف**
به ، بل في المدارك الاجماع عليه وهو الحجة ، مضافاً إلى أنه ظهور لماله لأن وسخ ،
فالراجح فيه كالراجح بقائه ، والى أنه ربما استحبى الفقير فيترك المماكسة معه ،
ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها ، وربما طمع الفقير في غيرها فأسقط
بعض ثمنها ، وعلى كل حال فلاريء في جوازه ، لاطلاق الأدلة والاجماع بقسميه ،
ويدل عليه ماعن الصادق (ع) : «فإذا أخر جها - يعني الشاة - فليقومها فيمن يزيد ،
فإذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو حق بها ، وان لم يردها فليبعها».

(ولابأس) **في إبقاءه على ملكه** **إذا عاد عليه بميراث** **مما هو مثل ان**
يكون اخ المالك فقيراً فاعطى زكاته اليه ثم مات الاخ بعد تمليلها فورثة المالك
(وما شابهه) **المسألة التاسعة يستحب** **عند علمائنا وأكثر العامة كما في المدارك**
أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الاذان في الغنم وأخذ
الابل والبقر **فإن النبي ﷺ كان يسم الابل في أخذها ، وعن أنس (أنه دخل**
على رسول الله ﷺ وهو يسم الغنم في آذانها) مضافا إلى ما فيه من التميز عن
غيرها ، فيعرفها به من يجدتها لو شردت فيردها ، وغيره من الفوائد .

(و) **ينبغى أن** **يكتب على الميسّم** **ايضاً** **ما أخذت له زكاة أو صدقة**
أو جزية **. وفي المسالك هو بكسر الميم وفتح السين المكونة بكسر الميم ايضاً يستحب**
ان يضيف الى ماذكر اسم الله تعالى وفائدة الوسم تميزها لثلا يشتبه ومعرفة مالكها
بها لثلا ينتقل اليه باختياره .

القول في وقت التسليم

(إذا هل الثاني عشر) او تم **(وجب دفع الزكاة)** وجوباً مستقراً على
 اختلاف القولين كما تقدم البحث فيه مسبعاً في المجلد الحادى عشر .
() على كل حال فالاكثر كما في المدارك و المشهور في غيرها انه

﴿لَا يجُوز التأخير الالامانع كعدم المال او خوف التغلب او﴾ لعدم المستحق فيؤخرها
 حينئذ ﴿لانتظار من له قبضها﴾ بل عن المتنهى نسبة ذلك الى علمائنا ﴿و﴾ بهافى
 الشيخ فى النهاية اولا لكن قال بعد ذلك : ما حاصله انه ﴿اذا عز لها جاز تأخيرها
 الى شهر او شهرين﴾ و اختاره فى الحدائق بزيادة كتابتها و اثباتها على العزل
 و جعله وجه جمع بين نصوص الجواز والعدم ﴿والاشبه﴾ عند المصنف ﴿ان التأخير
 اذا كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتجدد وان كان اقتراحا﴾ وابتداء وبلا جهة
 ﴿لم يجز﴾ عنده وعلى نحو الكراهة عند غيره . . .

وعدة الاقوال الخمسة او السته توهם وجوب الفور وهو غير ظاهر من الاخبار
 بل ينافيها (ك الصحيح) حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بتعجيل
 الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » دل على عدم وجوب الفور مطلقاً (و صحيح)
 عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى
 بعض يلتمس لها الموضع ، فيكون بين ذلك وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس ». . .
 (و موثق يونس بن يعقوب) « قلت للصادق (عليه السلام) : زكاتي تحل في
 شهر أ يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني ؟ فقال : اذا حال
 الحال فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان
 انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك » (و صحيح معاوية بن عماد) عن
 الصادق (عليه السلام) « قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها
 إلى المحرم قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لا تحل عليه إلا في المحرم فيجعلها
 في شهر رمضان قال : لا بأس » وفي المحكم عن فقه الرضا (عليه السلام) انما اروى
 عن أبي عطية في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة أشهر . . .

وهذه الاقوال غير ظاهر في الفورية بل ظاهر الكل جواز التأخير ولو بلا
 عذر سوى بعضها مثل (صحيح) سعد بن سعد الاشعري قال : « سألت ابا الحسن
 الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة اوقات ايؤخرها
 حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حل اخر جها » (و خبر ابى بصير) المروى

عن مستطرفات السرائر نقلًا من نوادر محمد بن على بن محبوب قال : قال الصادق (عليه السلام) : « ان كنت تعطى زكانتك قبل حلها بشهرين أو شهرين فلا بأس ، وليس لك ان تؤخرها بعد حلها » والجمع بين المانعة والمحظة بالحمل على الكراهة فيجوز تأخيرها لجهة من الجهات كما يجوز التعجيل والدفع فوراً .

وبالجملة لا يستفاد من هذه الروايات منع التأخير فان عدم البأس صريح في الجواز والنهي غایته الظهور في الحرمة فيرفع عن الظاهر بالنص والصراحة فلا يحتاج إلى اقوال الكثيرة حينئذ بل لا يحتاج إلى العزل وان ورد النص به في بعض الروايات فغايتها محبوبية العزل ايضاً لو لم يدفع معجلاً .

﴿ و ﴾ لكن قد عرفت انه ح ﴿ يضمن لو تلتفت ﴾ مع التأخير لغير عذر وان قلنا بجوازه للنحو الخاص التي قدمتها الصريحة في الضمان ، فلا منافاة بين جواز التأخير وحصول الضمان لو اتلف .

هذا كله في التأخير ﴿ و ﴾ اما التقديم قبل او ان التعلق فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه ﴿ لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل ﴾ والمسألة في غاية الاشكال من حيث الروايات وان الدفع قبل وقت التعلق كالصلة قبل الوقت وهو ظاهر المتن ايضاً فانه صريح قوله لا يجوز وصريح قوله ولا يكون ذلك زكاة ومع ذلك قد ورد روايات كثيرة ايضاً على الجواز بعنوان الزكاة مع تصريح ابن الجنيد عليه .

وفي المسالك المراد تقديمها زكوة بالنية فان ذلك غير مجز لأنها عبادة موقته فلا ينقدم على وقتها الى ان قال بعد نقل رواية كالصلة قبل الوقت وجوز بعض الاصحاب تقديمها ويسمى زكوة معجلة ويترتب عليها بعض الاحكام الآتية ومعنى قول المصنف لا يجوز تقديمها انه لا يجزى بل يقع الدفع فاسداً فلا يستبيح القابض التصرف مع علمه بالحال ويتحمل ان يرید به التحرير كما هو الظاهر ويتجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فان ذلك تشريع محرم عند المصنف انتهى .

والعمدة الروايات فمما يدل على المنع (صحيح) (عمر بن يزيد) عن ابي

عبدالله (عليه السلام) «الرجل يكون عنده المال اى زكيه اذا مضى عليه نصف سنة؟ قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحال و يجعل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلى الصلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وانما تؤدى اذا حلت » (وصحيح) زرارة «قلت للباقي (عليه السلام) : اى زكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا ، يصلى الاولى قبل الزوال » .

ولايختفي قوة الروايتين في الممنوع من حيث التعليل بكونها كالصلاحة قبل الوقت والصوم قبل رمضان ومع هذا البيان لا يمكن الوثوق بمادل على الجواز (الصحيح) عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال : ان كان محتاجاً فلا بأس» (وخبر أبي بصير) عن الصادق (عليه السلام) ايضاً «سألته عن الرجل يجعل زاته قبل المحل قال : اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس» (وخبره الآخر المروى) عن مستطرفات السرائر المتقدم آنفأ في المسألة السابقة .

وفي الصحيح عن (أبي بصير) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل يكون نصف ماله علينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال : يزكيه حين اقتضاه ، قلت : فإنه هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتي لنصف ماله سنة ونصف الآخر ستة أشهر قال : يزكي الذي مر عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة ، قلت : فإذا اشتئى ان يزكي ذلك قال : ما احسن ذلك وهو اظهر من الجميع لو كان بصيغة ا فعل التعجب وان كان الماء نافية فغايتها الكراهة ولكن الظاهر بقرينة الفاظ الرواية كون الماء نافية.

وكيف كان فقد عرفت عدم مقاومة هذه ما تقدم من حيث التعليل ومن حيث اشتراط الوجوب بمضي الحال فكيف يصح الدفع بعنوان الزكاة كما هو ظاهر تلك الروايات وان كانت قد تقوى بمثل ذهاب ابن أبي عقيل وسلام الى الجواز قال الاول على ماحكى عنه «يستحب اخراج الزكاة واعطاها في استقبال السنة الجديدة

في شهر المحرم ، وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس .

وقال ايضا : « ومن اتاه مستحق فأعطيه شيئاً قبل حلول الحول واراد ان يحتسب به في زكاته أجزاء ان كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك ، وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزئه ، بذلك تواترت الاخبار عنهم (عليهم السلام) » وقال سلار : « وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق » .

قال في التذكرة مالفظه المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكوة سواء وجد سبب الوجود وهو النصاب او لا وبه قال ربعة وداد وحسن البصري في رواية لأن النبي ﷺ قال لا تؤدي زكوة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة قول الصادق ع إلى أن ساق صحيح عمر بن يزيد وزراة ثم قال لأن الحول أحد شرطى الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولو لأن الزكوة عبادة موقته فلا يجوز تقديمها عليه كالصلوة وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى واسحق وأحمد وأبو عبيد يجوز إذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لأن علياً ع قال سأله العباس رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وعن على ع قال إن النبي ﷺ قال لعمر أنا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز تعجيل قضاء الدين قبل الأجل واداء كفاره اليمين قبل الحث وكمارة القتل بعد الجرح قبل الموت .

ثم شرع في رد ادلة المجوزين بقوله وتحمل الرواية على الفرض على الصدقة لا أنها زكوة معجلة او على تخصيص العباس جمعاً بين الاخبار وصوناً للروايات عن ذلك ونمنع الحكم في الاصل في الكفارات وانما هو لازم لمالك حيث جوز تقديمها والدين حق ثابت مستقر في الذمة فجاز تعجيله قبل وقته بخلاف الزكوة فإنها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا بعد الحول وعن بعض علمائنا جواز التقديم لقول الصادق الخ فالجمع بينهما يحصل بوجهين اما بحمل

المجازة على النقيبة واما على كونه بعنوان القرض فاخبرنا المぬع بحالها .
واما التقديم يصح بعنوان القرض وبمثله افاد الشيخ في التهذيب والاستبصار
فقال في الاول منهما على ما حكى عنه «ليس لاحد ان يقول : ان هذه الاخبار مع
تضادها لا يمكن الجمع بينها ، لانه يمكن ذلك ، لانه لايجوز عندنا تقديم الزكاة
الا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكاة وقد ايسر
المعطى ، وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه ، واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق
بين ان يكون شهرا او شهرين او مازاد على ذلك .

والمذى يدل على هذه الجملة (مارواه) محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الا Howell عن ابي عبدالله (عليه السلام)
«في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال : يعيد المعطى الزكاة»
(وروى) هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماويل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابي عمیر عن الا Howell عن ابی عبدالله
(عليه السلام) مثله » .

وقال في الثاني : «الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل جواز تقديم
الزكاة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضاً على المعطى ، فاذا جاء وقت الزكاة
وهو على الحد الذي يحل له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة
احتسب به منها ، وان تغير احدهما عن صفتة لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم
جائزاً على كل حال لما وجّب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت قال - :
والذى يدل على ذلك مارواه محمد بن علي بن محبوب « الى آخر ما في التهذيب
انتهى المحكى منها .

واورد عليه في المعتبر بأن ما ذكره شاهداً على الجمع لا دلالة فيه اذ يمكن
القول بجواز التعجب مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت أن المعجل زكاة فتنزيله
على القرض تحكم انتهى ولا يخفى ان مقصود الشيخ في كتابته على ما يظهر من الشاهد
ان ما اخذه كان بعنوان القرض اذ حينئذ لو صار موسرا حين حول الحول يجب رد

القرض ولا يصح منه قبول الزكاة واما لو كان زكاة فلا يرد ولو صار موسرا بعد دفع الزكاة اذ الزكاة حين الدفع وقع الى الفقير فيكون مالكا لها فلا يرد اصلا ولو صار موسرا اذ المناط بحال الاخذ لا بحال الحول قوله يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره كان غير وارد على الشيخ فانه لفرض جواز التعجيل كان بعنوان الزكاة و هو فقير في تلك الحالة فلا يرد واما لو كان الاخذ بعنوان القرض يرد لامحالة فالامر في الرواية بالرد ظاهر في كون المدفوع قبل قرضا لازمة .

[فان قلت] اذا اخذه بعنوان الزكاة لا يحصل براءة ذمة المالك في حال الدفع لعدم وجوب شيء بعد عليه فهو مالم يبلغ عند الحول على صفة الوجوب او لم يبلغ الزكاة على صفة الوجوب والفرض انه عند الحول وتحقق الوجوب لم يرق المعطى بالفتح على صفة الوجوب فانه صار غنيا فلازمه رد الزكاة فسواء اخذ الفقير بعنوان الزكاة او القرض لو كان عند الحول موسرا لزم عليه رده فاي راد المحقق وارد على الظاهر . [قلت] عدم براءة الذمة ولزوم استرداده فيما لم يكن زكاة واما لو كان زكاة معجلة فيكون مجزيا لامحالة ويكون مبرأ للذمة فان معناه انه جعل الشارع ما يكون مبرأ للذمة عند حول الحول مبرأ لها قبل ايضاً فمن قوله ^{عليه} يعيد المعطى الزكاة يعلم ان الدفع قبل اخذ قرضا لا زكاة فالجمع صحيح والشاهد له قوى .

فمفاد قوله (ع) في رواية الاحول في رجل عجل زكاته ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكاة هو مفاد رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله ^{عليه} (في حديث) ان عثمان بن عمران قال له : انتي رجل موسر ويجيشنى الرجل ويسألنى الشيء وليس هو ابّان زكاتي فقال له ابو عبدالله : الفرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم .

بل هذه الرواية وامثالها قرينة واضحة على رفع اليد عن جميع ما ظاهره كونه بعنوان الزكاة وكيف كان فيحمل ما دل على جواز التعجيل على الفرض او النقية قال في الجواهر وعبارة الاستبصار ناصحة على وجه الاستدلال بها وهو وجه

ووجهه فان يسار المستحق بعد اخذه الزكاة على وجه الزكاة لا اثر له فيما اخذه فالروايات
ان لم تصلح ادلة على ذلك فلا تقصى عن التأييد انتهى .

وجه النصوصية قوله المحكم فيه ولو كان التقديم جائزًا على كل حال لما
وجب عليه الاعادة اذا ايسر عند حلول الوقت اي لو كان التقديم جائزًا ولو بعنوان
الزكوية بحيث كان زكوة معجلة كالمؤخرة لما وجبت الاعادة بل لا يجوز اذ الفرض
انه زكوة صحيحة مع تحقق الشرط وهو كون الاخذ فقيراً فيصح ويملك ويبرء ذمة
المالك ولو صار غنياً عند مجيئه الحول فوجوب الرد دليل على انه لم يكن التقديم
جائزًا على كل حال بل على وجه الفرض فقط والقول بان عدم الرد مشروط ببقاء
الفرق الى حين حول الحول والايجب الرد ولو كان حين الاخذ فقيرًا كلام لا يخصى اليه .

ونظيره في الضعف القول بان الدفع يقع مراعي في جانب الدافع اتفاقاً
فكذا القابض في الجوادر وان كان للنظر فيه مجال ان لم يحصل اجماع عليه ، ودونه
شرط القناد ، وحمل صحيح الاحوال على ذلك ليس بأولى من جعله دليلاً على
عدم جواز التعجيل الذي يؤمّن اليه كثير من النصوص الدالة على الفرض للزكوة
ضرورة أن لو كان التعجيل مشروعًا لم يتحقق الى جعل ذلك قرضاً ، كخبر عقبة بن
خالد بن عثمان انتهى .

وقد عرفت مفاده آنفاً بل الروايات كثيرة بهذه المضامين وقد تقدم غير واحد
منها وقد ظهر بحمد الله عدم الاشكال في التقديم بعنوان القرض دون الزكوة .

واما ما ذكره المفید من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه
رواياتان فيه انه عليه لا يتحقق التعارض في الاخبار بل في كل مورد تعارض الخبر
ان يمكن ان يقال فيه رواياتان فيحمل على اباحة كل منهما قال في الحديث حاكيا
عن المفید رض ما لفظه فقال : وقد جاءت رخص عن الصادقين (عليهم السلام) في تقديمها
شهرین قبل حلها وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك . وعليه يميل
كلام المحقق في المعتبر ايضاً حيث قال على اثر الكلام المتقدم نقله عنه : و كان
الأقرب ما ذكره المفید من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه رواياتان

انتهى . ولاريب ان هذا أقرب في الجمع بين الاخبار من ماذكره الشيخ (قدس سره) ولعل الاقرب منها هو حمل هذه الاخبار على التقبة الى ان قال بعد نقل القول بالجواز من العامة ورجح بعض مشايخنا المعاصرین حمل اخبار الجواز على العذر والضرورة المانع من التمكن من اعطائهما بعد حلول وقت الوجوب كما يقدم غسل الجمعة لخوف اعواز الماء ، قال : وهذا جمع حسن تتلائم به الاخبار ، وحينئذ فالاقتصار على الشهرين كالاقتصار على يوم الخميس وما بعده بالنسبة الى غسل الجمعة . انتهى .

ولايختفي بعده بل عدم استقامته ، و كانه بنى في ذلك على رواية حماد بن عثمان المتضمنة للشهرين والا فالاخبار التي قدمناها منها ما يدل على التقديم في أول السنة كمرسلة حسين بن عثمان ومنها بعد ستة أشهر كرواية أبي بصير أو خمسة أشهر كروايتها الثانية ومعلومة العذر عن اخراج الزكاة في هذه المدد كمعلومة العذر في جواز تعجيل الزكاة كما هو المدعى منها وتأويلها بما ذكر تعسف ظاهر انتهى .

ومن جميع ماذكرنا ظهر قوله ما افاد الشيخ في كتابيه ولذا استوجده في المدارك حيث قال : و ماذكره الشيخ في الجمع جيد الا أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا ينافي بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص على هذا التقدير وجه لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحاً ، والتخصيص بالذكر لا يتضمن التخصيص بالحكم خصوصاً الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب عن المقيد المسؤول عنه داللة على نفي الحكم عن ماعداه . انتهى موضع الحاجة من عبارة المحدثين والله العالم .

وكيف كان قلودفع المالك على جهة القرض **﴿فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة﴾** ان شاء **﴿ك﴾** غيرها من **﴿الدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال﴾** بلا خلاف ولا أشكال .

وفي المدارك قال لاريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ان التقديم على سبيل القرض لا الزكوة المعجلة لأن هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابه

على من هو عليه من الزكوة بعدها جوبها اذا كان مستحقة كغيره من الديون الخ ووجهه واضح لما عرفت من عدم صحة التقديم بعنوان الزكوة فاذا كان قرضاً صح حساب المالك عليه عند تعلق الوجوب عليه .

﴿ولو كان النصاب﴾ مما يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشيء﴿ بأصول المذهب وقواعدة يعني كان المال بحد النصاب مع العين المفروضة بحيث اذا خرج مقدار منه بالقرض خرج عن النصاب كما اذا كان للمالك اربعون شاة واقرض واحدة منها قبل حول الحول فلا زكوة على المالك عند حول الحول فانه بالقرض خرج عن ملك المالك ودخل في ملك المقترض فيكونباقي انقضى من النصاب بل هو كذلك لوايسير الفقير فرد قبل حول الحول لاشتراط الملك في جميع آنات السنة والحوال .

قال في المدارك هذا هو الأجدود لأن القرض يخرج عن ملك المقترض بالقبض فلا يتم به النصاب ونبه بالتسوية بين ان يكون العين باقية او تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب الى ان القرض انما يملك بالتصريف فلا ينتمي النصاب قبله وهو ضعيف جداً ونقل عند قول آخر بان النصاب لا ينتمي بالقرض مطابقاً لامكناه المالك من استعادته بناء على ان وجوب الزكوة في الدين اذا كان مالكه متمنكاً منه قال في المعتبر وهذا ليس بجيد لانه ينفي ان ما يدفعه يكون قرضاً ولاريض ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلا يتم به النصاب ويتجه عليه انه لاريض في خروج القرض عن ملك المقترض الا ان يثبت في ذمة المقترض من المثل او القيمة من اقسام الدين فيمكن تعلق الزكوة بعد ذلك من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكوة بابدال النصاب او بعضه بالمثل وقد بينا ضعف ذلك كله فيما سبق انتهي .

ولا يخفى ان نظر المعتبر الى ما هو الحق لاعلى قول قائل في البين ولو لم يكن معتبراً عند آخر ومن المعلوم ان كون المثل او القيمة في ذمة المقترض لا يصح بقاء العين بمقدار النصاب بعد كون اللازم هو بقاء عين النصاب الى تمام الحول في ملك المالك وليس كذلك لخروج مقدار منه عن النصاب وهو مقتضى ظاهر الروايات

الدالة على حلول الحول بنفس العين فصحته عند الشيخ لا يوجب صحته عند غيره مما في المعتبر معتبر جداً .

وفي المسالك بعد العبارة قال رد بذلك على الشيخ حيث ذهب إلى أن المفترض لا يملك العين المفترضة إلا بالتصريف فمع بقاء عينها تكون باقية على ملك المقرض فلا ينثم النصاب لو تم بها ومحترم المصنف أنه يملك بالقبض مع العقد لأن التصرف فرع الملك فلو كان مشروطاً به داروسياتي الكلام فيه إنشاء الله و(ح) فينثم النصاب مع تمامه به انتهى .

قال وفي الجوادر في هذا المقام قال خلافاً للشيخ في جميع ذلك ، فقال : «ان القرض يملك بالتصريف دون القبض» وقال : «ان الزكاة تجب في الدين» وقال : «ان تبدل النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكوة» ومقتضى جميع ذلك او بعضه ان النصاب اذا تم بالقرض وجبت الزكاة مع وجود العين ، بل ومع تلفها اذا فرض كون مثلها او قيمتها مكملة للنصاب كما في الدرام والدنانير ، ولعله على ذلك بنى ما يحكى عن مبوسطه من انه اذا كان عنده اربعون شاة فجعل واحدة ثم حال الحول جاز ان يحتسب بها ، لانها بعد في ملكه مادامت عينها باقية .

واستدل عليه في محكى الخلاف بأنه ثبت أن ما يجلبه على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده ، وجاز له أن يحتسب به ، لأن المال مانقص عن النصاب ، انتهى وقد مر أكثراً في المجلد الحادي عشر فراجع .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك مماد كرناه أنه لخرج المستحق عن الوصف استبعدت العين منه ان بقيت بحالها والافمتها أو قيمتها ، لانها قرض عليه ، وفي المسالك جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له ان يستعيدها منه كما سياتي وان كان باقياً على الاستحقاق ويعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطيه غيرها ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه ان يخرج الزكوة منها او من غيرها وكذا الحكم في حق القابض فإنه مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الامكان وان كان مستحقاً ففي العبارة تجوز الامر سهل انتهى .

ووجهه انه دفع قرضاً والمقرض تملك بمجرد القرض وليس دائراً مداراً انه فقير او غنى نعم حيث كان القرض من العقود الجائزة فللمالك فسخ العقد والمطالبة بالعين كلما اراد فيجب على المقرض رد العين ان بقيت والامثلها او قيمتها وفي المدارك قال بعد قوله ولو خرج اه الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم مما سبق فان المدفوع الى الفقير قرض كما هو الفرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادة مثله او قيمته مع بقاء الاخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ولو قلنا ان المدفوع زَوْة معجلة امتنع استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق انتهى .

وقد ظهر من جميع ذلك وجه قوله **﴿وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض﴾** ان كانت العين المدفوعة من القيمي ، ضرورة كونه حينئذ **﴿كالقرض﴾** الكلى الذى كان المقام احد مصاديقه .

وفي المسالك هذا اذا كانت قيمة والواجب مثلها وعلى التقديرin له الامتناع من إعادة العين بناء على ما تقدم من ان المقرض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمة حينئذ ان كان قيمياً لانه اول زمان دخوله في ملكه والا فمثله وبنه بذلك ايضاً على خلاف الشيخ والمراد بالفرض للمشبه به في قوله كالقرض المهمية الكلية الشاملة لجميع افراده والمشبه هو الفرد الخاص منها وهو المبحوث عنه وبينهما تغاير يجوز تشبيهه والتقدير كما ان جميع افراد القرض كث فلا يرد (ح) انه شبه الشيء بنفسه انتهى .

ولايختفي ورود هذا الاشكال بالعبارة اذ لا فرق في حكم الشيء بنحو الكلى الشامل لمصاديقه او فرد المخاص الوارد في شيء معين فإذا فرض كون الدفع ليس بنحو الزكاة بل القرض فلا فرق فيه بين موارده ولا بد من اجراء حكم القرض لهذا المورد الخاص ايضاً فكلية القرض انه يملك بمجرد القبض تصرف فيه اولاً فإذا صار ملكاً للمقرض بضمائه قيمة ان كان قيمياً ومثلاً ان كانت مثلياً فالمقرض ان يمتنع من رد ما يملكه بدفع قيمة .

﴿ ولو تغدر استعادتها ﴾ من المفترض ﴿ غرم المالك الزكاة من رأس ﴾
وبقى له ذلك المال في ذمته كما هو واضح .

﴿ ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ﴾ له أن
يحتسبها عليه و﴿ أن يستعيدها ويعطى عوضها ، لأن ﴾ الفرض كون ﴿ لها ﴾ قرضاً
و﴿ لم تعين ﴾ زكاة ﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ يجوز له أن يعدل بها عن دفعته إليه
أيضاً ﴾ فيدفعها إلى غيره ، وأن يدفع غيرها إليه وإلى غيره ، نعم لو قلنا بكونها
زكاة معجلة لم يجز شيء من ذلك .

﴿ فروع الأول لو دفع إليه ﴾ أي المستحق ﴿ شاة ﴾ قرضاً ﴿ فزادت
زيادة متصلة كالسمن ﴾ أو لم تزد ﴿ لم يكن له استعادة العين ﴾ على وجه يلزم
المفترض به ﴿ مع ارتفاع الفقر ﴾ و عدمه ، لازم الفرض يملك عندنا بالقبض ،
و القيمى يضمن بقيمتها ، فـ ﴿ للفقير حيثئذ بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لسكنه لو ﴾ تراضياً على ﴿ دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد ﴾
لأنه نماء ملكه .

وفي الجوامِر وبذلك يظهر أن تقييد المصنف الحكم المزبور بالزيادة وارتفاع
الفقر ليس في محله ، وهو في محله فإن الفرض أن المدفوع قرض لازكاة وهذا
حكم الفرض وليس دائراً مدار الفقر والغني ولو اقترض حاملاً كان عليه قيمة الشاة
حاملاً وهو واضح .

وفي المدارك قال بعد قوله فروع اه قد عرفت ان التقديم انما يصح على وجه
الفرض و ان الفرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المفترض بالقبض ومتضى
ذلك انه ليس للمقرض الزام المفترض باعادة العين مع الزيادة وعدمها ومع ارتفاع
النقد وبدونه وانما له المطالبة بعوضه مثلاً او قيمة وانما قيد المتص منع من استعادة
الشاة بهذين القيدتين لأن الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما
وربما وجه اعتبار الاول بأنه مع الزيادة يمتنع الزام المالك بالاعادة بكل وجه اما
بدونه فقد ثبت جواز الالزام على القول بأن الواجب في القيمة المثل اذا انحصرت

الافراد المطابقة للحق في تلك العين وهو توجيه بعيد اذ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ولانه لا شعار في العبارة بتغدر المثل انتهى .

الفرع **﴿الثانى لونقصت﴾ الشاة **﴿قيل﴾** والسائل الشيخ: **﴿يردّها ولاشى﴾**
على **﴿الفقير﴾** لعدم ملك المقترض بالقبض عنده .**

وفي المدارك القول للشيخ في المبسوط وهو ضعيف جداً والاصح ما اختاره المص من لزوم القيمة حين القبض لأن الشاة قيمتها لامثلية انتهى فاذا فرض ان المقترض يملك بالقبض دون التصرف والالزم الدور فوقع النقص في ملكه من حين القبض فكان ضمانه عليه حينئذ لاعلى المقرض ولذا قال **﴿والوجه لزوم القيمة حين القبض﴾** وكذا لو قلنا بأنه زكاة معجلة فان صبح ملكه الفقير ايضاً زكاة فليس يده يد ضمان بل حدث النقص في ملكه بمجرد القبض والله العالم .

الفرع **﴿الثالث اذ استغنى﴾** المقترض الفقير **﴿بعين المال﴾** الذي افترضه سواء كان بنمائه المتصل او المنفصل او بزيادة قيمتها حيث كان الجميع للمقترض لحصولها في ملكه لكن كان استغنائه من حيث مؤنة سنته لامن حيث دينه وقرضه بحيث لو استعاد المالك القرض صار فقيراً ثانياً **﴿جاز﴾** حينئذ **﴿احتسابه عليه﴾** من دون ان يكون استغناءه مانعاً من الحساب ولا يضر احتساب الزكاة عليه وكونه غنياً اذ المفروض انه ليس غنياً بقول مطلق بحيث تمكّن من اداء دينه ايضاً وفي مثله يجب عليه الزكاة كما عرفت قبلـ .

فإن الذى احتاج لمعاشه ومؤنة سنته كان فقيراً ولو كان له دار وخدم وكتاب بما يليق بحاله وشؤونه ويجوز له اخذ الزكاة لاداء ديونه والمقام نظير ذلك فانه كان فقيراً محضاً اولاً ثم صار غنياً في الجملة بالقرض فاذا وجب اخذ القرض عنه بتوهم انه غنىًّا صار ثانياً فقيراً جاز رده اليه ثانياً فيكون الاخذ امراً لغوياً حينئذ وهذا أحد الدليل على جواز الاحتساب عليه من حيث انه لاحكمه في اخذه وعوده كما عن المختلف وان كان هو غير تام لامكان اخذه ودفعه الى غيره حيث لا يجب على المقرض بعد اخذ قرضه رفع زكاته عليه بل له الدفع بأى فقير .

والحاصل لو صار الفقير غنياً بهذا القرض بعينه وتم حول المال المقترض جاز له احتساب الزكاة عليه والمخالف ابن ادريس فلا يجوز الاحتساب بل يجب على المقترض استرداد فرقه لأن الفقير غنى لايجوز دفع الزكاة عليه وضعفه قد ظهر ﴿ ولا يكلف المالك أخذه واعادته ﴾ .

وفي الجواهر لما قدمناه سابقاً من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونة السنة التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب ، وحيثند فهو فقير لا يأس باحتسابه عليه وان استغنى به ، اذ هو كالفقير الذي يدفع اليه ما يغطيه ، خلافاً لابن ادريس فمنعه باعتبار كونه غنياً ، لأن المقترض بملك ما استقرضه دون القارض ، فهو غني حيثند ، قال : « وعندنا أن من عليه دين ولو من المال الذهب والفضة بقدر الدين و كان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يعطى من الزكاة ، ولا يقال : انه فقير يستحق الزكاة ، بل يجب عليه اخراج الزكاة مما معه ، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة ، لأن الدين في الذمة والزكاة في العين » .

ولا يخفى عليك ما فيه من الخلط بين المسألتين ، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب وبين اقتضائه وصف الفقر اذا فرض قصور ماله عن مقابلته ومؤونته سنته ، وبذلك يظهر عدم تناول خبرى الا Howell لمحل الفرض ، لعدم حصول وصف اليسار له حيثند مع فرض كون استغناه بعين مال القرض ، بل به يظهر أن ذلك أولى مما أجاب به في المختلف من ان الغنى هنا ليس مانعاً ، اذ لاحكمه ظاهرة في أخذه ودفعه .

لو دفع اليه مالا فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال الحول عليه كذلك ، فان قلنا بجواز الدفع زكاة معجلة وقصد به ذلك فانه ليس له استعادته لما عرفت .
ولو دفعه على سبيل القرض والحال كذلك فهل له احتسابه عليه ولا يكلف اخذه واعادته عليه ام لا ؟ المشهور الاول نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب ، وبه قطع المحقق والعلامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف .
واستدل عليه في المنتهى بأن العين انما دفعت اليه ليستغنى بها وترتفع حاجته

وقد حصل الفرض فلا يمنع الاجزاء ، وبانا لو استرجعنا منه لصار فقيراً فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لامعني له .

ثم نقل عبارة ابن ادريس ثم جعله اوفق بالاصول وقد عرفت ضعف ذلك في مسألة الغناء والفقرو من المعلوم ان الدين الذى يقدر النصاب ملازم مع فقره حقيقة وعدم كونه مالكاً للنصاب اذ النصاب فى مقابل الدين فيجب عليه الاخذ فضلا عن الدفع وهو غير مسألتنا فان الكلام فيما صار غنياً بعين القرض او بغيره والفرق بينهما واضح فان الاول لو استعاد القرض صار فقيراً ايضاً بخلاف الثانى فان معناه انه لو استعاد القرض بقى على غناه .

ولذا قال ﴿ وان استغنى بغيره ﴾ اي بغير مال القرض ﴿ واستعيد القرض ﴾ منه عين القرض لان القرض انه لو استعيد منه العين كان غنياً ايضاً حيث ان القرض انه كان غناهه بسبب غير عين المقترضة فيجب استرداد العين والفرق بينهما واضح فانه لو كان غناهه بعين القرض لو استعيدت صار فقيراً كالاول بخلاف الثانى .

قال في الجوهر مال الفظه والمراد عدم جواز الاحتساب عليه ، لحصول وصف الغنى الذي عرفت كونه مانعاً من الاحتساب بناء على ما عرفت من أن القرض يملك بالقبض ، فالنماء مثلاً حينئذ للمقترض ، نعم يتوجه الاحتساب بناء على مذهب الشيخ من ان القرض لا يملك بالقبض ، فهو حينئذ على ملك القارض ، ويتبعه النماء وارتفاع القيمة ، ولا يمنع الاحتساب عليه الا غناهه بمال آخر ، انتهى .

والفرق بين قول الشيخ و المشهور واضح فان الملكية على قول الشيخ بالقبض غير حاصل فيكون العين مع جميع نمايتها على ملك المقرض فلا يحصل حينئذ غناهه بالعين الابالشىء الاخر غير العين وعلى المشهور كان العين مع جميع نمايتها للمقترض لحصول الملك بمجرد القبض و دليله معه فان التصرف يتوقف على الملك والالزم التصرف في ملك الغير فيلزم الزنا احياناً كما اذا كانت العين المقترضة من الاماء والله العالم .

ثم اعلم ان المقرض لو كان ماله يقدر النصاب لا ازيد ثم قرض مقداراً منه

نقص ماله عن النصاب وانقطع الحول بخروج بعضه عن الملك فلو استرد العين المقروضة لزم الحول ابتداء نعم على قول الشيخ القائل بعدم خروجه عن ملك المالك بالقبض لعله لا ينثم به الحول بعد الرد بل عنده لا ينثم ولو بدل بعض اعيان النصاب بالبعض وضعفه ظاهر .

واما القول في النية

فاعتبارها محل اتفاق بين الاصحاب وفي المدارك اجمع الاصحاح على ان النية شرط في اداء الزكوة بل قال المصنف في المعتبر ان ذلك مذهب العلماء كافة الا الاوزاعي ويدل على الاشتراط ان الدفع يتحمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنسبة وان الزكوة عبادة فيجب ايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنسبة انتهى .

وظاهر العبارة هو اعم من قصد القرابة حيث ادخل قصد التعيين والتميز فيها كما ان الظاهر انه لولم تقع النية كان فاسداً ولزم عليه الاعادة وبالجملة المراد بها هنا القصد القرابة الى الله لا بالنسبة الالزامية لاصل الفعل الذي يستحب صدوره بدونها كما اعرفت مراراً منها في الموضوع والصلوة والصوم والحجج وعرفت في تلك المباحث انه ان كان المراد بها هو القرابة فلا يحتاج الى هذه التفاصيل بل يكفي القول بأنه يجب الاتيان لله وبطل لو كان لغيره تعالى كما في المقام فالزكوة مشروطة بالقرابة خلافاً للأوزاعي فإن المخالفة لا يصح الا في القرابة لا الارادة المتوقفة عليها المراد وبهذا المعنى قد ادعى عليه الاجماع .

وفي الجوهر مانعه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله كذلك بين المسلمين ، وفي المعتبر انه مذهب العلماء الا الاوزاعي ، وفي التذكرة انه قول عامة اهل العلم ، الى أن قال : ومحكم عن الاوزاعي عدم وجوبها فيها ، لأنها دين فلاتوجب فيها كسائر الديون ، ولذا يخرجها ولـي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع ، والفرق ظاهر ، لأن حصار مستحقه ، فقضاؤه ليس بعبادة ولذا يسقط باسقاط مستحقه ، ولو لـي الطفل والسلطان

يقومان عند الحاجة ، فعموم مادل على اعتبارها من قوله : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

وقوله (عليه السلام) : « انما الاعمال بالنيات » ونحو ذلك لامعارض له هنا ، و كذلك الكلام في الخمس و ان قل المتصر باعتبارها فيه ، وكأنهم أو كلوا الامر فيه على الزكاة ، نعم في البيان في الخمس في ارض الذمي « ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية » لكن في الدروس في مسألة ارض الذمي قال : « والنية هنا غير معتبرة من الذمي ، وفي وجوبها على الامام بخلاف او الحاكم نظر ، أقربه الوجوب عنهمما لاعنه عند الاخذ والدفع » وفي حواشى الارشاد للكركي في هذه المسألة « ويتولى النية هنا الامام (عليه السلام) او الحاكم ، ولا ينويان النية عن الكافر ، اذ لا تقع العبادة منه ولا عنه مع احتمال ان يقال : ان هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية ، كتغسيل الكافر للمسلم ، وكفسلها اذا كانت حائضه تحت مسلم وقد طهرت . وقلنا انه لا يحل اتيان الحائض حتى تغسل » ونحوه في حاشية الشراح ، وحكم في المسالك بتولي الامام (عليه السلام) او الحاكم النية وجوباً عنهمما لاعنه ، ثم احتمل سقوطها هنا كما في القواعد ، وحکى عن الشهيد في حواشيه على القواعد التعرض للنية في هذه المسألة ، وحكايته عن الفخر ، وعلى كل حال فلا اشكال في اعتبار النية انتهي بطوله .

اقول اما ان يراد اعتبارها تكليفاً او وضعاً فان اريد بالاول الوجوب مع الكفاية بدونها فيلزم كون دفع الزكاة معصية وان كان ندباً فهو غير ظاهر من العبارات وان اريد بها الوضعي اي عدم الكفاية لو دفع الزكاة بدون نية القرابة بحيث لزم عليه الدفع ثانياً كان دون اثباته خرط القتاد .

فانه كما عرفت في العبارة هي دين كسائر الديون بل لا فرق بينها وبين الخمس جداً مع كفاية وصوله عند اهله بأى نحو كان ولو كرهها وقهراً وكما لو أخذ الفقيه منه جبراً وقهراً زكاته او خمسه ويسقط عنه فقصد القرابة لكماله وترتبط الثواب عليه وبالجملة لا دليل على الظاهر على وجوب القصد بهذا المعنى .

واما كونه واجبة او مستحبة فنفس صدورها عن المالك حاصل معه بل نفس علم المالك بكونها زكاة واجبة كاف في حصول القصد واما قوله انما الاعمال بالنيات فلا يجري في المقام جداً .

فانه اولاً من حيث الثواب وثانياً فيما كان اصل الفعل مشتركاً بين امور يتوقف الامتياز بالتعيين كالغوص في الماء والارتماس فيه الذي يمكن كونه غسلاً او تنظيفاً او تبريداً او لهواً او اخذ شيء من قعره وعمقه وكركعتين من الصلاة التي يمكن نافلة او صحيحاً وغير ذلك .

بخلاف دفع الزكاة مع العلم بانها زكاة وكان المالك في مقام الدفع حيث لا يتصور الا للزكاة ولا يقع الا بها فكيف يتوقف على النية و ليست كالصلة التي لا تحصل بغير القرابة ولو في جزء يسير منها فلا يحصل الغرض منها الا بالقرابة بخلاف الزكاة فان الغرض منها حصولها عند الفقير وهو حاصل بمجرد الدفع .

واما قوله وما امرنا الا ليعبدوا الله الخ فهو اجنبى عن المقام بالمرة فان الآية في مقام الامر بالتوحيد وترك الشرك بالله تعالى الشرك الخفى والجلى وكون الاعمال كلام الله تعالى بهذه الآية نظير و اخلصوا دينهم لله و قوله تعالى ايضاً ألا لله الدين الخالص .

وقوله فاعبدوا الله مخلصاً له الدين و قوله وادعوه مخلصاً له الدين و غير ذلك من الآيات و معنى مخلصين له الدين اي مخلصين له العبادة لاله وللصنم فيكون الآية في مقابل المشركين الذين جعلوا لله انداداً والهآ يعبدون الكل وهذا هو الشرك الجلى وكذا مخلصين له الدين و العبادة اي لا يكون العبادة له و لغيره كالذين يفعلون رياء .

ومن المعلوم ان الاعمال المختصة له تعالى قسمان قسم يحتاج قوامه بالقربة وقدد التقرب بحيث لا يحصل الا به فلو لم يأت بها بقصد امر الله كان فاسداً كما في مطلق التعبديات وقسم لا يكون كذلك لحصول الغرض من الله ولو لم يكن بقصد

الامر والطاعة كمطلق التوصيليات حيث ان الغرض منها حصول نفس الفعل كالكفن والدفن وغيرهما .

ومن المعلوم ان الغرض حاصل ب مجرد الدفن فان كان ذلك بقصد القرابة والامر كان له ثواب زائدة لحصول فعله بنحو الكمال والا فلا يكون له ثواب ازيد من ثواب نفس الدفن بعد معلومية ان الغرض هو ذلك ومن المعلوم ان الداعي لدفع الزكاة ليس الا الامر بذلك كالامر بالدفن فلا يشترط بشيء زائد سوى الدفع بأى نحو كان فوصول الزكاة الى الفقير كالكفن والدفن للميت لحصول الغرض اذا دفع الى الفقير ودفن في التراب كان ذلك لله تعالى او لاغراض اخر بل ولو كان في امثالهما كارهاً بل يحصل له ثواب اصل الفعل وثواب الزكاة بعين ما ورد في الروايات ولو لم يكن بقصد القرابة .

وبالجملة كونها من التعبديات يحتاج الى دليل دل على بطلان الزكاة لولم يقصد بها القرابة فقد عرفت من البيان عدم لزوم القصد في الخمس مع انهم من واحد وما ورد من عدم الكفاية لو دفعت الى المخالفين من حيث انهم مغضوبون على الله فلا يقع الزكاة في محلها وكون عدم ذكر شرط القرابة في الخمس ليس لاجل ايصال وجوبه الى الزكاة بل لعدم لزومها فيه جداً .

هذا كل مع ورود روايات كثيرة على ان حمل الزكاة علانية افضل من كونه سراً مع انه لا يخلو عن رباء الا اذا كان الفاعل تالي تلو المعصوم بحيث لا يؤثر فيه رؤية الناس ومدحهم وثنائهم له .

وبالجملة ان ذلك لا يخلو غالباً عن الشرك الخفي وكون العمل لاراءة الناس المنافي للمخلص ولو في بعض افراده ولا زام اشتراط القرابة بطلانه في هذا الفرد ومع ذلك امر باعلانها بنحو الاطلاق فهذه الروايات اقوى شاهد على عدم اشتراط القرابة فيكون حينئذ مثل غسل اليدين والثوب من النجاسات الذي كان اصل الفعل لامره تعالى ومع ذلك لا يشترط فيه قصد القرابة .

ومن ذلك الاخبار مارواه (ابو بصير) يعني ليث بن الخطري، عن ابي عبدالله

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « انْمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » (إِلَى أَنْ قَالَ :) وَكُلُّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ اسْرَارِهِ ، وَكُلُّمَا كَانَ تَطْوِعاً فَاسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ اعْلَانَهُ ، وَلَوْاَنْ رَجُلٌ يَحْمِلُ زَكَةً مَالَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَقُسْمُهَا عَلَانِيَّةٌ كَانَ ذَلِكَ حَسْنَاءً جَمِيلًا . وَمَا رَوَاهُ (اسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَانْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » فَقَالَ : هِيَ سُوَى الزَّكَةِ إِنَّ الزَّكَةَ عَلَانِيَّةٌ غَيْرُ سُرَّ .

وَمَا رَوَاهُ (ابْنُ بَكِيرٍ) عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : انْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتَ فَنَعِمَا هِيَ » قَالَ : يَعْنِي الزَّكَةُ الْمَفْرُوضَةُ قَالَ : قَلْتَ : « وَانْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ » قَالَ : يَعْنِي النَّافِلَةُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ اظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكَتْمَانَ النَّوَافِلِ .

وَمَا رَوَاهُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ : لَوْ أَنْ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِيبٌ . وَمَا (عَنِ الْمَقْنَعَةِ) قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « انْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتَ فَنَعِمَا هِيَ » قَالَ : نَزَّلَتْ فِي الْفَرِيضَةِ « وَانْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » قَالَ : ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ .

(وَمَا عَنِ) (مِجْمَعِ الْبَيَانِ) قَالَ : رُوِيَ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ بِاسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الزَّكَةُ الْمَفْرُوضَةُ تَخْرُجُ عَلَانِيَّةً وَتَدْفَعُ عَلَانِيَّةً وَغَيْرُ الزَّكَةِ إِنْ دَفَعَهُ سُرَّاً فَهُوَ أَفْضَلُ .

(وَمَا عَنِ الْعِيَاشِيِّ) فِي « تَفْسِيرِهِ » عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : « وَانْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ الزَّكَةُ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ الزَّكَةُ عَلَانِيَّةٌ لَيْسَ بِسُرَّ .

وَبِالْجَمْلَةِ لَمْ يُشَرْ فِي الرِّوَايَاتِ إِلَى عَدَمِ اجْزَاءِ الزَّكَةِ لَوْ لَمْ يَتَصَدَّقُ بِهَا الْقَرِبَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا وَالْفَشْرُ طَكْلُ عَمَلٍ فِي كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ هُوَ الْقَرِبَةُ وَلَازِمٌ اشْتَرَاطُ الْقَصْدِ أَنْهُ لَوْ نَسِيَ الْقَرِبَةَ بَطَلَتْ وَلَا يَكُفِيَهَا النِّيَّةُ بَعْدَ الدَّفْعِ وَالتَّلْفِ .

عند الفقر و هو واضح مع انه ليس كذلك فالاقوى عدم وجوب قصد القرية وإنما يشترط في كمالها فيسقط أكثر الفروعات المبتنية عليه وح تجزى ولو كان في دفعها مكرها أو نسيها حين الدفع ولكن الاحتوط عدم تر كها .

﴿و﴾ كيف كان في (المراعي) اللازم في النية انما هو (نية الدافع) عند الدفع إلى الفقر (ان كان مالكا) مخاطباً بالزكوة نفسه نية القرية من المالك عند الدفع إلى الفقر او الامام او الفقيه بنفسه او بو كيله كاف لحصول القرية بمجرد صدوره عن المالك بهذا القصد ولا يتغير عما وقعت عليه من القرية لو لم يتحقق من غير المالك .

وفي المدارك قال بعد قوله والمراعي انه المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقر ان كان مالكاً وان كان الدافع الى الفقر الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع اما المالك فلتتعلق الزكوة به اصلة وكانت نيته عند الدفع الى المستحق كافية واما الامام او نايه او الوكيل فلقياهم مقام المالك ويتحمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقر ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية المالك عند الدفع الى احد الثلاثة او احد الثلاثة عند الدفع الى الفقر .

ويشكل بان يد الوكيل يد الموكيل فتكون نية الموكيل عند الدفع الى الوكيل بمنزلة نيته والمال في يده وجزم المصنف في المعتبر بأن المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتاج الساعي الى النية عند الدفع لأن الساعي كالوكيل لاهل الشهان وقال ان الموكيل لو دفع الى الوكيل لم تجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم تجز عن نية الموكيل حال التسليم الى الوكيل واجتزاء العلامة ومن تأخر عنه بنية الوكيل حال التسليم الى الفقر وهو غير بعيد وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه مراراً انتهى قد عرفت انه بناء على اشتراط القرية تحصل اذا صدر عن المالك قربة ولو لم يقع النية عند الوصول الى الفقر من الغير .

﴿و﴾ حينئذ (ان كان) الدافع لل الفقر (ساعياً او الامام "البلا او وكيله")

للمالك جاز أن يتولى النية حال الدفع للمستحق كل واحد من الدافع والماليك بل يكفي نفس نية المالك حين الدفع إلى الوكيل فيقع قربة إلى الله ولو لم يقع قربة من الوكيل عمداً أو نسياناً فإن المالك هو الأصل في النية وبعد وقوعها قربة لا تخرج عن ذلك ولو وقع إلى الفقير بعد مضي زمان والحال لابد من كلام أحد فإذا دفع المالك قربة حصل الدفع قربة وحينئذ اندفع المالك فهو أولى وأعلم بتكليفه عند الدفع إلى الفقير أو إلى ساعيه .

(و) كيف كان في مالولي عن الطفل والمعنون يتولى هو (النية) في دفع الزكاة المتعلقة بهما بلا خلاف ولا اشكال أو يتولاها عن كل منها من له ان يقبض عنه كالامام إليه والساعي بناء على لا يتهما على كل من كانت الزكاة في ماله ، او على خصوص زكاة الطفل والمعنون ، وهو مما محل للنظر كما عرفه سابقاً ويتعين هنا حينئذ عند الدفع إلى المستحق بل ولو كان بعده كما اذا غفل عن النية حين الدفع .

ولذا قال ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه فيه مع بقاء العين ، لكنه بناء على اشتراط النية مشكل لما عرفت من انه لو وقع بدون النية فلا يلحقها النية بعد ذلك لانه بالدفع وقبض الفقير خرج عن اختياره ودخل في ملك الفقير فكيف ينوى القربة بمال الغير .

(و) كيف كان في (حقيقة القصد إلى القربة) بناء على الوجوب والامر سهل وكذا لا يعتبر فيها نية الوجه من الوجوب او التدب ، ولكن يعتبر فيها كونها زكاة مال او فطرة وهو ايضا معلوم للداعي المالك فبمجرد اخراجه زكاة فطرته يعين في نفسه وجوبها قصد او لا يحتاج إلى اكثرا من ذلك ولايتفتر ايضا إلى نية الجنس الذي يخرج الزكاة منه كالانعام والغلال والنقدان لأنها أصناف لا انواع .

فروع لوقال : ان كان مالى الغائب باقياً فهذه زكاته ، وان كان تالفاً فهي نافلة صحيحة بلا خلاف وعن فوائد الشرائع لاما نع من صحته بوجه من الوجه ،

بل عن الشيخ الاجماع عليه ﴿ولاكذا لو قال : او نافلة﴾ لكون الترديد حينئذ في النية ، بخلاف الاولى فانه في المنوي ، وهو غير قادح ، لانه جازم بالوجوب على تقدير سلامه المال ، وبالنفل على تقدير تلفه ، ولا يخفى ما في الفرق لتحقق الترديد في كليهما لكنه كما في الجوادر كان الدليل على صحة الاول موجوداً وهو الاجماع بخلاف الثاني .

﴿ ولو كان له مالان﴾ مثلاً ﴿ متساويان﴾ وفي الجوادر او مختلفان ، حاضران او غائبان ، او أحدهما ﴿حاضر﴾ الآخر ﴿غائب﴾ فآخر زكاة ونواها عن احدهما ﴿من غير تعين﴾ ﴿أجزائه﴾ وفي الجوادر لا طلاق الا دلة ، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعين الافراد انتهى .

وهذا في غاية الغرابة لو كان المراد ما هو ظاهر عبارة الشارح بداهة ان من له غنم وابل مثلاً او بقر وذهب فزكاة البقر بقر وزكاة الذهب ذهب فربما كان قيمة زكاة احدهما بأضعاف قيمة زكاة الآخر و بالعكس فكيف يكون زكاة واحدة مجملة كافية عن احدهما على ما هو الظاهر من شرح الجوادر .

نعم عبارة المتن أبعد من الاشكال حيث قال مالان متساويان فان المراد ح هو التساوى من حيث قيمة زكاة الذهب مع قيمة شاة مثلاً فهو امر ممكن ذاتاً او بحسب الازمة او الحالات فيكون قيمة شاة مثلاً متساوية مع قيمة خمسة دراهم .
واما لو لم يكن المراد التساوى من حيث القيمة بل كان الجنسان مختلفين حقيقة وقيمة فكيف يكون زكاة احدهما مجملة كافية عن الآخر اللهم الا ان يراد انه نواها عن احدهما المعين عنده كما اراد زكاة الذهب مثلاً و كان بقدر الزكاة ولكن ذلك خارج عن ظهور العبارة فان الظاهر منها انه اخرج زكاة مجملة عن احدهما بنحو الاجمال .

قال في المسالك قد نقدم الكلام في ذلك وانه لافرق بين المالين المتساوين والمختلفين ولا بين الحاضرين والغائبين و المترافقين ولعله يريد التساوى في اصل الوجوب اما في قدر الواجب كالاربعين من الغنم و الخمس من الابل فلا نكتة في

ذكره اذ جواز الاطلاق في المختلفين اغرب انتهى .
وكيف كان فما لم يدفع مقدار معين علم بأنه بمقدار الواجب عليه معيناً او فيما بين الاموال لم يبرء ذمته تعينا او مجملـا .

نعم لو علم بمقدار كثير من الزكاة للاجناس المختلفة على ذمته من الذهب والفضة والغلاط ونحوها واخرها عصياناً او عذرأ او لم يتاخرها بل كان زمان تعلق الجميع واحد فدفعها للجميع وكان بمقدار الجميع كان كافياً كما اذا دفع الف دينار مثلاً زكاة اجناس مختلفة وعلم ببراءة ذمته بهذا المقدار بخلاف صورة الفرض.

﴿وكذا﴾ اجزئته ﴿لوقال : ان كان مالى الغائب سالم﴾ فهذه زكاته فان ذلك لا ينافي الجزم بالنسبة ، ويصح ويجزى بلا كلام فان مرجعه الى العلم بماله وانه غنم مثلاً كما اذا دفع غنم ل الأربعين مثلاً فقال ان كان مالى موجوداً فهذه زكتاه فالترديد في بقاء المال وعدمه لافي النية ﴿ولو أخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً ثم باع تالفاً جاز نقلها الى غيره﴾ من امواله ﴿على الاشبـه﴾ بأصول المذهب وقواعدـه .

﴿ ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه﴾ اي يرجو وصول المال الى وجوب تعلق الزكاة لو كان المراد ذلك ﴿لم يجزوان وصل﴾ فانه ح يكون زكاة معجلاً فدفع المال قبل التعلق فلا يجزى بعد البلوغ لتلفه عند الفقير وعدم اخذه بعنوان الزكاة وغير ذلك ويمكن ان يكون المعنى يرجو وصول المال اليه اي الى الفقير فما له زكاة مسلماً او شرك في وصوله بيد الفقير لاحتمال التلف عند المرسل ونحوه . ولكن يبعده قوله عدم الاجراء وان وصل اذ حينئذ لا اشكال في الاجراء ﴿ولو لم ينورب المال ونوى الساعي او الامام ﴿أثلاً﴾ عند التسلیم فان﴾ كان قد ﴿أخذها الساعي﴾ او الامام ﴿أثلاً﴾ كرهاً من رب المال ﴿جاز﴾ من حيث انه ولـي الامر لكنك قد عرفت عدم اشتراط قصد القربة فيجزى بأى نحو كان ﴿وان أخذها طوعاً قبل﴾ والسائل الشيخ : ﴿لا يجزى﴾ بناءً على عدم الاكتفاء بنية الوكيل عن نية الموكل ﴿والاجراء أشبـه﴾ مع فرض الوكالة ، والا فعدمه أشبـه ، كما هو واضح .

هذا كله بناء على اشتراط النية والا فقد عرفت كفايته بأى نحو كان وبره ذمة المالك مطلقا وان لم يكن بنحو الكمال من حيث خلوها عن قصد التقرب الى الله فان التوصليات التي يحصل بها الغرض بأى نحو كان لها في حد نفسها ثواب من حيث انها من اوامر الله تعالى ايضا قصد بها القربة اولا ولكن اذا قصد بقصد التقرب الى الله صار وقوعها بنحو الكمال والتمام ووجبا للقرب بما زاد عن أصل العمل الحمد لله اولا وآخرأ .

﴿القسم الثاني في زكاة الفطرة﴾ وتجب عند غروب الشوال الى ليلة العيد الذى هو من الاعياد العظيمة فقد ورد فيه من الشرع روایات كثيرة في فضلها وثوابها واحيائها وطلب العفو والرحمة من الله الرحمن الرحيم وهي ليلة يقع غفران الله ورحمته على رؤوس عباده كالسيل في فصل الربيع وهي ليلة يكتب فيها للعباد البراءة من النار وهي ليلة يغفر ويعتق من النار فيها بقدر ما يعتق منهم في تمام الشهر وهي الليلة التي يقول زين العابدين لعيده واماوه قد اعتنكم الله وانتم تدعون ان اعتن الله ربتي من النار وهي الليلة التي تأجر الصائمين أجرا صيامهم فاغتنموا عباد الله هذه الليالي والليالي التي تفني وتمضى منكم في ايام الدنيا فويل لمن مضى وفات منه تلك الايام والليالي وهو في غفلة من ذلك .

وقد ورد بما حاصله الشقى من حرم من غفران الله تعالى في هذا الشهر . والروایات كثيرة في ذلك فمنها مارواه (ابن ابي عمير) عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افتر على مسکر ، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتقد فيها مثل ما اعتقد في جميعه .

ومنها مارواه (جاير) عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقبل بوجهه الى الناس فيقول معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين ، وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة ، وغلقت ابواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقدون الله من النار ، وينادى

مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كل منفق خلفا ، وأعط كل ممسك تلفا ، حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجايزة ، ثم قال ابو جعفر عليه السلام : اما والذى نفسى بيده ما هى بجائزه الدنانير والدرارس .

ومنها مارواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربيع القراء ، وانما جعل الاضحى ليشبع المساكين من اللحم ، فأطعموا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا جوارنعم الله عليكم ، ووصلوا اخوانكم ، وأطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم ، فإنه من فطر صائم فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شيئا ، وسمى شهر رمضان شهر العتق لأن الله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى .

ومنها ماعن عيون الاخبار عن محمد بن بكران النشاشي ومحمد بن ابراهيم ابن اسحاق المؤدب ، وعن (المجالس وفي كتاب فضائل شهر رمضان) عن محمد ابن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن احمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن علي بن فضال ، عن ابيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائهما عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ، ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له ، ومن حسن في خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له .

ثم قال عليه السلام : ان شهركم هذا ليس كالشهرور ، انه اذا أقبل اليكم أقبل بالبركة والرحمة ، واذا أدبر عنكم أدبر بغران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، واعمال الخير فيه مقبولة من صلی منكم في هذا الشهور لله عزوجل ركتعين يتطلع بما غفر الله له ، ثم قال عليه السلام : ان الشفى حق الشفى من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنبه فحيثئذ يخسر حين يفوز المحسنو بجوائز الرب الكريم .

ومنها ما عن علی بن موسى بن طاووس فی (كتاب الاقبال) باسناده عن أبی محمد هارون ابن موسى، باسناده عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علی أبین الحسین عليه السلام اذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبد الله ولا أمة الحديث وهو طويل ، وفيه انه كان يكتب جنایاتهم فی كل وقت ويفعو عنهم فی آخر ليلة من الشهر .

ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم وأعتقت رقابكم ، قال : وما من سنة الا وكان يعتق فيها فی آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأسا الى اقل او اکثر وكان يقول : ان الله عزوجل فی كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين ألف ألف عتيق من النار، كل قد استوجب النار، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق فی جميعه وانی لاحب أن يراني الله وقد أعتقت رقابا في ملکی في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتی من النار .

وما استخدم خادماً فوق حول ، كان اذا ملك عبداً في أول السنة وفي وسط السنة اذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم فی الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتى لحق بالله ، ولقد كان يشتري السودان وما به اليهم من حاجة ، يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فإذا أفضى أمر بعتق رقابهم ، وجوائز لهم من المال وغير ذلك مما هو كثير جداً .

وكيف كان فالفطرة اما بمعنى الخلقة واما الدين واما الافطار بمعنى الصوم والمعنى على الاول زکاة الخلقة والفطرة والبدن وعلى الثاني في زکاة الاسلام وعلى الثالث زکاة الصوم قال في المسالك الفطرة لغة الخلقة وقد فطره فطرأ بالفتح اي خلقه ويقال على الابداء والاختراع قال ابن عباس ما كنت ادرى ما فاطر السموات حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بشرفال احدهما انا فطرتها اي انا ابتداتها ويقال ايضاً على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والفتر بالكسر افطار الصائم ويمكن اخذ زکوة الفطرة من كل واحد من المعانى الثلاثة

والمعنى على الاول زکوة الخلقة اى البدن ومن ثم قسموا الزکوة الى مالية وبدنية وعلى الثاني زکوة الدين والاسلام ومن قرائته وجوب الزکوة على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة و على الثالث زکوة الافطار و ترك الصوم كانه فدية عن تركه وتقديم صدقة عوضاً عنه انتهى .

وفي الجواده وهي فعلة من الفطر وأصلح الشق ، واستعمل بمعنى الخلق . فهـى حـيـثـشـدـ بـعـنـىـ الـخـلـقـ أـىـ الـحـالـةـ التـىـ عـلـيـهـاـ الـخـلـقـ ،ـ بـلـ لـعـلـ مـنـهـ أـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـلـوـ مـجـازـاـ بـاعـتـارـ كـوـنـهـ حـالـةـ لـاـيـنـفـكـ الـخـلـقـ عـنـهـاـ ،ـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـفـطـرـ :ـ «ـ كـلـ مـوـلـدـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ أـبـواـهـ هـمـاـ اللـذـانـ يـهـوـدـ آـنـهـ وـيـنـصـرـ آـنـهـ »ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـهـىـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ زـکـاةـ الـابـدـانـ لـحـفـظـهـ الـابـدـانـ عـنـ الـخـطـرـاتـ وـالـافـاتـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ [ـ قـوـلـ الصـادـقـ]ـ (ـ عـلـىـ)ـ لـمـعـتـبـ :ـ «ـ اـذـهـبـ فـاعـطـ عـنـ عـيـالـنـاـ الـفـطـرـ اـجـمـعـهـمـ ،ـ وـلـاـ تـدـعـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ ،ـ فـاـنـكـ اـنـ تـرـكـتـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ تـخـوـفـتـ عـلـيـهـ الـفـوـتـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـ مـاـ الـفـوـتـ ؟ـ قـالـ :ـ الـمـوـتـ»ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـهـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ «ـ قـدـافـلـحـ مـنـ زـکـاهـاـ»ـ وـايـضاـ «ـ قـدـافـلـحـ مـنـ تـزـکـىـ وـذـکـرـ اسمـ رـبـهـ فـصـلـىـ»ـ .ـ

فـىـ [ـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ وـأـبـىـ بـصـيرـ]ـ «ـ مـنـ أـنـ مـنـ تـمـامـ الصـومـ أـعـطـاءـ الزـکـاةـ يـعـنـىـ الـفـطـرـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـىـ (ـ عـلـىـ)ـ تـمـامـ الـصـلـاةـ ،ـ لـاـنـهـ مـنـ صـامـ وـلـمـ يـؤـدـ الـزـکـاةـ فـلـاـ صـومـ لـهـ أـذـاـ تـرـكـهـ مـتـعـمـداـ ،ـ وـلـاـ صـلـاةـ لـهـ أـذـاـ تـرـكـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـىـ (ـ عـلـىـ)ـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ بـدـأـبـاـهـ قـبـلـ الـصـلـاةـ ،ـ وـقـالـ :ـ «ـ قـدـافـلـحـ مـنـ تـزـکـىـ وـذـکـرـ اسمـ رـبـهـ فـصـلـىـ»ـ وـعـنـ الـمـسـالـكـ الـفـطـرـةـ مـنـ الـافـطـارـ أـىـ الـرـکـاةـ الـمـقـارـنـةـ لـيـوـمـ الـفـطـرـ وـفـيـ الـجـوـادـرـ بـعـدـ نـقـلـهـ قـالـ وـهـوـ الـمـغـرـوسـ فـيـ الـاـذـهـانـ الـمـنـسـاقـ إـلـيـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـىـ لـمـ أـجـدـهـ فـيـمـاـ حـضـرـنـىـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ .ـ

ثـمـ اـنـ لـاـشـكـالـ فـيـ وـجـوـبـهاـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ مـتـوـاـتـرـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـ سـيـاتـىـ فـيـ مـسـائـلـهـ الـمـتـفـرـقـةـ وـفـيـ الـجـوـادـرـ بـلـ هـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـفـقـهـ ،ـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ بـيـنـ الـبـادـيـةـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ فـمـاـ عـنـ عـطـاءـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـ رـبـيعـةـ مـنـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـبـادـيـةـ غـلـطـقـطـعاـ (ـ وـ)ـ كـيـفـ كـانـ فـيـ أـرـكـانـهـ أـرـبـعـةـ :ـ الـأـوـلـ فـيـمـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ (ـ يـعـلـمـ أـوـلـاـ أـنـ وـجـوـبـهاـ

في الجملة اجماعي بين المسلمين الامن شد من بعض أصحاب مالك .
وقد اشار اليها بقوله ﴿توجب الفطرة بشروط ثلاثة : الاول التكليف﴾ بلا خلاف بل هو قول علمائنا أجمع في محكم المعتبر والمنتهى والتذكرة ﴿فلا تجب على الصبي والجنون﴾ لرفع القلم عنهم ، فلا يشملهما أطلاق الامر ، وتکلیف الولی لادليل عليه ويدل عليه بعد الاصل [صحيح محمد بن القاسم بن الفضیل البصري «كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه أسله عن الوصی یزکی زکاة الفطرة عن اليتامی اذا كان لهم مال ، فكتب عليه لازکة على يتیم الحديث وما ورد من الكثیرة الدالة على نفی الزکة بنحو الاطلاق عن اليتامی فراجع اول المجلد الحادی عشر .
﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب ﴿على من اهل شوال﴾ عليه ﴿وهو مغمی عليه﴾ وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه أيضا ، بل في المدارك أنه مقطوع به في کلام الاصحاب ، لكن قال : «قد ذكره العلامة وغيره مجردًا عن الدليل ، وهو مشكل على أطلاقهنعم لو كان الأغماء مستوعبًا لوقت الوجوب اتجه ذلك» وسيصرح المصنف بهذه المسئلة وتمام الكلام هناك .

الشرط ﴿الثانی الحرية﴾ بلا کلام بل عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم كافة الا داود ، و حينئذ ﴿فلا تجب على المملوك﴾ الفن ووجهه واضح ﴿ ولو قيل يملك﴾ لاطلاق معاقد الاجماعات كاطلاق ما دل على ان زکاته على مولاہ من النصوص ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب ﴿على المدبر ولا على ام الولد ولا على السکاتب المشروط ولا المطلق الذي لم یتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه ﴿ وعلى المولى﴾ بالنسبة ﴿مع حصول باقى﴾ ولو عاله مولاہ وجبت عليه دون المملوك ﴿ .﴾

الشرط ﴿الثالث الغنى فلا تجب على الفقير﴾ للاصل والاجماع بقسميه قال في المدارك الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما في اشتراط الغنى فيما تجب عليه هذه الزکوة فذهب الاكثر الى اشترطه بل قال العلامة (ره) في هى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنید قال تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة

عياله ليومه وليلته صاع وحکاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا والمعتمد الأول
انتهى ويدل عليه روایات كثيرة :

ففي الصحيح عن الحلبی أنه «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من الزکة
عليه صدقة الفطرة قال «لا» والصحيح عن اسحاق بن عمار «قلت لابي ابراهيم عليه السلام :
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال : ليس عليه فطرة » ونحوه خبر اسحاق ابن
المبارك و(خبر الفضیل بن یسار) «قلت لابي عبدالله عليه السلام : لمن تحل الفطرة
قال : لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه (وفي الصحيح) عن أبان بن عثمان
عن یزید بن فرقان الہندي «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزکوة هل عليه
صدقة الفطرة ؟ قال : لا» (وفي خبره الآخر) عنه عليه السلام ايضاً سمعته يقول : «من تحل
عليه الزکوة فليس عليه فطرة قال و قال ابو عمارة ان أبا عبدالله عليه السلام قال
لافطرة على من اخذ الزکوة» (وفي خبره الثالث) قلت له عليه السلام ايضاً : «على المحتاج
صدقه الفطرة قال : لا».

(والمرجو في المقنعة) عن یونس بن عمار قال : «سمعت الصادق عليه السلام يقول
تحرم الزکوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»
بل والمرجو فيها أيضاً عن (عبد الرحمن بن الحجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً
«تجب الزکاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة».
(وخبر زرارة) (وخبر القداح) عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أنه قال : «زکاة
الفطرة صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل
انسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج» ويظهر
من بعض الاخبار ما ينافيها (كخبر الفضیل بن یسار) «قلت لابي عبدالله عليه السلام : أعلى
من قبل الزکاة زکاة ، فقال : أما من قبل زکاة المال فان عليه زکاة الفطرة ، وليس
عليه لما قبله زکاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة» .

(وفي خبر زرارة) «قلت : الفقیر الذى يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة
الفطرة ؟ قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه » وتحمل على الندب كما عن الشيخ

في كتابي الاخبار : بل عن المقنعة أيضاً ، التصریح به والامر سهل بعد ظهور الكثيرة في عدم الوجوب .

﴿و﴾ كیف کان فالمراد بالفقرى عنده العجلی ﴿هو من لا يملک﴾ عین ﴿أحد النصب الزكاتية﴾ وعند الشیخ أقيمتها .

ولایخفی ما فیهما من صدق الفقر ايضاً مع الزيادة على ذلك باضعاف مضاعفة قال فی الحدائق ما لفظه :

ونقل عن الشیخ فی الخلاف أنه قال تجب زکة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزکاة أو قيمة نصاب . واعتبر ابن ادریس ملک عین النصاب دون قیمه والله در المحقق فی المعترض حيث قال بعد نقل ذلك عنهمما - ونعم ما قال - وما ذکره الشیخ لا اعرف به حجۃ ولا قائلًا من قدماء الاصحاب ، فان كان تعویله على ما احتاج به أبو حنیفة فقد بینا ضعفه .

وبالجملة فانا نطالبه من این قاله ؟ وبعض المتأخرین ادعی علیه الاجماع وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعی اتفاق الامامية على قوله . ولاریب انه وهم . ولو احتج بان مع ملک النصاب تجب الزکاة بالاجماع منعنا ذلك ، فان من ملک النصاب ولا يکفیه لمؤنة عیاله یجوز له أن یأخذ الزکاة واذا أخذ الزکاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روی عن ابی عبد الله عليه السلام فی عدة روايات منها رواية الحلبی ویزید بن فرقد ومعاوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام « انه سئل عن الرجل یأخذ من الزکاة علیه صدقة الفطرة؟ قال لا انتهى» انتهى عبارة الحدائق .

﴿وقيل من تحل لـه الزکاة﴾ لحاجته ﴿وضابطه ان لا يملک قوت سنة له ولعیاله ، وهو الاشبہ﴾ كما تقدم الكلام مشبعاً في ذلك فراجع ﴿و﴾ کیف کان فلا ریب في أنه ﴿یستحب للفقیر اخراجها﴾ أى الفطرة عن نفسه وعیاله ، ﴿وأقل﴾ ما یتأدی به ﴿ذلك﴾ الاستحباب للمحتاج ﴿أن یدیر صاعاً على عیاله ثم یتصدق به﴾ . وفى المسالك معنى الادارة ان یأخذ صاعاً ويدفعه الى احد عیاله المکلفین

ناويا به عن نفسه ثم يدفعه الآخر عن نفسه إلى الآخر وهكذا ثم يدفعه الآخر إلى المستحق الأجنبي ولو دفعه إلى أحدهم جاز أيضاً بل هو الظاهر من الادارة ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم تولى ذلك الولي عنه ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبتت مثله في الزكوة المالية انتهت .

وفي المدارك اما انه يستحب للفقير إخراجها عن نفسه وعن عياله فقال في هـ انه مذهب علمائنا اجمع الا من شد وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما ان اقل ما يتأدى به الاستحباب ان يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به فاستدل عليه بما رواه الشيخ في ثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً او يأكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ومقتضيها الاكتفاء في تأدي السنة باخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك وظاهر العبارة ان المتصدق هو الاول وذكر الشهيد في البيان ان الآخر منهم يدفعه إلى الأجنبي وهو لا يتطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره والرواية حالية من ذلك كله .

ويدل عليه موثق اسحاق بن عمار « قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً او يأكل هو وعياله قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه فيراد ونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ». .

ومقتضى القاعدة ان القابل الاول يكون مالكا لهذه الصدقة فيعطي الآخر عن ملكه ويكون الثالث مالكا أيضاً لها وهكذا حتى يتم الدورة فيكون المتصدق هو الآخر الذي دفعها عن ملكه ثم انه قد يشكل ذلك في الصغار والرواية مطلقة من هذه الجهة وظاهرها عدم الاشكال فيه .

وفي الجواهر دفع الاشكال بان الصغير يملك الصدقة بهذا الوجه اي على ان يخرج عنه صدقة وهو مشكل جداً لبداية انه يملكها على سبيل تملكه غير هذه

الصدقة فكما ان الصغير يملك ما يملكه بنحو له اختيار تام في صرفه وتصرفه فيها باى نحو كان فكذلك هنا والتمليك بنحو كان ملزماً في اعطائهما الغير ينافي تسلط الناس على اموالهم ولعل النص منصرف عن الصغار حينئذ فقد يكون فيه احتمال الحرمة لو كان مجبوراً في الدفع الى الغير فانه صار مالكاً فربما لا يطيب نفسه بالصدقة .

(و) على كل حال فـ (مع) اجتماع (الشروط) يجب على المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً أو اباحة أو كراهة بل أو حرمة في وجه مع صدق العيلولة (من زوجة وولد وما شاكلهما) من الاب والام والجد وغيرهم .

وفي المسالك يشترط في الزوجة وجوب النفقة فلا تجب الزكوة عن الناشزة والصغرى خلافاً لابن ادريس ولا يشترط الدخول والمطلقة رجعية زوجة والعمدة هي الروايات الدالة على الحكم مثل ما رواه (صفوان الجمال) قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الفطرة فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وما رواه (عمر بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك .

وما رواه (عبدالرحمن بن الحجاج) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته وكسوته تكون عليه فطرته ؟ فقال : لأنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

(وما عن اسحاق) بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الفطرة (الى ان قال) : الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرائك وخادمك .

(وما عنه عن معتب) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال : اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة

وعن الرقيق (و) أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

(وما عن محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من ادرك منهم الصلاة ، وفي الوسائل : المراد صلاة العيد .

(وما عن) : امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم ، وفرضية واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرىء منكم عن عياله كلهم ذكرهم واثلام وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من تمر ، او صاعاً من برق ، او صاعاً من شعير .

(وما عن عبدالله بن سنان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث .

وما عن (ابن ابي عمير) عن حماد ، عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنى والفقير الحديث .

وما عن عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب ، او صاع من شعير او صاع من أقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير الحديث .

وما (عن احمد بن محمد) عمن حدثه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة ، قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير ، كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب .

وما (عن حماد بن عيسى) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يؤدى رجل زكاة الفطرة عن مكتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه .

وما عن عبدالله بن جعفر (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده

على بن جعفر ، أخيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي او على من صام وعرف الصلاة ؟ قال : هي على كل كبير او صغير ممن تغول .

وما عن على بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلًا من كتاب عبد الله ابن حماد الانصارى ، عن ابى الحسن الاحمرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الفطرة عن كل حر ومملوك ، فان لم تفعل خفت عليك الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت ، قلت : قبل الصلاة او بعدها ؟ قال : ان اخر جتها قبل الظهر فهى فطرة ، وان اخر جتها بعد الظهر فهى صدقة ، ولا يجزيك ، قلت : فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوماً او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها ؟ قال : لا يأس هي فطرة اذا اخر جتها قبل الصلاة ؛ قال : و قال : هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة .

و دلالتها واضحة انما الاشكال في بعض الموارد كالضيف كما قال ﴿وَكُلُّ
كذا يجب عليه ان يخرجها ايضاً عن ﴿الضيف و ما شابهه﴾ .

وفي المسالك والمراد بمشابهه من يعوله الانسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر وليس منه الاجير وان عاله ان شرط النفقة او قلنا بانها على المستأجر والا كان بحكم الضيف وانما يجب على الضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله ومع الشروط يخرجها فمع اعساره يجب على الضيف الموسرو لو تبرع المعسر باخر اجها عنه ففي الاجراء قولهان و جزم الشهيد بعده وهو حسن مع عدم اذن الضيف والا فالجزاء احسن انتهى .

وعليه فال مشابهه من ورد على الانسان قبل هلال شوال و اطعمه صاحب المنزل قربة كالفقير والسائل الذى يطلب من الناس الطعام فإذا اطعمه الانسان لله لا يكون ذلك ضيماً لكنه بحكمه فى وجوب فطرته على صاحب الدار واما الاجير فهو ليس بحكم الضيف كما ذكره ولا يعمه النصوص ونظيره جند السلطان العادل او الجائز فانهم وان كانوا يعيشون من قبله لكنه لا يطلق عليهم انهم عبالة .

والحاصل ظاهر النصوص لا يعم مثل الاجير ونحوه ولا يصدق عليه انه من عياله بل انما ينفق عليه النفقة والكسوة فربما يكون الشخص أجيراً عند الموجر بمقدار معين له في كل يوم ومع ذلك ادخله الموجر في موقع الطعام في جملة عيالاته لأن يطعمه قربة فهذا لا يصدق عليه العيال .

واما قوله ^{عليه السلام} العيال الولد الخ فهو أيضاً من باب المثال لبداية عدم اختصاص العيال بما ذكره فلا يظهر منه الاختصاص ثم ان الكلام في مقدار يصدق عليه الضيف والظاهر انه امر عرفى جداً فانه يصدق عليه ولو في زمان قليل وكل عنده ام لا نام عنه ام لا ولا يحتاج الى بقاءه عند المضيف طول الشهر او نصفه ونحو ذلك جداً ومن العجيب ما حكى عن الانتصار والخلاف والغنية من اعتبارهم طول الشهر .
وعن السرائر «ويجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته ، فاما اذا أفتر عنده مثلاً ثمانية وعشرين يوماً ثم انقطع باقي الشهر فالفطرة على مضيفه ، فان لم يفتر عنده الا في محقق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين فحسب»
وعن ظاهر الوسيلة ونهاية الشيخ الاكتفاء بمسمي الافطار عنده في الشهر ، وفي محكى المنتهى «اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة ، فقال بعضهم: يشترط ضيافة الشهر كله ، وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر ، واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وهو الأقرب عندى» ونحوه عن التذكرة والتحرير .

وعن المختلف اختيار قول ابن ادريس ، وعن المعتبر «اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله ، وآخرون العشر الاواخر ، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته، وهذا هو الاولى» وعن الدروس «ويكفى في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلة بسؤال سمعناه مذكرة» .

وصاحب الجواهر بعد نقل هذه الاقوال قال ان كان مبني هذا الخلاف دعوى

توقف صدق العيلولة على ذلك بحيث يندرج في اطلاق اسم العيال ف يستدل عليه بتلك النصوص التي علق الحكم فيها عليها فهو واضح الفساد ، ضرورة عدم اندراجه في الاطلاق المزبور على جميع الاقوال الى ان قال وان كان مبني الخلاف صدق الضيف فلاريبي في الاكتفاء في تتحققه بنزوله في آخر جزء من نهار يوم الآخر ، ولا يتوقف على آخر ليلة فضلا عن الليلتين والعشر الاواخر والنصف وكل الشهر كما اعترف به ثانى الشهيدين وفخر الاسلام في المحكمى من شرح ارشاده وغيره .
نعم يعتبر في وجوب الاداء عنه كونه ضيقاً عند تعلق الوجوب كغيره من تخرج الفطرة عنه من العيال ، لأن زمان الخطاب ، فلا يجدى السبق ، ولا اللحوق من دون الاتصال المذكور ، كما هو واضح انتهى .

ولا يخفى خفاء النص في هذه الاقوال فان قوله نعم في رواية عمر بن يزيد ظاهر في ان الملاك هو الضيف فيصدق حينئذ ولو في مقدار قليل وقوله بعده الفطرة واجبة الخ متصلة بالجواب بنعم ظاهر في دخول الضيف فيما يعلوه وقول السائل ايضاً في حضر يوم الفطرة يرد جميع الاقوال .

فإن الظاهر عدم الفرق في بقاءه عنده مدة بل يمكن حضوره في يوم الفطرة والمراد ليلة الفطرة والتعبير باليوم باعتبار وجوب الفطرة عند غروبها لا بعده وكيف كان فقد صدق عليه الضيف بمجرد كونه عنده قبل الغروب فيكون تعلق الوجوب عليه بنفس عنوان الضيف حيث جعله ^{غلى} داخلاً في عياله تنزيلاً له بمنزلة عيالاته ويدل عليه قوله ايضاً في خبر عبدالله بن سنان كل من ضممت إلى عيالك الخ فيثبت له الحكم بنحو الاطلاق من حيث كونه منضماً إلى عياله في وقت الوجوب وبالجملة أمر الصدق موكل إلى العرف .

ومن المعلوم انه لا يتوقف في الصدق بين كونه من اول الشهر او نصفه او آخره فكان الجميع سواء لكن مشروطاً ببقاءه عنده عند تعلق الوجوب وهل يشترط في الصدق من الاكل عنده كما هو المحكمى عن الشيخ وابنى ادريس وحمزة ، وعن الدروس والاقرب أنه لابد من الافطار عنده في شهر رمضان اولاً وهو قوى كما

عرفت من عبارة المسالك وقد يكون للضيف مانع عن الاكل لعدم ميله لمرضه وشبعه او اضرار نفس هذا الماكول به وبالجملة كان المضيف بصدق ضيافته وح يكفى في الضيافة وتعلق الوجوب ولو لم يؤكل الضيف شيئاً لأحد تلك الموانع واما مع ميله بالغذاء ولكن المضيف ابخل واكره عن الاطعام ولم يعطه شيئاً فلا يصدق قطعاً كورود ظالم الاخذ العذر مثلاً .

وكيف كان فلافرق في ذلك بينهم ﴿ صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كفراً ﴾ فيجب عن كل نفر دفع صاع وكيف كان و﴿النية معتبرة في ادائها﴾ اى القربه وقد عرفت عدم الدليل عليه وعدم دلالة آية الاخلاص وغيره عليه فراجح . ﴿ ولا يصح اخر اجرها من الكافرو ان وجبت عليه ﴾ كالزكاة المالية والصلة وغيرها ، ﴿ ولو أسلم سقطت عنه ﴾ كالزكاة المالية وقضاء الصلة ونحوهما مما يجبه الاسلام مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار بالخصوص هنا ، وليس كذلك المخالف هنا ، لما سمعته سابقاً من النصوص الدالة على اعادته الزكاة لو استبصر كما تقدم الكلام .

﴿ مسائل ثلاث : الاولى من بلغ قبل دخول ليلة ﴿ الهلال ﴾ التي هي غرة الشهر ﴿ أو أسلم أو زال جنونه ﴾ ولو الاذوارى أو اغماؤه ﴿ أو ملك ما به بصير غنياً وجبت ﴾ الفطرة ﴿ عليه ﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه . ﴿ و﴿ على كل حال فـ﴾ـلو كان﴿ البلوغ أو الاسلام أو العقل أو الغنى بعد ذلك﴿ أى بعد دخول الليلة ﴿ ما لم يصل العيد استحب ﴾ له اخراج الفطرة كما هو المحكى عن الاكثر ، ولكنك ستعرف وجوبه انشاء الله .

وكيف يحمل على الاستحساب قوله ﴿ إن من ولد له ﴿ قبل ﴾ ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﴿ قبل ﴾ سأله عما يجب على الرجل فى أهلة من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعلو من حر أو عبد صغير أو كبير من درك منهم الصلة ﴿ وكمذا التفصيل ﴾ بين ما قبل الهلال وما بعده فى الوجوب والتدب ﴿ لو ملك مملوكاً أو ولد له ﴾ أو

غير هما مما يدخل في عياله نحو ما سمعته المسألة **﴿الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلمهما غيره﴾** لاطلاق قول الصادق **عليه السلام** في خبر اسحاق بن عمار: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرائك وخادمك» اذا كانوا هؤلاء في عياله وعنه السرائر «يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كان نواشر أو لم يكن ، وجبت النفقة عليهم أولم تجب ، دخل بهن أو لم يدخل ، دائمات أو منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من أصحابنا» .

وفي المدارك «قد قطع الاصحاب بوجوب فطرة الم المملوك على المولى مطلقاً» وعن الشیخ التصیریح بوجویها عن العبد الغائب المعلوم حياته اطلاق الروایة كاطلاق تلك العبارات عدم الفرق بين كون العیال واجب النفقة و عدمه لكنه عن المعتبر مع زيادة الآبق والمرهون والمغصوب التمسك لذلك بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته عليه ، ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الانفاق ، وعن المدارك ايضا انه صرحاً الاكثر بأن فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة والصغرى وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة .

والظاهر ان الوجوب في وقته يدور مدار صدق العیال لا وجوب النفقة لاما عرف من لسان الروایات وكلمات الاصحاب هو الوجوب ولو عن من كان في نفقة المعيل تبرعاً وندباً مثل الضيف مع انه ليس واجباً النفقة على المضيف **﴿و﴾** لذا **﴿قيل لا تجب﴾** الفطرة عن الزوجة والمملوك فضلاً عن غيرهما **﴿الامع العيلولة﴾** فانه هو ملأ تعلق الوجوب بل يمكن قوياً ايضاً كون الواردين كالضيف ونحوه من باب الدخول في العيلولة فكل ما كان من عياله يجب فطرته ان لم يكن في وقت الوجوب من عيال آخر كان عنده ام لا وجب عليه نفقته ام لا .

﴿و﴾ بالجملة **﴿فيه﴾** قوة لا **﴿تردد﴾** كما عند المصنف ولذا يجب عليه الدفع عن اولاده وعماته الذين هم عنه غائب اذا كانوا في نفقته فالمعيار ما اذا كان العیال في نفقة المعيل لا وجوبها فالزوجة الناشزة ان كانت في عياله وجبت فطرتها

وزوجته المطيبة اذا كانت في قبل الهلال في عيولة الغير لم يجب فطرتها .
 المسألة **(الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره)** لضيافة او عيولة **(سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة)** وغيرهما وفي الجواهر بالخلاف محقق معنده به أجدده فيه بل في المدارك نسبة الى قطع الاصحاب بل عن شرح الرشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه ، نعم في البيان «ظاهر ابن ادريس وجوها على الضيف والمضييف» والذى فهمه الاصبهانى من عبارته الوجوب على الضيف مع اعسار المضييف انتهى .

والمسألة مشكلة منشأ الاشكال انقوله تعالى «قد افلح من ز كاهما» عامه لها ايضاً وانهما داخلان في عموم الآية كي يجب عليهما لو لم يتمكن المضييف عن ذلك او لا قال في الخلاف : المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك والامة تكون تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية فإذا كان لا يملك لا يلزم منه شيء لأن المعسر لا تجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة شيء لأنه لا دليل على ذلك وقال الشافعى واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وعلى السيد ان يخرجها عن امته والثانى لا يجب ذلك عليه كما قلناه . انتهى .
 قال في الحديث بقى الكلام هنا في موضوعين : احدهما - انه لاريب ان وجوب الزكاة على المضييف انما هو مع الغنى الذي هو احد شروط الوجوب المتقدمة فمع عدم ذلك لا تجب عليه ، وحيثند فلو كان الضيف موسراً هل تجب عليه املاً ؟
 قيل بالوجوب وبه صرخ شيخنا العلام في المختلف والشهيد في البيان وغيرهما والظاهر انه هو المشهور لأن العيولة لاتسقط فطرة الغنى الا اذا تحملها المعيل .
 واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقاً اما عن المضييف فلا عساوه واما عن الضيف فلمكان العيولة انتهى .

وقال ايضاً اختلف الاصحاب (رض) في الزوجة الموسرة اذا كان الزوج معسراً هل تجب الفطرة عليها أم لا ؟ فقال الشيخ في المبسوط لافطرة عليها ولا على الزوج ، لأن الفطرة على الزوج فإذا كان معسراً لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم

الزوجة لانه لا دليل عليه وقواه فخر المحققين في الإيضاح وقيل بوجوبها على الزوجة وبه قطع ابن ادريس وقواه المحقق في المعتبر ، لأنها من يصح ان يزكي والشرط المعتبر موجود فيها وإنما تسقط عنها لوجوبها على الزوج فإذا لم تجب عليه وجبت عليها ، واحتار هذا القول الشهيد في الدروس .

ثم نقل تفصيل المختلف فقال وفصل العلامة في المختلف فقال : والأقرب ان نقول ان بلخ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ .

ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غنى خرج منه الزوجة الموسرة لسكن العيلولة فيبقى الباقى مندرجأ فى العموم . وعلى الثاني بانها فى عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره ثم نقل اعتراض الشهيد عليه فقال واعتراضه هنا الشهيد في البيان فقال : ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغنى الا اذا تحملها المنافق . قال في المدارك بعد نقل ذلك عن الشهيد : وهو جيد .

ثم ان شيخنا العلامة في المختلف ايضا رجع في تتمة الكلام السابق إلى بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة فقال : والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها ، وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبته عليها عملا بالاصل . انتهى وأورد عليه بان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضى سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعسارة . ومرجع هذا الكلام الى تخصيص الاصالة على الزوج بصورة اليسار . اقول : والتحقيق عندي في هذا المقام أن يقال لاريبي انه قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على وجوب زكوة الفطرة على المكلف الحر الغنى كما تقدم تحقيقة كائنا من كان ، خرج من ذلك بالاخبار المتقدمة من وجبت فطرته على

غيره بالغيلولة كائناً من كان ، ولا ريب ان الزوج المعاشر لاتجب عليه فطرته ولا
فطرة زوجته في الاصور المفروضة، فيبقى وجوب اخراج الفطرة على الزوجة بمقتضى
الاخبار و كلام الاصحاب خالياً من المعارض . ومن ما ذكرنا يعلم توجه المنع الى
كلام الشيخ المتقدم في موضعين :

(أحدهما) قوله : « لأن الفطرة على الزوج » فانه على اطلاقه ممنوع فانها انما تكون عليه مع يسارة . و(ثانيةما) قوله : « ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليه » وكيف لا دليل عليه وهى داخلة فى عموم الاخبار وكلمة الاصحاب الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف حر غنى انتهى .

والظاهر هو الثاني بل على الاول ايضاً كذلك فان خروج من وجب فطرته على المعيل خروجه بنحو الاطلاق غنيا كان او فقيراً والميل ايضاً غنيا او فقيراً فمن كان من عيال المعيل لم يجب عليه الفطرة ولو كان المعيل لم يتمكن منها فاذا فرض كون الضيف الغنى من عيال الفقير الذى لم يتوجه اليه خطاب الزكاة فلا تجب على كل واحد منهما على المضييف بالفقر وعلى الضيف بالعيولة ولو كان غنيا ايضاً فلا تجب على المعال الغنى فطرة نفسه اذا كان لمعيل فقيراً ايضاً الاخرى الى قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان «سألته عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الحديث حيث انه كالصريح في توجيه الخطاب بالمعيل اي تجب عليك فطرة نفسيك وعن

كل رأس من اهلك فإذا صار الغنى ضيفاً أو زوجة للمعيل كان الخطاب للمعيل دون المعال فقيراً كان أو غنياً ونعم ما قال في الجوواهري حيث قال بل الظاهر سقوطها وإن لم يخرجها عنهم كما عن جماعة التصريح به ، بل ربما نسب إلى المشهور لتوجه الخطاب إليه دونهم .

ومن غير فرق في ذلك بين العلم باخراج المضيف عنه وعدمه فإن التكليف إليه أخرج أولاً وبالجملة بعد الفراغ عن توجه خطاب الزكاة إلى الغنى لا غير باعطاء زكاة نفسه وعياله دون الفقير فالتفصيل بين كون المعال غنياً أو فقيراً حال عن الوجه زوجة كان أو ضيفاً صغيرة كان أو كبيرة .

ومن العجيب ما عن الحل من وجوبها على الضيف والمضيف ومنه يعلم فساد تفصيل العلامة في المختلف حيث قال ردأ على ابن ادريس القائل بوجوب اخراج المضيف فطرة الضيف مطلقاً ما لفظه والتحقيق أن نقول إن كان المضيف موسراً وجب عليه أن يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف أن يخرج عن نفسه حينئذ سواء أخرج المضيف عنه أم لا وإن كان معسراً وجب على الضيف أن يخرج عن نفسه لنا على التقدير الأول إن زكاته تجب على غيره فلاتجب على نفسه لقوله ^{عليه} لا تشنى في الصدقة وعلى الثاني عمومات الأمر الدال على الإخراج على كل موسراً ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب انتهى .

وجه الفساد أن العمومات الدالة على إخراج الموسر دالة عليه بعنوان معيل لا مطلقاً لما عرفت من أن العمومات كلها راجعة إلى المعيل لا مطلقاً فلا مقتضى للعمومات كي يحتاج إلى تخصيص مفقود .

وبالجملة إن كان المراد بالعمومات الامر باخراج كل موسر هو مالم يكن معيناً فهو مسلم لكنه خارج عن البحث وإن كان المراد هو الموسر المعال فالخطاب بالمعيل لا بالمعال فالوجوب على من تعلق به الخطاب لا مطلقاً فالمعال خارج عن خطابات الفطرة رأساً وإنما توجه الخطابات بالموسر المجرد عن العيال وبالمعيل الموسر . وفي الجوواهري قال واضطرب كلام العلامة في المختلف ، فنارة فصل بين

اعسار الزوج مثلا الى ان نقل منه ما نقلناه الى ان قال وأخرى قال : «التحقيق أن الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها ، وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجب عليها ، عملا بالاصل» وفيه أن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب و ان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا أن ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره ، فلاريب بعد ذلك كله في قوة القول الاول ، انتهى .

قد عرفت ان القول الاول مبني على الفراغ عن شمول العمومات لمطلق الموسر وهو اول الكلام بل معلوم العدم توضيحه ان مثل قوله تعالى «قد افلح من تر كى» لا يصح التمسك باطلاقه فان عمومات الكتاب واطلاقاته فى مقام اصل التشريع كقوله اقم الصلاة لدلك الشمس ونحوه ولسان البيان هو الذى المعيل ان كان له عيال والا فنفسه فالمعنى ان لم يكن عيالا لاحد عممه العمومات والمطلقات والا فقد توجهت الى المعيل من غير توجّه الى المعال موسرا كان او معسرا .

ومن ذلك يظهر سقوطه عن عيالات الضيف الموسر ايضا لو كان نفسه عيالا لموسرا كما اذا كان موسر له عيال ضيقا لموسرا آخر فان فطرته على المضيف بلا كلام فلا امر توجه بنفسه ح فيسقط عن عيالاته ايضا لانه قد تجب على المعيل فطرة الضيف فإذا سقط عنه سقط عن عيالاته لما عرفت من ان الخطابات قد توجه الى المعيل والفرض سقوطه عنه فيكون بمنزلة كونه بعسرا في سقوطه عن عيالاته وان كانوا غنيا موسرا كما انه يسقط عن الجميع لو كان المضيف ايضا معسرا ولو كان الضيف مع عيالاته موسرا والله العالم .

ثـانـه لو قلنا بوجوب الدفع على الضيف والزوجة الموسرتين لو كان المضيف والزوج معسرا فهل يسقط عنهما لو تكلّف المضيف او الزوج بالدفع عنهمما استحببا كما في الجواهر مستدلا بعدم الشنى في الصدقه او لا كما عن البيان لعدم الاستحباب عن الموسر قال فيه على ما حكى عنه أنه لمانع أن يمنع الندب في هذا ، وانما المنصوص استحباب اخراجها للغير عن نفسه وعياله ، والمفهوم من عياله القراء ،

سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة، فلا يساويه في الأجزاء وفي الجواهر بعد نقله قال ، وهو غير حال من الوجه ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن المعيل إذا صار في وقت الوجوب عيالاً وضيقاً لم يعيل آخر فكما سقط فطرته عن نفسه سقط فطرة عياله أيضاً عن نفسه وعن انفسهم فإنه على الفرض صار عيالاً لآخر فكان فطرته على المعيل المضيق فإذا لم يجب فطرته على نفسه لم يجب فطرة عياله أيضاً إذ الخطاب لم يتوجه إلى عياله كما عرفت بل إلى نفسه والفرض سقوطه عنه فيسقط عن عيالاته .

فروع : الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه باذن سيده او في عيال مولاه وجبت على المولى لان دراجه حينئذ في اطلاق الادلة ، اذ عيلولته لنفسه مرجعها للمولى وان عاله غيره وجبت على العائل ان كان موسرأ .

الفرع الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهم مع عيلولتهم به ونظيره لو كان الضيف ضيقاً للمضيقيين فصاعداً او كون الشخص عيالاً لاثنين كما اذا تبرعاً في الإنفاق بشخص دائماً او ليلة الفطر فالزكوة عليهم وان كان يشكل ذلك بوجوب صاع عن كل رأس وحينئذ ان رد كل منهما صاعاً فهو خلاف الادلة وان رد نصف صاع لا يجزي وان كان ظاهر العبارة هو الاجزاء بل ليست الزكوة حينئذ الا ذلك فان قوله فالزكوة عليهم ظاهر في كونها بالحصص وان حصة كل منهما هو النصف .

وفي المدارك هو قول الاكثر وفي الجواهر قال لفحوى مكتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري المتقدمة في أول الباب، واطلاق الادلة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعدده ، ولا بين كون المعال انساناً أو بعض انسان ، ودعوى أن المنساق منها خلاف ذلك - خصوصاً بعد اشتمال بعضها بعديان وجوبها عن كل العيال على بيان قدرها ، وهو الصاع عن كل رأس - يدفعها انه انسياق اظهريه، فلا ينافي الحجية في غيره ، سبما بعد فهم الاصحاح وعدم معروفة الخلاف بينهم في

ذلك فى المقام انتهى .

والانصاف ان هذه الدعوى قوية فان الاطلاق من جهات ليس تعدد المعيل منها جداً بل لا يكون الذهن متوجها اليه بل الصاع فى الاخبار صريح فى المعيل الواحد عن كل نفر فلا نظر للادلة الى تعدد المعيل مضافا الى ان لازمه دفع الاقل من الصاع المنهى جداً .

نعم يمكن الاستدلال عليه بالمكاتبة المذكورة وهي، انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أىز كى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال : نعم .

تقريرها بعد حملها على صورة كون موت المولى بعد الهلال اذ حينئذ تجب زكاته على مولاه وهو بعيد من حيث انه كيف يعلم المملوك بذلك وعلى فرض صحة ذلك انه قد تعلق الزكاة على المولى الواحد اذ الفرض حياته عند الغروب فيجب عليه زكاة نفسه ومملوكه وهو يخرج عن اصل المال عن قبل مولاه فيكون الزكاة من اصل مال المولى فهو مملوك لمعيل واحد في حال تعلق الزكاة فانتقل الى الصغار بعد تعلق الوجوب على المولى فيخرج عن محل الكلام .

وبالجملة لو كان موت المولى قبل الغروب فلم يتعلق به الوجوب وان كان بعده انتقل الى الصغار في حال كون التعلق على معيل الواحد هذا كله مع عدم وجوب الزكاة على الصغار وعدم كون المملوك معيل لهم في وقت الغروب فالتمسك لهذا الحكم يمثل هذه المكاتبة القاصرة سندا ودلالة في غاية الاشكال فضلا عن صحة التعذر عنها الى كل معيل متعدد كالمضييفين .

ثم ان لفضيل البصري مكاتبة آخر صرخ فيه بعدم الزكاة على الصغير وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان

لهم مال فكتب لازكوة على يتيما .

وفي المدارك بعده قال ويستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لافطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه وكل الحكمين مشكل انتهى .

وكيف كان فهذا الحكم مما لا دليل عليه على الظاهر ولذا ذهب ابن بابويه الى عدم وجوب الفطرة على الموالى الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام [لخبر زرارة] عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال : اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء أدوا زكاتهم كل واحد على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء » .

وفي المدارك قال : « وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الاصول ، وسلامتها عن المعارض » انتهى . وهو غير بعيد بعد كون المتيقن من الفطرة هو صاعاً تماماً ولا يصح في المقام لكن الامر سهل خصوصاً بعد امكان دفعها رجاء وهو خير من تركه جداً .

قال في الخلاف : اذا كان عبد بين شريكين فقد نلنا عليهمما فطرته فان اخرج كل واحد منهما جنساً يخالف الجنس الآخر كان جائزاً وبه قال ابو اسحق المروزى انتهى . وعلى كل حال فإن عاله أحدهما تبرعاً و كان موسرأ فالزكاة على العائل .

الفرع الثالث لومات المولى أو غيره من العائليين وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه زكاة مملوكة أو غيره من عياله في ماله احتياطاً على المشهور وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص على نحو الديون مع احتمال تقديم الدين على الزكاة وان مات قبل الهلال لم يجب زكاتهم على أحد الا بتقدير أن يعوله آخر فيكون زكاته على الذي يصيير هذا العيد ونحوه عياله .

الفرع **الرابع اذا اوصى له بعد** **وكان الثالث يسع ذلك** **ثم مات**
الموصى فان قبل **الموصى له** **(الوصية قبل الهلال وجبت)** **الفطرة** **(عليه)**
على المشهور . **(وان قبل بعده)** **اى بعد الغروب على المشهور وبعد الظهر من**
يوم العيد على المختار **(سقطت)** **وهو واضح فلانطيل** .

(وقيل تجب) **الفطرة حينئذ** **(على الوارث)** **لان التركة الى حال القبول**
ملك له ، فتكون الفطرة حينئذ عليه ، بل في المسالك احتماله ولا يخفى ما فيه.
ولذا عن الشيخ الجزم بالسقوط في الخلاف والمبسوط لأن المال الموصى به
بعد الموت قد خرج عن ملك الميت ودخل في ملك الموصى له وعليه لا وجہ
لقوله **(وفيه تردد)** **وتمام الكلام في كتاب الوصية** .

(لو وهب له) **عبد قبل الهلال وقبل** **ولم يقبض لم تجب الزكاة على**
الموهوب له) **بناء على أن القبض شرط في الصحة ، اذ لملك حينئذ ولا عيلولة ،**
بل تبقى الزكاة على الواهب مع حياته وقد عرفت في باب الزكاة ان القبض لا شرط
الصحة ولا اللزوم فراجع ج ١١ ص ٣٥ فيصح الهبة وكانت الزكاة على المتهم
(لو مات الواهب كانت على الورثة) **على قول المصنف والمشهور من عدم**
الانتقال بسبب عدم القبض كما كان العين الموهوبة ايضاً للورثة حينئذ لعدم حصول
الانتقال إلى المتهم وعلى المختار من حصول الملك كان العبد للمتهم وزكاته عليه .
و بالجملة بناء على اشتراط القبض في الملك لو وهبه بدون القبض ومات
الواهب قبل الغروب بقى العبد على ملكه وانتقل إلى ورثته قبل الغروب فيكون من
مسألة تعدد المعيل حيث يكون العبد حينئذ لورثة الواهب بل المسألة السابقة يتحقق مصداقها
في كل من مات قبل الغروب ولو بلحظة وكان له اولاد كبار بحيث كان القيام بأمر
العيال على عهدة الورثة فلا يلاحظ المقدمة آنفاً .

(وقيل) **والسائل الشيخ :** **(لو قبل)** **الموهوب له** **(ومات ثم قبض**
الورثة) **أى ورثة الموهوب له** **(قبل الهلال وجبت عليهم)** **بناء على عدم اعتبار**

القبض من المohoب له في الصحة ، فلاتبطل الهبة حينئذ بالموت قبله **(وفي تردد)**
وتمام الكلام في كتاب الهبة .

ثم انه لو طلق زوجته بطلاق رجعى وقبل انقضاء العدة دخلت الزوجة في
ليلة الشوال كان فطرتها على الزوج لو لم يكن في عيال آخر والا فعليه بخلاف
الطلاق البائن لزوال الزوجية ولو زوج امرأة فضولا فلم تجب فطرتها عليه على
الكشف والنقل ولو لم يكن المرأة عيالا عند الغروب لشخص على اشكال على
الكشف الحقيقي ولو كان له ازواجاً متعدة لم تجب فطرتها عليه الا اذا كان من عياله
عند الغروب او في ليلة العيد الى قبل الزوال فالمعيار صدق العيلولة وعدمه .

الركن **(الثاني)** من أركان زكاة الفطرة **(في جنسها وقدرها ، والضابط)**
في الاول **(اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر**
والزبيب والارز) منزوع القشر الاعلى **(واللبن)** كما هو السعكي عن ابي
الصلاح وابني الجنيد وزهرة **(والاقط)** وهذه الامور المذكورة اجتماعي اجمالاً
وان وقع الكلام في بعضها كالاخير فيما لم يكن متعارفاً اكله بعنوان الغذاء حيث
لا ينفع حينئذ بحال الفقر الا فيما دفع قيمته وكيف كان فعن على بن بابويه ولده
وابن ابي عقيل في مستمسكه على ما حكى عنه ان صدقة الفطرة صاع من حنطة او
من شعير او من تمر او من زبيب . وظاهره وجوب الاقتصار على هذه الاربعة .

وفي الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر أو الزبيب أو
الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت
[دليلنا] اجماع الفرق وأيضاً فالاجناس التي اعتبرناها لاختلاف انها تجزى وما
عداها ليس على جوازها دليل فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكوة
الاموال .

وعن المسوط الفطرة صاع من التمر أو الزبيب أو الحنطة والشعير أو الارز
أو الاقط أو اللبن . وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة .
وعن المقنعة : باب ماهية زكاة الفطرة و هي فضلة أثوات أهل الامصار على

اختلاف أقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم . وبمثل هذه العبارة حكى عن السيد المرتضى الا انه لم يذكر الارز .

وعن ابن الجنيد يخر جها من وجبت عليه من أغلب الاشياء على قوته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو سلتاً أو ذرة . وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس .
وعن المعتبر : والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا . ونحوه عن المنتهى والشهيد وهو المشهور .
وعن المدارك : والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة . وهذا القول يرجع الى القول الاول في الاجناس الاربعة ويزيد عليه بالاقط خاصة وهذا الاختلاف لاختلاف الاخبار (فعن صفوان الجمال) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ الى أن قال عن كل انسان صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » .

(وفي الصحيح) عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : « سأله عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟
قال صاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(وفي الصحيح) عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لقراء المسلمين » .

(وفي الصحيح) عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط عن كل انسان الخ .

(وفي الصحيح) عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً » .

ولا يخفى ان المتيقن من الروايات ذلك وان كان في بعض الجهات كلام

كالقوت الغالب من البلد اذ في عصرنا القوت الغالب خصوص الحنطة والارز وبعدهما الشعير لا غير فالتمر والزبيب لا يكونان من القوت فضلا عن ان يكونا قوت الغالب نعم يمكن ان يكون في غير بلدنا كذلك او كان في زمن صدور الاخبار كذلك . وكيف كان فلاشكال بحسب الروايات في ذلك وانما الاشكال في مثل الدقيق والسويق والخبز كما عرفت في المتن خلافا للخلاف قال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعى فان اخرجه على وجه القيمة كان جائزأ عندنا وقال ابو حنيفة الدقيق والسويق يجزي انتهى .

وجه الاشكال ان النص صرخ بالحنطة لا بالدقيق ومقتضاه هو الاقتصر به ومن عدم الفرق بينهما فانه هي بعينها من غير تغيير حقيقة و ماهية وان اختصار كل منهما باسم لكنه لا يوجب الفرق في الحقيقة والآثار بل ربما كان الدقيق اولى لان اكل الحنطة مما يتوقف على الدقيق اولا وهو يحتاج الى مؤنة وعسر بخلاف الدقيق فالظاهر لا يأس به كما لا يأس بالخبز بعين ما عرفت .

وفي الجوادر في مقام اولوية الدقيق على الحنطة قال اللهم الا أن يفهم الاولوية ، وأن المراد اليسر على المالك بعدم تكليفه الطحن ونحوه ، وهو غير بعيد ، خصوصا مع ملاحظة الخبر المزبور الظاهر في الاجزاء أصلالة لاقيم ، ولعله لذا جزم المصنف هنا باجزائهما .

(وفي خبر عمر بن يزيد) عن الصادق عليه السلام « سأله يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال : لا يأس ، يكون أجرة طحنه يقدر ما بين الحنطة والمدقيق » ولعل مراد السائل اعطاء الدقيق أعني الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب ، وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من اجزاء القوت الغالب في نفسه وان لم يكن قوتاً للمخرج وفي خصوص فطر المخرج أو بلده ، وعدم اجزاء غير الغالب في شيء من الاحوال الثلاثة ، لكن الاحتياط في الاقتصر على السبعة بل الخمسة بل الاربعة لا ينبغي تركه انتهى .

والانصاف ان مثل الدقيق والخبز ليس قابلا للاختلاف بين الاعلام بنحو ما

ذكر وذلك لوضوح الامر فيهما من حيث الجواز بعد التأمل في المناط قال في الحدائق في هذا المقام مالفظه :

قال المحقق في المعتبر: الركن الثاني في جنسها وقدرها ، والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزيتون والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا . ثم قال بعد ذلك قيل الشيخ في الخلاف : لا يجزئ الدقيق والسوبيق من الحنطة والشعير على انهما أصل ويجزئان بالقيمة . ثم نقل عن بعض فقهائنا قوله بجواز اخراجهما اصالة وقوله: الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف ، لأن النبي ﷺ نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها . ثم قال بعد ذلك : ولا يجزئ الخبز على انه أصل ويجزئ بالقيمة وقال شاذ منا يجزئ لأن نفعه معجل ، وليس بوجه لاقتصر النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة . انتهى . اقول : و مراده بالبعض المخالف في كل من الموضعين هو ابن ادريس .

ونحوه قال العلامة في المنتهي حيث قال : البحث الثالث في قدرها وجنسيها ، ثم قال : الجنس ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزيتون والارز والاقط واللبن ذهب اليه علمائنا أجمع . ثم استدل على كل من هذه الاجناس بما تقدم من الروايات الى أن قال : قال الشيخ في الخلاف لا يخرج الدقيق ... الى آخر ما تقدم نقله في عبارة المعتبر . ثم نقل عن ابي حنيفة واحمد جواز اخراج هذه الاشياء اصلاً لاقيمة قال وبه قال ابن ادريس منا . ثم قال : والاقرب ما قاله الشيخ ، لنا ان المنصوص الاجناس المعدودة فيقتصر عليها ... الى أن قال أيضاً: وفي اجزاء الخبز على انه أصل لاقيمة تردد أقربه عدم الاجزاء خلافاً لابن ادريس ... الى أن قال . لنا ان النص يتناول الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بدليل ولم يقع على المتنازع فيه دليل ، والقياس على الطعام ضعيف . ونحوه كلامه في المختلف ايضاً . ثم قال وانت خبير بأن الظاهر من هذا الكلام - ونحوه ايضاً من ما تقدم من عبارة الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط حيث

اختاروا القول بوجوب الزكاة من القوت الغالب وفسروه بهذه السبعة - انه ليس المراد بالقوت الغالب مطلقاً بل ما كان غالباً من هذه الافراد المنصوصة ، وكأنه بناء منهم على ان غالب الاوقات هي هذه السبعة وان النصوص انما وردت بها من حيث كونها كذلك ، وهو يرجع الى ما حفتنا سابقاً من أن مااشتمل من النصوص على فردان أو ثلاثة أو أربعة زيادة ونقصاناً وتغييراً وتبديلاً انما خرجت مخرج التمثيل وهو وجه الجمع بين روايات المسألة ، وحيث كانت هذه الاشياء المذكورة ليست مذكورة في النصوص فلا يجوز اخراجها أصلابل قيمة ، الا ان المحقق في الشرائع قد نص على كون الدقيق والخبز من ما يخرج أصلاً لاقية حيث قال : والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية . ومثله العلامة في القواعد ايضاً حيث قال : المطلب الثالث في الواجب وهو صاع من ما يقتات به غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط و الدقيق والخبز أصلاً و يخرج من غيرها بالقيمة السوقية انتهى .

وكيف كان فالاشكال باق في بلد لم ينفع احد المذكورات بحالهم كالذرة والاقط في عصرنا الحاضر بالنسبة الى مثل طهران .

وفي محكى المبسوط والفطرة يجب صاع وزنه تسعه أرطال بالعربي وستة أرطال بالمدنى من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أواللبن ، قال : « والاصل في ذلك أنه فضلة أقوات البلد الغالب على قوتهم » ثم ذكر اختصاص أهل كل ناحية بشيء منها . قال : « وان أخرج واحد من هؤلاء من غير ماقلناه كان جائزاً اذا كان من أحد الاجناس التي قدمنا ذكرها ، فتأمل » .

ظاهر العبارة اختصاص كل واحد ببلد يتعارف فيه والا فمن المعلوم ان فى بلد لم يتعارف اكل الذرة او الاقط كبلدنا لم يكف ذلك اذ حينئذ لا ثمرة فى ذلك نعم يكفى قيمة ذلك لامكان تبدلها بما هو انفع بحالهم اما نفس الذرة لمن لا عادة فى أكله كان بالنسبة اليه كالحجر الذى لا يؤكل .

ومن ذلك يعلم أن التمر يمكن أن يكون قوتاً للحجاج لا في كل البلدان ولا يستعمله أحد بمكان الغذاء إلا في حال الاضطرار.

والحاصل أن المراد بحسب قوت الغالب من بلد فان كان بلد يتعارف الحنطة والشعير والارز لا ينفع بحالهم الاقط بل لا يجزى القيمة كما ان في الحجاج المتعارف فيه أكل التمر لو دفع غيره بحيث لا يتعارف أكله فيه لما كان مجزياً إلا قيمة.

ويؤيد ما ذكرنا [خبر ابراهيم] ابن محمد الهمданى قال «اختلف الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئلته عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليماة والبحرين والعرaciين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى أهل طبرستان الارز وعلى أهل خراسان البر الأهل مرو والرى فعليهم الزبيب وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط.

الا ترى انه عليه السلام خص التمر في كثير من البلدان التي كان أكثر قوتهم هو التمر ولو لم يكن كذلك امكن ايضاً جعله قوتاً بخلاف البلدان التي لم يتعارف أكله بمكان القوت والغذاء بداهة ان مثل الاقط لم يكن غذاء إلا في حال الاضطرار.

وكيف كان فاظن في البلد المتعارف أكلهم مثل الحنطة والشعير لا يكفي مثل الزبيب الا من حيث قيمته او نفس القيمة ان كانت بقيمة مثل الحنطة او الشعير.

ويؤيده خبر جعفر بن ابراهيم بن محمد(في حدث) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من لم يوجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذرة وعلى اي حال ان كانت الفطرة نفس المذكورات فالاحوط هو الاكتفاء بمثل الحنطة والشعير والارز مما هو قوت غالب البلد بل البلداننعم أن كان بعنوان قيمتها فلا فرق بينها لو كان بقدر قيمة قوت الغالب .

ثم ان افضلية الاكتفاء بالحنطة و الشعير بل خصوص الاربعة بل خصوص السبعة فيمال يمكن عادة بلدة غيرها الا فمما عادة البلدوان لم يكن من احد المذكورات فان المعيار ما هو نافع بحال القراء وهو ان لم يكن من القيمة لزم ان يكون مما ينفع في اكله وتغذيه ولو لم يكن مما يتعارف في غير بلد الفقير .

ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية زرارة وابن مسکان «الفطرة على كل قوم من ما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره» وقوله في مرسلة يونس (الفطرة على كل من اقوات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت) وقوله في رواية الهمданى «و من سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم» فان قوله عليه السلام مما يغذون عام ولا يكون مختصاً بما مثل به نعم لو كان قوت البلد متعددًا جاز له الاقتصاد باى منها .

﴿وَ﴾ كيف كان فيجزيه **﴿من غير ذلك﴾** **﴿أن﴾** **﴿يخرج بالقيمة السوقية﴾** مع التمكّن وفي المسالك المشار إليها بذلك هو ما كان قوتاً غالباً لا لاجناس المذكورة والحاصل ان لاجناس المذكورة يجوز اخراجها اصلاً وان لم يكن غالبة في قوت المخرج وما عدتها يعتبر فيه كوبه غالباً ولا اخرج قيمته انتهى .

ويدل عليه كثير من الروايات مثل ما قال (محمد بن اسماعيل بن بزيع): «بعثت الى الرضا عليه السلام بدرهم لى ولغيرى و كتبت له أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت » وقال أبى يوب بن نوح « كتبت الى أبي الحسن (ع) أن قوماً يسألونى عن الفطرة ويسألونى أن أحمل قيمتها اليك ، وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمة كل تسعه أرطال بدرهم ، فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك ، فكتب (ع) الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنأكره كل ما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض من دفع لها وأمسك عنمن لم يدفع » .

(وقال اسحاق بن عمار) : « قلت لابى عبدالله (ع) : جعلت فداك ماتقول فى الفطرة أى جوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها؟ قال : نعم ان ذلك أفعى له يشتري ما يريد » وعنه أيضاً في موئمه الاخر « لابأس بالقيمة فى الفطرة ». ولا فرق فى القيمة بين النقادين وغيرهما مما يكون افعى بحال الفقير كالثياب

ونحوه فمن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم ، فقال : «يجوز اخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراجم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت» .

وفي الجوادر وأشكاله في المدارك بقصور الرواية المطلقة من حيث السندا عن ثبات ذلك واحتصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدرهم ، وفيه ما تبين في الاصول من حجية الموثق ، نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقادين من القيمة انتهى . وانصراف النقادين من القيمة في غير محله لكنه لابد من ان يكون القيمة قيمة واحد منها لانه لا ينافي ولا ينافي نصفه الاعلى ولو كان بقيمة تمام الادنى .

(و) كيف كان في (الأفضل اخراج التمر) في بلديكون هو اనفع بحالهم والافقيمه (لقول الصادق) «التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة، وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه» قوله (ع) أيضاً في خبر زيد الشحام «لن أعطي صاعاً من تمر أحب إلى من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة» و(سأله أيضاً عبد الله ابن سنان) عن صدقة الفطرة فقال : «عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير الحر والمملوك عن كل انسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، وقال التمر أحب إلى» ثم الزبيب لكونه قوتاً واداماً (وليله) أي الزبيب أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته المتعارف في بلده هذا كله في الجنس .

(و) اما التدرة في (الفطرة من جميع الاقوات المذكورة) عدا اللبن (صاع) وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه .

(ويدل عليه روایات كثيرة مثل ما اشار أمير المؤمنين (ع) [في المرسل [عنه أنه سئل «عن الفطرة فقال : صاع من طعام ، فقيل أونصف صاع فقال : بشـ اسم الفسوق بعد اليمان]» وقال الرضا (ع) (في خبر ياسر القمي) «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب : وانما خفـ الحنطة معاوية») وقال ابن وهب) «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثـت الحنطة قـوم الناس فقال :

نصف صاع من البر بصاع من شعير» .

[وفي صحيح الحذاء] عنه (ع) أيضاً «صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية وخطب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة» فلاشكال في اعتبار الصاع حينئذ.

وفي الجوادر فما في صحيح الحلبي وصحيح الفضلاء من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة او شعير وصحيح آخر للحلبي نصف صاع من بر ، كصحيح عبد الله بن سنان وما في صحيح حماد وبريد ومحمد المتقدم سابقاً مطرح أو محمول على التقىة انتهى وذلك لكثره الروايات الدالة على الصاع بحيث كان العمل بها مستلزم اطرح الجميع بعد ما لا يمكن الجمع بينهما وهل يكفي الملقى من احدهما مع الاخر او لا و على الثاني في الجوادر وعلى الاول العلامة فيما حکى عنه في المختلف فاستقرب اجزاءه ، لأن المطلوب شرعاً اخراج الصاع وقد حصل ، و ليس تعين الاجناس معتبراً في نظر الشارع والالماجاز التخيير فيه ولأنه يجوز اخراج الاصول المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ، ولأنه اذا اخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيراً في النصف الآخر لانه كان مخيراً قبل اخراج الاول فيستصحب .

فالا قوى صحة ذلك ايضاً فانه بعد جواز الدفع عن رأس الحنطة وعن رأس الشعير فلا فرق بين دفع صاع حنطة وصاع شعيراً او لا وبين ان يجعل نصف صاع منهمما ونصف صاع منهما .

﴿وَبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الصَّاعِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعَرَاقِيِّ﴾ وستة بالمدنی كما يبين ذلك مفسرافي المجلد الاول ص ٥٣ ﴿وَالاشكال انما﴾ من جهة ﴿اللبن﴾ حيث صرخ في الخبر بأنه منه ﴿أربعة ارطال﴾ مع عدم الفرق بينه وبين غيره .

﴿وَفَسَرَهُ قَوْمٌ﴾ وهم الشيخ في الميسوط والمصباح و مختصره والاقتصاد وابنا حمزة وادريس كما قيل ﴿بِالْمَدْنِيِّ﴾ فتكون ستة ارطال بالعرaci ، وتبعهم

الفاضل في محكى التذكرة والتبصرة وعلى فرض صحة هذا التفسير لم يكن اللبن ستة ارطال بالعرaci لان اللازم تسعة ارطال منه .

وانما يدل على هذا الحكم المخالف للأخبار الكثيرة المعهودة عليها مكاتبة ابن الريان الى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي ؟ فقال : أربعة أرطال بالمدنى مع امكال التصحيح وتبديل الامداد بالارطال وان الاصل هو اربعة امداد فالسكتبة على خلاف جميع الروايات فلو كان بالامداد يرتفع الاشكال فان الامداد العراقي والامداد المدنى وان كانا مختلفين لكن الروايات ساكتة عن ذلك وبالجملة الصاع اربعة امداد على كل التقديرين ولذا احتمل التصحيح في الجواهر ايضا فليس ح فيه كثير اشكال بخلاف الارطال فان المدمنها تسعة على العراقي وستة على المدنى والاربعة خارجة عنهما معاذه حال المكاتبة .

واما المرفوع القاسم انه «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل في الادية لا يمكنه الفطر قال : يتصدق باربعة ارطال من لبن» فشخص اربعة ارطال باللبن وظاهر المرفوع هو كون المخرج فقير ايضا حيث قال لا يمكنه الفطرة فلا يكون واجبا عليه كي يجب عليه دفع صاع تماما وانما حكم عليه السلام باربعة ارطال من اللبن لكونه امراً ممكنا ويكون بذلك جمعا بين فقره وبين عدم حرمانه من ثواب الفطرة فليس ذلك بمضر حيث لا يكون فطرة اصطلاحيا للروايات .

وفي الجواهر بعد المكاتبة قال وهى - مع عدم اختصاصها باللبن ، فيكون معارضأ للمقطوع به نصاً وفتوى ، واحتمال تصحيف الرواى الامداد بالارطال غير صالحة للحجية من جهةالسند الذى لا يجاور له هنا وتأييده بأن اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والربيب اللذين لا يخلوان عن النوى وأنه مستغن عن المؤونة بخلاف الجبوب فكان ثالث الصاع يقاوم الصاع تقريراً غير مجد ومن هنا كان ظاهر المصنف كون الرطل عراقياً لانه المنساق بل قيل انه ظاهر الجمل والنهاية وكتابي الاخبار لذلك ايضاً بل حكى ايضاً عن ظاهر الارشاد والتلخيص وصريح القواعد والنافع انتهى .

وكيف كان فلاظن بكمية أقل من صاع بمعنى أربعة أراد سواه كان بالعربي او المدنى حيث ان ستة ارطال المدنى يقدر تسعه ارطال العربى والفرق فى مجرد الاصطلاح ولذا احتمل قده كونه تصحيحا وان الصحيح أربعة أراد اشغال حينئذ وكيف كان فكون الفطرة مادا مقتضى الاخبار الكثيرة التي مر آنفا .

ومثل [خبر على بن بلال] وخبر جعفر بن معروف قال : « كتبت الى ابى يكر الرازى فى زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا يعني على بن محمد الهادى عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج على بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيرها صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علياً فى ذلك اختلاف » مؤيدا ذلك بما دل على اعتباره بالخصوص فى الاقط، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار : « يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً » .

وبالجملة لاشكال فى الحكم الا انه قد حكى عن مصباح الشيخ قده ما يكون مطابقا لخبر أربعة ارطال وهى عبارته المحكمة « ويجب عليه عن كل رأس صاع من تمر او الزيسب او حنطة او شعير او ارز او اقط او لين ، والصاع تسعه ارطال بالعربي من جميع ذلك الا اللين ، فإنه اربعة ارطال بالمدنى او ستة بالعربي » ولذا فى الجو اهربعد نقلها قال واضحة الفساد، بل فيها من الغرابة ما لا يخفى ضرورة منافاتها حينئذ للملفظ به نصاً وفتوى من عدم تفاوت مقدار الصاع فى اللين وغيره، انتهى .

(و) كيف كان فالمشهور بين اصحاب انه لا تقدير في العوض الواجب بل يرجع فيه إلى قيمة السوقية عند الاعراج ، اذا لم يكن الفطرة عين الاجناس بل قيمتها السوقية سواء كانت درهما او ثلثي درهم او زيد او نقص بل فى مضمون سليمان بن جعفر المروزى « والصدقة بصاع من تمر ، او قيمته فى تلك البلاد دراهم » (و) مع ذلك قدره قوم بدرهم وآخر ونحو ذلك ثلثي درهم اربعة دوانيق فضة و لاريب فى ان كلامهما ليس بمعنى وفي الجوهر بل لم نعرف قائله ولا مستند .

واما الخبر المروى فى الاستبصار خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام

« لا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً » ثم قال فمع قوله ره وهذه الرواية شاذة ، لادلة لها على خلاف المشهور لامكان كون قيمة المدفوع في تلك الحالة درهماً فلا يلزم من ذلك كون القيمة من اي شيء كان وفي اي زمان كان هي الدرهم ولذا قال [وربما نزل على اختلاف الاسعار] .

الركن [الثالث في وقتها وتجب] الفطرة [بـ] ادراك [هلال شوال] جاماً للشراط وهذا المسألة مهمة ومشكلة حيث ان ظاهرهم انه وجدت الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة تجب كما انه لو وجدت بعد الغروب ولو بلحظة لم تجب. ومن المعلوم انه قبل الغروب وبعد اللذان حكمان للوجوب وعدم مضافاً الي انه مما تعذر العلم بهما انهما حاصلان بلحظة فلحظة كان قبل الغروب وبلحظة بعده فلا تجب تأمل تعرف ولا يصلح الا بامتداد الوقت .

قال الشیخ في الخلاف اختلف روایات اصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العید فروى انه يلزم فطرته وروى انه لا يلزم فطرته اذا اهل شوال وقال الشافعی في القديم تجب الفطرة بظهور الفجر الثاني من يوم الفطر فان تزوج امرأة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل ظهور الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته فان ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان فلو تزوج امرأة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرة وان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة عليه فاما اذا وجدت الزوجية او ملك العبد او ولد له ولد بعد الغروب وزوالها قبل ظهور الفجر فلا فطرة بلا خلاف وقال مالك في العبد بقوله الجديد وفي الولد بقوله القديم .

[دليلنا] على انه لا يلزم ما رواه معاوية بن عمار الى ان ساق الرواية ورواية العicus الانيتين .

وفي الحديث في هذا المقام ما لفظه (فقيل انها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، وهو المنقول عن الشيخ فسی الجمل والاقتصاد وهو اختيار ابن

حمزة وابن ادريس وبه صرخ المحقق فى المعتبر والشائع والعلامة فى المنتهى والمختلف وسائر كتبه واختاره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرین .

وقيل ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، كذا قاله ابن الجنيد واختاره المفید فى المقنعة والرسالة الغربية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلام وابن زهرة ، كذا نقله عنهم فى المختلف ، والى هذا القول مال السيد السندي فى المدارك .

ونقل فى المختلف ايضاً عن ابى بابويه انهم قالا: وان ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده . وهذه العبارة مشعرة بامتداد وقت الوجوب الى الزوال كما فهمه الاصحاب منها ونسبوه اليهما، قال شيخنا الشهيد فى البيان: ويظهر من ابى بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد . اقول : والعبارة المنقوله عنهمما عبارة كتاب الفقه الرضوى والظاهر عندى هو القول الاول انتهى .

والثمرة بينهما فى غاية الوضوح فعلى القول الاول اذا اجتمع الشرائط بعد الغروب لا يجب وعلى القول الثاني يجب لأن الفرض انه عند الطلوع جاماً للشرائط ويرد على القول الاول ان وقت الوجوب ان يبقى بعد الغروب أيضاً يجب لواجتماع الشرائط وهو خلاف فرضهم وان لم يبق فيكون رد الفطرة قضاء كما في بعد الصلاة والقول بأن وقت الوجوب غير وقت الخروج مبتلى بما ذكر فلا معنى لخروج وقت الواجب وبقاء وقت الخروج .

احتاج الاولون برواية (معاوية بن عمارة) عن الصادق عليه السلام «في الولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال: ليس الفطرة الاعلى من أدرك الشهر» فهو صريح في أن ادراك الشهرأى شهر رمضان لازم وانه لو لم يدرك رمضان جاماً للشرائط بأن حصل الشرائط بعد الغروب لم يجب الزكاة عليه .

ونظيره (صحيحه الآخر) عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا » ويدل على القول الثاني (صحيح معاوية بن عمار) عن ابراهيم بن ميمون قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة » .

(وصحيح العيص بن القاسم) « سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقى منه شيء بعد الصلاة قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » .

واستدل بهما في المدارك للقول الثاني وقد أجاب عنه في الحديث بقوله واما عن الروايتين المذكورتين فان موردهما انما هو وقت الارجاع لا وقت الوجوب ، وهنهاشيان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالذمة واشتغالها بها وقت وجوب اخراجها ومحل البحث هو الوقت الاول ، وقد دل الخبران الاولان على ان وجوبيها منوط بمن يمضى عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملا لشروط الوجوب ، كالمولود ولد الكافر يسلم والعبد يشتري والفقير يصير غنياً والصغير يبلغ والمعال يبقى في العيلولة ونحو ذلك من الفروع التي يتفرع على ذلك ، ولو لم يتجدد شيء من هذه المذكورات الا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب بنص الخبرين المذكورين . واما وقت وجوب الارجاع فالمفهوم من الاخبار كالخبرين المذكورين انه قبل الصلاة وقيل قبل الزوال انتهى .

قد عرفت ان وقت الارجاع ان كان وقت الوجوب ايضاً تجب الزكاة وان كان وجود الشرائط بعد الفروب وان كان خارجاً عن وقت الوجوب كان وقوع الدفع واقعاً في خارج الوقت .

ويدل على القول الثاني ايضاً صحيح عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الحديث فهو كالصریح في أن الوقت يوم الفطرة وانه وقت يتعلق الوجوب ايضاً .

والانصاف انه أظهر من الجميع سندأ ودلالة واستدل عليه أيضاً بما رواه ابن بابويه عن (محمد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام قال : «سألته عن ما يجب على الرجل فى أهلة من صدقة الفطرة ؟ قال تصدق عن جميع من تعلو من حر أو عبد صغير او كبير من أدرك منهم الصلاة ، بناء على ان الظاهر من الصلاة صلاة العيد ، والمراد بادراكها ادراك وقتها بمعنى دخوله فى عيلولته قبل وقت الصلاة ويتتحقق ذلك من بعد الغروب فى اي زمان منه وهذه الروايات كلها تدل على بقاء الوقت الى الزوال ولا داعى لحملها على وقت الارجاع .

وكيف كان فالقول بعد الغروب مما يوجب ضيق وقت الواجب فان بعد الغروب يصدق بمجرد تتحققه بحيث يكون قبله رمضان فاذا تتحقق الغروب ولو بلحظة لم ينفع تتحقق الشرائط فيكون وقت الاتصاف بالوجوب و عدمه آناً وللحظة فالمقارنة للغروب و عدمه يحصل بأن ويدرك بأن فعند اول جزء من الغروب يتحقق المقارنة ويدرك فى نهاية السرعة ويصدق فى الان الثاني بعده الغروب فلو فرض عبادان صار احدهما حراً فى آن المقارن والآخر فى آن بعده يجب على الاول دون الثاني .

وكذا لو أسلم كفراً وقع اسلام احدهما مقارناً للغروب والآخر فى آن بعده فيجب على الاول دون الثاني وكذا حال البلوغ والافتقاء والتولد وهو بعيد في الغاية حيث ان الوقت واحد لكليهما عرفاً ويرد الاشكال في الغروب باستثار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقة .

وعلى كلا التقديرين كان حصول العلم بالغرب الشرعي الواجب للحكم بالوجوب وعدم في غاية الاشكال اذ الحكم معلوم عند الشارع في الواقع سواء كان بالاستثار أو ذهاب الحمرة المشرقة وهو غير حاصل لنا لعدم العلم بتحقق موضوعه وهو من مبعاداته هذا الحكم اذ لا يصح من الشارع تترتب حكمه على موضوع في آن لا يمكن العلم به الا بعده والفرض خروج الحكم بعده بخروج الموضوع وأحسن مثال له هو نفس المقام فكيف يحرز الان المقارن للغروب كي

تجب الزكاة والآن المقارن لبعده كى لاتجب .

قال بعض السادة فى عروته مالفظه المدار فى وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جاماً للشرائط فلو جنْ أواغمى عليه او صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الاذوارى او افاق من الاغماء او ملك ما يصير به غنياً او تحرر وصار غنياً او اسلم الكافر فانها تجب عليهم ولو كان البلوغ او العقل او الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب انتهى قوله بل أو مقارنا غير خفى ان التقارن هو التقارن الحقيقى وهو عبارة أخرى عن تحقق الغروب فالآن الحقيقى الذى جزء أوله آخر الشهر السابق وجزء آخره اول الشهر الآتى موضوع للوجوب وعدم وفي هذا التقارن والآن المتعدر تشخيصه لغير المعصوم تجب ان وجدت الشرائط ولم تجب ان توجد يعني ان هذه الشرائط لو اخترت بمقدار ثانية عن الغروب لم تجب ولو قدمت بمقدار ثانية على الغروب تجب ومثل هذا الموضوع مستحيل على الشارع جعله .

بداهة ان مقتضى امثال تلك العبارات ان تتحقق الشرائط فى مقارن الغروب موجباً للوجوب وعدم ان لم يعلم ان تتحققها وفقدانها قبل الغروب او بعده خصوصاً على كون تحقق الغروب باستثار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقة كما عرفت . وهذا اشكال عظيم لبداهة ان آن التتحقق غير معلوم ويدور الامر بين الوجوب وعدمه اذ لا يعلم انه تتحقق قبل الغروب كى تجب او بعده كى لا تجب بل جميع موارده هكذا فلو تولد الطفل فرؤى جزء من رأسه فى أن المقارن للغروب وتولد تماماً بعد الغروب أو كان نصفه خارجاً عن الرحم فى مقارن الغروب ونصفه الآخر بعده أو بعد مقدار من الليل ولو قال عند مقارنة الغروب اشتريت العبد فصار القبول بعده فلو أفق الجنون فى آنِي قبل وبعد بحيث لم يمكن تمييز وقوع الافاقه والاشتراء مقارنا أو بعده وهكذا اسلام الكافر .

والجملة المسألة من هذه الجهة غير قابل للصحة الا بأن يكون الوقت ممتداً

من الغروب الى وقت الصلاة أو الزوال والفرق بين وقت الوجوب والخروج كما في الحديث وغيره مما لا يصغى اليه .

وما ذكره في الحديث في عبارته المتقدمة من أن ظاهر الخبر بين كون المكلف مستجما للشرط مع جزء من رمضان مسلم لكن الكلام في صحة هذا الظهور وإن استجمام الشرط في آخر رمضان لا شيء بعد كون موضوع الوجوب هو الشوال فالرمضان كالحج في جنب الإنسان من هذه الجهة فلامعنى لذلك أصلا لو كان المراد بالشهر شهر رمضان لبداية أنه بمجرد الغروب الذي يكون وقت اجتماع شرط الوجوب قد مضى شهر رمضان وداخل في الشهر الشوال وقبل الغروب لا يكون مناطا للوجوب فإن من كان مستجما لجميع الشرط قبل الغروب لم تجب عليه الفطرة إلا بدخول الشهر الشوال مستجما للشرط .

ومن ذلك يعلم امكان ارادة شهر الشوال من الشهر فإنه يليق بأن يتكلم فيه لشهر رمضان فالقصد يقوله ^{الليل} إلا من ادرك الشهر هو كون المعيار باجتماع الشرط فيما بعد الغروب فإنه وقت لدرك الشهر الشوال .

نعم هذا ينافي صحيح الآخر حيث قال لا قد خرج الشهر فإنه صريح في خروج شهر رمضان لكن الشأن في المراد بخروج الشهر مع بداهة ان هذه الأحكام كالزكوة والصلوة والادعية في هذه الليلة ويومها كلها راجعة إلى الشهر الشوال فلاربط بالشهر المضى فالصلوة الجمعة مثل أيام الجمعة لايوم الخميس الماضية فشهر رمضان قد مضى ولا يبقى شيء منه ولا من أحكامه بل لا يعقل فإن الموضوع للحكم ليلة الشوال فالشرط أن لازم تتحققها فيه فلا كلام وإن لازم تتحققها قبله اي في رمضان تحقق الشرط في غير الموضوع .

وبالجملة شهر رمضان ليس موضوعا لحكم الزكوة ولذا لو قدّمها لم يجز فلا مدخلية لدركه فإن كان من أول الغروب تتحقق الشرط مستمرا إلى الزوال فقد وجّب والا فلا كما انه لو فقد من أول الغروب مستمرا فلا تجب .
فإن قلت عدم الوجوب بعد الغروب صريح الصحيحين المتقدمين .

قلت وهما معارضان مع صحيحى البعض ومعاوية المتقدمين آنفاً أيضاً وحملها على وقت الارخاج كما ترى اذ الظاهر من قوله متى هي انه متى تجب لامتي تخرج فان المتبادر في الذهن من السؤال هو السؤال بمفاد كان التامة اي اصل الوجود وبعد العلم بوجوده وتحققه يسئل عن كييفته ووصفه فالسؤال عن وقت الارخاج بعد الفراغ عن اصل تتحققه والفرض انه في السؤال الاول فليس الجواب الا عن اصل الوجوب سلمنا كون السؤال عن وقت الارخاج لكن وقت الارخاج لا ينفك عن وقت الوجوب بمعنى عدم صحة خروج وقت الوجوب مع بقاء وقت الارخاج لاستلزم امه قضاء لا اداء .

وكيف كان لا يصح الالتزام بمفاد الصحيحين الدالين على عدم الوجوب بعد الغروب فان بعد الغروب يتحقق في آن وكثيراً ما يتحقق الشرائط او فقدت ولم يعلم كونه ماقبل الغروب او بعده فلا بد للشارع من جعل حكم لموضوع لم يقع المكلفون في ريب وشك .

وكيف كان فلا بد من نوع توجيه للصحيحين فنقول اما صحيح ابن عمار قوله (ع) ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر لاينفي عدم الوجوب بعد الغروب فان جميع المكلفين داخلين من الشهر في الغروب والليلة فكلهم يدركون الشهر فمن رزق له ولد بعد الغروب فالوالد يدرك الشهر ويدخل في الليل ادراكاً للشهر فمن صار غنياً بعد الغروب كذلك وكذا ان الحق بعيالاته بعد الغروب كورود ضيف عليه او زوجة او امة او عبد فان المعيل ادرك الشهر فان كان المراد لزوم الحاق قبل الغروب فمع انه لا يربط بالحكم لا يظهر من الصحيح اصلاً اذ ليس فيه اكثر من انه من لا يدرك الشهر لم يجب عليه الزكاة و ما ذكرناه كلهم ادرك الشهر فتجب عليهم الزكاة فالصحيح لاينفي الوجوب .

نعم صحيح الاردل على عدم الوجوب ولكن يعارضه صحيح البعض ومعاوية ومحمد بن مسلم حيث ان الظاهر منها بقاء الوقت وعدم صبر ورتها قضاء واصرخ منهما ما مر من ابني بابويه في عبارة الحدائق من الحكم بدفع فطرة الولد ان ولد قبل

الزوال وعدمها بعده فلا اعتماد بصحيح الثاني .

هذا كله في القول الأول المشهور وأما القول بالوجوب من أول طلوع الفجر إلى الزوال فلا دليل له من حيث الابتداء وإن صحي من حيث الانتهاء وفي المدارك في مقام الدليل على ابتداء الوقت قال وهو المعتمد لنا أن الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن انتهى .

فعلى قوله ره لو كان عند الغروب مستجمنا للشريطة ودخل معهافي الغروب لم ي يجب عليه لعدم دخول وقت الوجوب فهذا منه قد يؤيد اجمال ما ذكرناه من عدم مدخلية شهر رمضان في وجوب الفطرة بحيث لفرض ان يخلق بعد الغروب انساناً بالغاً مع جميع الشريطة كان عندنا واجبة عليه وعند سيد المدارك من أول طلوع الفجر فاللازم ادراك الشهرالسؤال لرمضان بوجه .

وكيف كان فيرد عليه عدم الدليل على دخول الوقت عند الطلوع الا توهم عدم مدخلية الليلة بوجه وهو مدفوع بورود الدليل عليه لدى الغروب ومعه لامعنى لاحتمال العدم بل احتمال الوجود اولى ولذا قلنا بالوجوب من أول الغروب إلى الزوال .

نعم يصح قوله من حيث الانتهاء فقوله وان كانت بعد ما يخرج من العيد فهي صدقة وليس المقصود انه مستحبة ولازمه عدم كونها حينئذ زكاتاً بداعه ان الوجوب بمجرد خروج وقته لا ينقلب عن حقيقته الى شئ آخر فالواجب لا يصير صدقة متداولة كما لا يسقط بخروج الوقت أيضاً بل المقصود هو عدم الاثار المترتبة على كونها بوصف وقوعها قبل الصلاة فهي حينئذ لم تكن بمرتبة من كمالها الاولوية والفالوقت باق إلى الزوال .

ويؤيد ذلك انه لومضي وقتها بعد الصلاة لزم كون الوقت من حيث الانتهاء غير معلوم ويكون بحسب وقوع الصلاة مقدماً ومؤخراً فربما وقت الصلاة في أول الصبح وربما عند قرب من الزوال ولا يصح جعل الوقت بالنسبة الى الاشخاص مختلفاً .

و يؤيد ذلك ايضاً صحيح الآخر قوله ﴿لَا لِبَّا﴾ لا بأس في جواب من سئل انه لو وقعت بعد الصلاة مؤيداً ايضاً بقوله نحن نعطي عيالنا وكيف كان فالظاهر من الجمع بين جميع الروايات ولو بالقاء ظهور بعضها بمقتضى الاخذ بظهور غيرها هو ما ذكرنا من بقاء الوقت من اول الغروب الى الزوال بل يمكن ان يقال ببقاء الوقت الى الغروب غايته لو اخر عن الزوال عمداً اثم .

(فان قلت) اى دليل لبقاء الوقت من اول الغروب وانت اثبتت احالته .

(قلت) ان الاستحالة خروج الوقت بعد الغروب لا ان اصل ابتداء الوقت هو الغروب فالمعنى ان الوقت اذا تبت عند الغروب فهو باق الى الزوال والدليل على ابتداء الوقت اجماع المسلمين على دخول الوقت عند الغروب .

(فان قلت) أليس يحكى عن الشيوخين في المقنعة والغريبة والنهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى في الجمل وسلام رواي الصلاح وابن الجنيد والبراج وزهرة من ان وقت الارحام فجر يوم العيد المقتضى لعدم تحقق الوجوب قبله وهدأينا في الاجماع .

(قلت) لا يضر خلافهم بالاجماع لأنهم قليلون ولو سلم فمضافا الى ان القائلين بدخول الوقت لدى الغروب اكثر انه قد عرفت وستعرف عدم الدليل لهم بدخول الوقت عند طلوع الفجر .

قال المصنف في المعتبر يجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وبه قال الشافعى في الجديد وأحمد واحدى الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة من الأصحاب يجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال أبو حنيفة لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمرنا نخرج الفطرة قبل الخروج إلى المصلى وهو لا يأمرنا بتأخير الواجب عن وقته إلى أن ساق رواية معاوية بن عمار .

ثم قال وما روى أن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك أن اسلم تحمل على الاستحباب توقيابين الروايات وحججة أبي حنيفة ضعيفة لاحتمال أن يكون الأفضل أخر اجرها قبل الصلوة وقوله لا يأمرنا بالتأخر عن وقت الوجوب قلنا متى اذالم يشتمل

التأخير على مصلحة اما اذا ما اشتمل وهنا التأخير مشتمل على مصلحة لان يجمع فيه بين ايتاء الزكوة والصلوة كما تؤخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشرع ليجمع بينهما وبين العشاء وان كان التقديم جائز الاolan حاجة الفقير اليها نهاراً فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلاً وقوله كان يأمر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع النام لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع انتهى .

وفيه موضع للنظر (الاول) قوله يحمل على الاستحباب الخ فان الاستحباب حكم شرعى لابد وان يصلينا من الشارع وتعارض الروايات بين النفي والابيات فكيف يقتضى الجمع بالحمل على الاستحباب وليس من قبيل اغتنسل للجمعة ولا بأس بتركه بالضرورة .

(الثاني) قوله افضل اخراجها قبل الصلاة وذلك لان الامر بالعكس ضرورة ان الافضل بل اللازم اخراج الواجب في وقته بل لاوجه للتأخير الذي يكون قضاء .

(الثالث) قوله مشتمل على المصلحة الخ فانه لو فرض ان التأخير مشتمل على المصلحة لما ختار الشارع ما خلت عن المصلحة على ما يشتمل عليها فلازم ذلك كون الرقت ايضاً ممتدأ الى النهار .

(الرابع) قوله ولان حاجة الفقير اليها نهاراً وفساده واضح اذ حاجة الانسان الى المال لاينوط بالليل او النهار فربما كان في الليل احوج منه الى النهار فالاولى هو القول بامتداد الوقت من اول الغروب الى الزوال **﴿ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض﴾** من غير فرق بين شهر رمضان وغيره : **﴿على الاظهر﴾** عند المصنف والشیخین وابي الصلاح وابن ادریس وغيرهم على ما قبل ، بل عن المدارك وغيرها انه المشهور بين الاصحاب ، لثبوت توقيتها بذلك ، والموقت لايجوز تقدمه على رفقه كصلاة الظہرین ، بل يكفى الشك في مشروعيتها قبله .

ومن ابني بابويه والشيخ يجوز اخراجها فطرة من اول شهر رمضان الى

آخره وفي الجوهر ونسبة المقيد وسلام رابن البراج إلى الرواية، واختاره المصنف في المعتبر والفضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم على ما قيل ، بل في الدروس والمسالك انه المشهور انتهى .

قال في الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخر جها بعد صلوة العيد كانت صدقة فان اخر جها من اول الشهر كان جائزًا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء و به قال الشافعى و قال ابو حنيفة يجوز ان يخرج قبله ولو اخر جها بسنین جاز .

(دليلنا) اجماع الفرقه ولأن ما ذكرناه لا خلاف انه جائز وما ادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل انتهى .

واستدل للجواز قبل الغروب مطلقاً برواية ابن عمار ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر وفي الثانية لا قد خرج الشهر ولا يخفى ما فيهما فانه اولا ان السؤال فيهما عن وقت التعلق وليس قبل الغروب منه بالضرورة وثانيا المراد بادراك الشهر ادرك آخره لامطلاقاً وثالثاً كان قبل الغروب مطلقاً قبل زمان الوجوب فيكون كالصلة قبل الزوال .

وبما رواه زرارة وبيكير ابنا أعين والفضيل بن يسار و محمد ابن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهم قالا : على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حروعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره الحديث .
ولكن فيه انه لو كان بعنوان وقت الوجوب وتعلقه فهو بديهي البطلان وان كان بعنوان القرض ثم المحساب عليه عند تعلق الوجوب فلا كلام بل مضائق الى عدم منافاة صحيحة الفضلاء عن الحمل بعنوان القرض كان فيه ما يشعر بذلك حيث ان قوله عليه السلام وهو في سعة الخ كانه ظاهر في ان الدفع في الشهر غير مضر ولو بعنوان القرض .
وكيف كان فالحق عدم الجواز بعنوان الزكاة قبل اليل هو غير مجز لولم يحسب عليه الزكاة في وقتها وقد تقدم في زكاة الاموال ما يدل على المنع بعنوان كونها

زكاة معجلة .

﴿ويجوز اخراجها بعده﴾ اي بعد الهلال ﴿وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل﴾ وفي الجواهر بل في الدروس الاجماع على ذلك : وفي المدارك لاريب في افضلية ذلك ، لانه موضع نص ووفاق انتهي .

فالاقوال ثلاثة : (الاول) التحديد بفعل الصلاة لاوقتها ، وهو الذي نسبة في محكى التذكرة الى علمائنا ، وفي المتنى اليهم أجمع ، وفي المدارك الى الاكثر الثاني التحديد بالزوال والثالث الى الغروب من الشوال .

واستدل لل الاول (بخبر ابراهيم بن ميمون) المتقدم سابقاً ، وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال فيه : « واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل ، وبعد الصلاة صدقة » وصحيح الفضلاء السابق، (وما عن الاقبال) ابن طاوس قال : روينا بأسنادنا الى الصادق عليهما السلام انه قال : « ينبغي أن تؤدى الفطرة قبل أن يخرج الى الجبانة ، فإذا أدتها بعدها رجع فانما هي صدقة وليس فطرة » .

(وما عن تفسير العياشي) عن سالم بن مكرم الجمال عن الصادق عليهما السلام «اعطاء الفطرة قبل الصلاة ، وهو قول الله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » فان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعدله فطرة » وخبر سليمان بن حفص المروزي « سمعته يقول : ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزل لها تلك الساعة قبل الصلاة .» ويرده اولاً مجھولیة فعل الصلاة من حيث الواقع ولا يصح من الشارع جعل وقت وجوب شيء وانتهائه الى فعل المكلف .

وثانياً ماورد في هذه الاخبار الموقنة بفعل الصلاة اريد منها الزوال فالمراد بقبل الصلاة قبل الزوال وبعدها بعده .

ويؤيده (الخبر ابي الحسن الاحمسي) عن الصادق عليهما السلام المروي عن الاقبال نقلأ من كتاب عبدالله بن حماد الانصارى ، قال : « والفطرة عن كل حرومملوك الى أن قال : قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : ان اخر جتها قبل الظهر فهي فطرة ، وان اخر جتها بعد الظهر فهي صدقة لاتجزيك ، قلت : فأصلى الفجر فاعزل لها وأمسك

يوماً أو بعض يوم ثم أتصدق بها قال : لابأس هى فطرة اذا أخر جتها قبل الصلاة» فهى صريحة في أن الصلاة صلاة الظهر فالمناط بالظهر وبعده .

وثالثا ان اخبار قبل صلاة العيد كلها معارضة بما ورد من دفع الفطرة في يوم العيد مثل خبر الضيف المتقدم فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ومثل ماروى ان الولد قبل الزوال يخرج عن الفطرة وغير ذلك ومن الاخير يعلم بقاء الوقت الى غروب يوم الفطر .

(الثانى) الزوال لما عرفت من ان المراد بما ورد هو ذلك واختاره فى الدروس وعن البيان ويمكن ان يراد هذا القول من المرتضى فى جمله قال «وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وقد روى أنه فى سعة من أن يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر » انتهى فان الظاهر من كلامه الميل الى ان آخر وقتها الزوال .

وعن الشيخ في النهاية : «الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد» ولم يقيد بالزوال ، وكذا في الخلاف والمبسوط والاقتصاد ، ويمكن ان يكون هو مراده ايضا .

(الثالث) الى آخر يوم الفطر وعن المتنهى اختياره .

وفي المدارك قال وانما الكلام في انتهاء وقتها بالصلوة وعدمه وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد حتى قال في هي ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه ^{عليه} قال بعد ذلك بأسطر قليلة والاقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه واستقر به العلامة في المختلف .

وقال فيه ايضا احتاج العلامة في هي على جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن العيسى بن القسم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان يبقى منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويدل عليه اطلاق قول الصادقين عليهم السلام في صحيحة الفضلاء ايضا تعطى يوم الفطر فهو افضل والاحتياط يقتضي الخروج قبل الصلوة وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهار كما اختاره في هي خصوصا مع العزل لايخرج من قوته انتهى .

وصرىح المدارك ايضا الميل الى بقاء الوقت الى آخر النهار ثم انه في الحدائق بعد نقل صاحب المدارك صحيحة العيسى وصحيفة الفضلاء قال مالفظه :
أقول : اما ما ذكره من الاستدلال بصحيحة الفضلاء فقد عرفت الجواب عنه ، وأما صحيحة العيسى فصدرها ظاهر الدلالة في القول الاول ، وأما عجزها فهو محمول على العزل جمعا كما سيأتي في الاخبار انك اذا عززتها لا يضرك متى اخر جتها ، وبذلك تجتمع مع الاخبار السابقة .

ولايختفي انه مع العمل على ما يدعى من ظاهر هذه الرواية وهو الامتداد الى آخر النهار يلزم منه طرح الاخبار الاولى مع كثرتها وصراحتها اكثرها في المدعى والعمل بالدلائل مهما امكن أولى من طرح احدهما ، الا ان الاصحاب لم ينقلوا في المسألة ما نقلناه من هذه الاخبار وانما الدائرة في كلامهم الاستدلال لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون خاصة .

واما ما اختاره في المختلف من الامتداد الى الزوال فانما استند فيه الى صحيحة العيسى بن القاسم و قوله فيها : «قبل الصلاة يوم الفطر» فحمل الصلاة على معنى وقت الصلاة ، ووقت الصلاة عندهم ممتد الى الزوال .

وفي اولا - انه وان كان المشهور بينهم امتداد وقت صلاة العيد الى الزوال الا ان لم نقف لهم على دليل يدل عليه غير مجرد ما يدعونه من اتفاقهم على ذلك ، والروايات كلها انما دلت على ان وقتها بعد طلوع الشمس ولم نطلع على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما يدعونه .

وثانيا - ان هذا التجوز وان تم له في هذه الرواية الا انه لا يتم له في الروايات

التي قدمناها المشتملة على التفصيل بقبل الخروج إلى الصلاة وبعد الرجوع من الصلاة فإنه لامجال لها التجوز بل يتعمّن حمل الصلاة على معناها الحقيقي الا انه قد روى السيد رضي الدين بن طاووس (عطر الله مرقده) في كتاب الاقبال الى أن ساق الرواية ثم قال :

والاقرب عندي ان لفظ « الظهر » في الخبر وقع سهواً من الراوى او غلطًا في النسخ وانما هو « الصلاة » ويؤيد هذه مفهوم قوله في آخر الخبر « هي فطرة اذا اخر جتها قبل الصلاة» الدال على انها بعد الصلاة ليست بفطرة ، وبذلك يجمع بينه وبين الاخبار المتفقمة . وبذلك يظهر لك بطحان ماعدا القول الاول الذي عليه من بينها المعمول . هكذا حق المقام ولا تصح الى ما زلت به اقدام افلام او ثشك الاعلام انتهى .

ولا يخفى ما فيه وظهر فساده من جميع ما ذكرناه .

﴿وَ﴾ على كل حال فـ ﴿إِن﴾ صلى او ﴿خُرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ﴾ او خرج اليوم على الاقوال الثلاثة ﴿وَ﴾ لم يكن قد أوصلها الى المستحق فان كان ﴿قَدْ عَزَّلَهَا﴾ في الوقت المذبور ﴿أَخْرَجَهَا وَاجْبَأَ بَنْتَيِ الْأَدَاءِ﴾ بل لا يحتاج الى نية ذلك ايضاً ، ضرورة صيرورتها فطرة ، وخروجهما من الذمة الى الخارج بالعزل حينئذ ، فليس حينئذ في يده الاأمانة من الامانات كما في الجواهر قال اسحاق بن عمار في الصحيح « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها » .

وقال زرار : في الصحيح عنه ﴿أَيْضًا﴾ سأله عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال : اذا اخر جها من ضمانه فقد برئ ، والا فهو ضامن حتى يؤديها » .

ظاهر الرواية انه اذا اخرج الفطرة بالعزل برئ من ضمانها فالضمير في اخر ارجها راجع الى الفطرة وانه بنفس العزل خرج من الضمان والا فهو ضامن حتى يؤديها فهي ظاهرة في الثبوت والاداء ومرسل ابن ابي عمير عنه ﴿أَيْضًا﴾ في

الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب لها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا يأس به ». وفي المسالك المراد بالعزل تعينها فـي مال خاص بقدرها فـي وقتها بالنية وفي تتحقق العزل مع زيادة عنـها احتمال ويضعف بتحقق الشرـكة وان ذلك يوجـب جواز عزلها في جميع مـاله وهو غير المعـروف من العـزل ولو عـزل اقل منها اختـصـ الحكم به واجـود الـاقوال وجـوب قـضائـها مع خـروج وقتـها وعـدم العـزل انتـهي .

وفي الجـواهر بعد نـقلـها قال قـلت : ينبغي أن يكون المـدار على صـدقـ العـزل عـرـفا ، ولا رـيبـ في عدم صـدقـهـ بالـعزلـ فيـ جـمـيعـ المـالـ وـنـحوـهـ ، أـماـ اعتـبارـ عدمـ الـزيـادةـ فـيهـ أـصـلـاـ فـمـحـلـ منـعـ ، خـصـوصـاـ معـ رـفعـ الـيدـ عنـ الـزيـادةـ ، وـدـعـوىـ اعتـبارـ التـشـخـيصـ فـيـ الـمعـزـولـ عـلـىـ معـنىـ اعتـبارـ عـدـمـ الشـرـكـةـ فـيهـ أـصـلـاـ وـاضـحةـ المـنـعـ ، ضـرـورةـ صـدقـ العـزلـ بـالـمـالـ الـمـشـترـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ انتـهيـ .

وـهـوـ كـذـلـكـ ضـرـورـةـ عـدـمـ صـدـقـ الشـرـكـةـ فـيـ مـالـ بـعـضـهـ لـمـ يـعـزلـ وـلـوـ كـانـ قـاصـداـ لـذـلـكـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ عـزـلـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ سـوـاءـ كـانـ يـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ اوـ اـكـثـرـ فـانـهـ فـيـ الثـانـيـ كـانـ الـفـالـبـ رـفعـ الـيدـ عنـ الـزـائـدـ وـأـرـادـ الـعـزلـ كـونـ جـمـيعـهـ فـطـرةـ .

﴿و﴾ كـيـفـ كـانـ فـيـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـزـلـهـ ﴿هـتـىـ خـرـجـ الـوقـتـ﴾ ﴿قـيلـ﴾ والـقـائـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـ الـمـفـيدـ وـابـنـ بـابـوـيـهـ وـأـبـوـ الـصـلـاحـ وـابـنـ الـبرـاجـ وـزـهـرـةـ وـغـيرـهـ عـلـىـ مـاـقـيـلـ ﴿سـقطـتـ﴾ بـلـ حـكـيـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ﴿وـقـيلـ﴾ والـقـائـلـ جـمـاعـةـ اـيـضاـ مـنـهـ الشـيـخـ وـالـفـاضـلـ وـثـانـيـ الشـهـيـدـيـنـ وـغـيرـهـ : ﴿يـأـتـىـ بـهـ قـضـاءـ ، وـقـيلـ﴾ والـقـائـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ : ﴿يـأـتـىـ بـهـ﴾ ﴿أـدـاءـ وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ﴾ عـنـدـ الـمـصـنـفـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ لـقـاعـدـةـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـقـتـ بـاـنـتـفـاءـ وـقـتـهـ ، وـالـقـضـاءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـمـرـ جـدـيدـ ، بـلـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـقـدـمـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ صـدـقـةـ بـعـدـ الـوقـتـ .

وـقـولـهـ ﴿لـيـلـ﴾ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ : «ـوـالـفـهـوـ ضـاسـنـ لـهـ حـتـىـ يـؤـديـهـ» اـنـماـ يـدلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاخـرـاجـ مـعـ الـعـزلـ ، وـهـوـ غـيرـ مـحـلـ الـزـارـعـ ، وـفـيـ الـمـدارـكـ «ـالـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـاـخـرـاجـهـ مـنـ ضـيـمانـهـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ» ، وـبـقـولـهـ : «ـوـالـاـ» إـلـىـ آخـرـهـ الـخـطـابـ بـاـخـرـاجـهـ وـايـصالـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ، لـاـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـضـمـنـ مـثـلـهـ اوـ قـيمـتـهـ مـعـ

التلف لانها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك » .

ثم احتمل أن يكون الضمير في «آخر جها» عائد الى مطلق الزكاة ، ويكون المراد باخر اجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنه ان عزلها فقد بريء ، والا فهو مكلف بادائها الى من يوصلها الى أربابها ، وقال : «لاريب أن المعنى الاول أقرب» قلت : بل لعله غير دال على خلاف المطلوب على الثاني ، ضرورة كون المراد منه بقاء الخطاب عليه في الوقت مع عدم العزل لا بقاوته مطلقاً .

وبذلك كله يظهر لك ضعف القولين ، خصوصاً قول ابن ادريس الذي مر جمه الى عدم التوقيت أصلاً انتهى .

اقول : ويمكن الفرق بين العبادات البدنية والعبادات المالية بأن يقال مقتضى التوقيت في الاولى هو السقوط بعد الوقت الا ما دل الدليل على قضاها واما العبادات المالية فليست كذلك اذ بمجرد الثبوت ثبت حتى يسقط بالامثال ولو كان في خارج الوقت بكثير غایته ان المطلوب هو وقوعه في وقته فإذا لم يأت به سقط مطلوب الوقت وبقى أصل مطلوبية الفعل بحاله الى ان يمثل .

وعلى ذلك فلا وجہ للسقوط بمجرد عدم الاتيان في الوقت بل بقى على اصل المطلوبية وان فات منه مطلوبية الوقت وحيثند كان غایة ما استفاد من الاخبار هو تحقق الامر لو اخرت عمداً ولعله على ما ذكرنا كان قول ابن ادريس اظہر .
والمراد بكونها صدقة لو لم تؤد في الوقت هو سلب آثار الفطرة من كثرة ثوابها وسائر خواصها ونحو ذلك لانه حيئند صدقة مستحبة كسائر الصدقات المستحبة التي لا تكون مؤاخذة في تركها ولعل ذلك ظاهر جداً .

وروايات العزل كلها ظاهرة بل صريحة في ان في صورة العزل هي الفطرة بعينها بكمالها وتمامها بخلاف عدمه فانه ليس بهذه المثابة بل جميع روايات العزل دالة على بقائها وفي ضمانه وعدم سقوطها حتى تؤدي كيف فان قوله عليه في صحيح زراره والا فهو ضامن لها حتى يؤديها صريح في عدم السقوط في صورة عدم العزل فان قوله والا اي وان لم ينزعز كان في ضمانه حتى يؤديها .

والعجب ما حكاه عن المدارك من ان المراد بالخروج من الضمان هو التسليم الى المستحق وانه (ح) يخرج من الضمان و(ح) قوله والاخ خطاب وامر باخر اجهها الى المستحق ولا يخفى ما في هذا المعنى على اولى الالباب اذ كل من له أدنى فهم وشعور يعلم انه اذا سلمها الى المستحق فلا ضمان له بعده وليس الامام بصدق بيان هذا الامر الواضح الذي يعلمه كل أحد فهذا المعنى بعيد عنه قوله بل المراد هو الامر بالعزل وانه به يحصل خروجه عن الضمان وبدونه كانت ثابتة على ذمته وبه يتعمين كونها مال الفقراء وح يكون في يده امانة شرعية وان يده (ح) يد امانة فهو امين فلو تلفت لم يكن ضمانها عليه لولم يكن بتعد وتفريط واما لولم ينزعز كان ضامنا لها حتى يؤديها ولو طالت المدة .

والحاصل الروايات سريحة الدالة في عدم السقوط مطلقا وان العزل من حيث حصول ثوابها وكمالها والخروج من ضمانها بل الروايات ظهورها في عدم السقوط وكونها على عهده حتى يؤديها بحسب لم يكن فيه ريب لاحد سلمنا كون المراد بالخروج هو التسليم الى المستحق لكن المعنى (ح) ايضا انه مالم يخرج الى المستحق لم يخرج من الضمان فما ذهب اليه ابن ادريس في غاية القوة واشبه بالقواعد وان لم يكن ذلك مرضيا للجوهر مع أنه في ذيل كلامه قد مال الى ماذكرنا حيث قال في رد ابن ادريس نعم قد يقال: ان تلك النصوص لاصراحة فيها في التوقيت على وجه ينتفي التكليف بانتفاءه . بل أقصاها الوجوب فيه ، فيمكن حينئذ كونه تكليفا آخر زائدا على أصل وجوب الفطرة الذي دل عليه اطلاق كثير من النصوص ومعاقد الاجتماعات مؤيدا ذلك بشبوت أحكام غير الموقت لها . كما لو مات من وجبت عليه قبل التمكن من أدائه فان الظاهر تعلقها بتركته كسائر ديونه وان خرج الوقت ، وما ذاك الا بملاحظة تسبيب الشغل منها من غير ملاحظة التوقيت فيها كالزكاة المالية ، انتهى .

وذلك لأن اقراره بعدم كونها موقته ثبت مطلوبنا ويؤيد عدم السقوط عن الميت الا بالدفع ولادليل على كونها قضاء فليس الا كونها اداء كان على ذمة الميت وانس القوالي هو القول بالسقوط وان كان قائله من الاعلام كما عرفت ثم انه قوله

قال ايضاً ما هو صريح في تقوية ابن ادریس قال :
 وبالجملة لا يخفى على من لاحظ النصوص الدالة على وجوب الفطرة
 والنصوص المستفاد منها التوقيت قصورها عن التقيد على وجه يكون الحال فيه
 كالموقت الذي هو كقوله تعالى «أقم الصلوة لدلاوك الشمس الى غسق الليل» وانما
 أقصاها الوجوب في نفسه كقضاء شهر رمضان بين الشهرين وغيره، بينما بعد ما عرفت
 من ارادة الندب في أكثر تلك النصوص ، بل لولامكان تحصيل الاجماع على
 الوجوب في هذا الوقت لامكن حملها جميعاً على الندب ، لقوة تلك المطلقات .
 وينتجه حينئذ ما سمعته من ابن ادریس حاكياً له عن الشيخ ، ومع الاغضاء عن
 ذلك كله فلا أقل من الشك في التقيد على الوجه المزبور ، والعمل على الاطلاقات
 حتى يثبت التقيد وعلى استصحاب الوجوب الذي لم يعلم كونه مغيّباً بالوقت المزبور
 على وجه يرفع التكليف بانتهاء الوقت ، مضافاً إلى موافقة الارجح لل الاحتياط .
 وكيف كان فإذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً^{*} بلا خلاف
 (وان كان) ^{*}التأخير ^{*}لامعه ^{*}أى الامكان فتلف المال من غير تعد وتفريط ^{*}لم يضمن ^{*}
^{*}ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ^{*} .
 وقد عرفت الجواز مع الضمان ^{*}ويجوز ^{*}له الحمل ^{*}مع عدمه ^{*}أى المستحق
^{*}ولا يضمن ^{*} بذلك كما نقدم .

الركن ^{*}الرابع في مصرفها ، وهو مصرف زكاة المال ^{*} وفي الجوهر على
 المعروف بين الاصحاب ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلامهم ، بل في شرح
 الاصبهانى اللمعة الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، اذ لم يحك فيه الخلاف الا عن ظاهر
 المفید في المقنعة ، فخصها بالمساكين ، والمحكم عن الاقتصاد حيث قال : «ومستحق
 زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم ، ومن
 كان بحکم المؤمنين من البلة والمجانين انتهى .

ولا يخفى ان الغرض الاصلى لتشريع زكاة الفطرة هو الانفاق على خصوص
 الفقراء المؤمنين فلا يجوز صرفه الى غير ذلك الا فيما لم يوجد فقير كما في [خبر]

الفضيل] عى أبي عبدالله عليه السلام «قلت لمن تحل الفطرة؟ قال : لمن لا يجد» وخبر زرارة «قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة ، قال : اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة» .

فان الظاهر منها من لم يجد لمعاشه شيئاً ولم يتمكن من القيام على امر عيالاته فلا يجوز صرفه الى جميع الاصناف مادام الفقير موجوداً كصرفها في الجهاد وفي سبيل الله وابن السبيل فما فائد المفید (ره) قوى .

وبالجملة زكاة الفطرة للقراء ومصارف الزكاة المالية ليس كذلك اذ ليس جميع أصنافها فقير أكابن السبيل وفي سبيل الله والمؤتلفة قلوبهم ونحو ذلك ولا أقل من انه هو المتيقن من ذلك بل هو مقتضى الاحتياط .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَ يُجُوزُ أَنْ يَتَوَالَّ الْمَالُكُ أَخْرَاجُهَا ﴾ وايصالها الى المستحق ، لأن المخاطب بها ، وفي المحكم عن المنتهي أنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة و لكن أفضل دفعها الى الامام (ع) (القول الصادق) عليه السلام : «هو أعلم يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى» وللجماع المحكم في الخلاف ، وفي (خبر على بن راشد) «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال : للامام عليه السلام قال : قلت له : فأخبر أصحابي قال : نعم من أردت أن تظهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً أو من نصبه خصوصاً ومع التعذر كزماننا هذا إلى فقهاء الشيعة المؤمنين الذين هم من المنصوبين أيضاً من الامام عليه السلام وقد تقدم الكلام فيه فراجع .

ف ولا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه و في المسالك الأجدود الاقتصار على المؤمن مطلقاً فيعزلها مع تعذرها ويتوعد المكنة انتهى .

وقد عرفت في السابق ان مفاد بعض الروايات تأخيرها الى سنة أو سنتين او ثلاث سنين فان لم يجد فاجعلها في الصرة وطرحها في البحر وعدم الاعطاء بالمناقفين والمخالفين لأن المخالف لا يكون متربباً الى الله بوجه يوجب دفع الزكاة

الىهم فلا يجوز الدفع اليهم لا الزكوة المالية ولا البدنية ولا يبرء ذمة المالك من ذلك أصلاً .

﴿وَنَعْطِي أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ فَساقًا﴾ فان الفقراء لافرق بينهم من حيث الصغر والكبر بل ربما كان الاطفال أولى بالترحيم والاحسان بل ربما كان الدفع الى الفساق لاجل انهم يصرفون في اولادهم فالملك هو الايمان ولو كان فاسقا مالما يك足 متجاهرا كشارب الخمر ونحوه وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً .

﴿وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ نَفْلًا وَتَحْصِيلًا أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْفَقِيرُ﴾ منها **أقل من صاع** بل في المختلف نسبة الى فقهائنا ، وأنه لم يقف على مخالف منهم ، بل في انتصار المرتضى مما انفرد به الامامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد **أقل من صاع** . وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك (لمرسل الحسين بن سعيد) عن بعض أصحابنا عن الصادق **عليه السلام** «لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَقْلَى مِنْ رَأْسِهِ» .

وعن (الفقيه انه في خير) « لابأس أن تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ، ولا يجوز أن تدفع مايلزم واحد الى نفسين » بناء على أن « ولا يجوز » الى آخره ممافي الخبر كما فهمه في الوسائل لامن كلامه كما فهمه في الواقي ، واستظهره في الحديث .

اقول لو كانا معا حكم واحد امكن ان يكون لا يجوز شرح لل الاولى فيكون للفقيه لكنهما حكمين الاول جواز دفع أكثر من رأس الى الواحد الثاني ما يخالفه وهو عدم جواز الدفع الى الفقير أقل من رأس وفي مثله لا يصح كون احدهما من الامام والآخر من غيره فالظاهر كون ولا يجوز ايضا من تتمة الخبر وهو حينئذ موافق مع مرسل الحسين لكنهما معارضان مع مارواه اسحاق بن المبارك كما في المعتبر قال على ماحكى عنه بعد نقل مذهب الاصحاب ونقله اطباق الجمهور على خلافه وذكر حجة الجمهور على جواز تفريق الصاع الواحد - ما صورته : فان احتاج المانعون منا بما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال : « لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَقْلَى مِنْ رَأْسِهِ » قلت : الرواية مرسلة

فلا تقوى ان تكون حجة ، والاولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب .

ويدل على جواز الشرك ما رواه اسحاق بن المبارك قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا أو اثنين ؟ قال تفريتها أحب الى » فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل . انتهى . وفي الحديث بعده نقل العبارة عنه قال وتبعه في القول بالاستحباب جمع من متأخرى المتأخرین : منهم - السيد السندي المدارك بل الظاهر انه أول لهم ، وتبعه الفاضل الخراسانی في الذخیرة انتهى وهو صريح المسالك ايضا .

وكيف كان فالرواية ظاهرة في استحباب التفرقة بين الفقراء ولو كان صاعا واحدا وكيف كان فالرواية صريحة في الجواز بل استحبابه خلافا لصاحب الحديث فانه وافق المشهور في عدم الجواز وقد اتى بكلام طويل مشعر بأسامة الادب بالاعلام ونوابخ الدهر الذين بهم قوام دين الله ولو لاهم لم يكن من دين الله اسم ولاثر قال (قدره) بعد عبارة المدارك الذي عرفتها آنفا مالفظه :

اقول : العجب من هذا المحقق (قدس سره) وعدم وقوفه على قاعدة ، فانه في كتابه المشار اليه في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه كثيراً ما يذكر الاخبار الضعيفة ويعمل بها مستنداً إلى فتوى الاصحاب بها وقولهم بمضمونها فكيف خالف نفسه هنا ؟ والحال انه لا مخالف في الحكم قبله كما هو صريح كلام العلامة في المختلف ثم نقل عبارة المختلف فقال حيث قال - بعد أن نقل عن ظاهر الشيخ في التهذيب الاستحباب - ما صورته : لنا - انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير إليه .

ومارواه احمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا تعط أحدا أقل من رأس » (لايقال) هذا الحديث مرسل فلا نعمل عليه (لانا نقول) الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع ، واذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتاج الى سند . ثم نقل احتجاج الشيخ برواية اسحاق بن المبارك المذكورة

فى كلام المحقق وانه عليه السلام اطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل . ثم قال : والجواب انه ليس دالا على المطلوب اذ لاتقدير فيه لاعطاء الفقير ، وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع بالخصوص اذا قام هناك معارض .

ثم نقل عبارة الاستبصار فقال قال الشيخ فى الاستبصار : يحتمل هذا الحديث اشياء : منها - ان جواز التفريق فى حال التيقنة لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس واحد . ومنها - انه ليس فى الخبر تجويز تفريق رأس واحد فيجوز أن يكون اشاره الى من وجبت عليه عدة اصوات . ومنها - ان عند اجتماع المحتججين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد . وكلامه (قدس سره) هنا يدل على وجوب اعطاء رأس لرأس ولم يتعرض للتأويل بالاستحباب كما ذكره فى التهذيب . وما ذكره من المحامل الثلاثة جيد ولا سيما المحملين الاولين .

ثم العجب ايضا من المحقق ومن تبعه فى المقام انه مع ثبوت تعارض الخبرين المذكورين واعتراضهم باتفاق العامة على جواز التشريك فى صاع كيف عملوا بخبر التشريك الموافق للعامة واطرحو ما قابله ردأ على اتهمهم فى ما وضعاوه لهم من القواعد عند اختلاف الاخبار وهو عرض الخبرين على مذهب العامة والأخذ بما خالفهم كما استفاضت به نصوصهم فليت شعرى لمن اخرجت هذه الاخبار الى آخر العبارة .

وكيف كان فالحق مع المشهور وانه كما لا يجوز اقل من صاع فلذلك لا يجوز توزيعه الى ازيد من واحد ورواية ابي ابراهيم لم يكن مصرا بالصاع الواحد لاطلاق صدقة الفطرة على الاكثر وحيثنى معناه عدم اعطاء الاكثر من صاع واحد الى واحد بل الى الاكثر فلا ينافي كون قسمة كل واحد صاعا جنسا او قيمة فلا يجوز اقل من صاع بغير **الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم** **معللين له بأن فيه تعينا للنفع** ، وبأن فى منع البعض اذية للمؤمن ، فجاز التشريك بينهم حينئذ وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من صاع ، اذ لا يخفى عليك ان مثل ذلك لا يصلح الخروج

به عن الدليل المزبور ، مع أنه ربما يحصل أيضاً مع عدم الاجتماع .
 فلا ريب في أن المراد من الخبر المزبور أنه لا ينبغي اعطاء الأقل من صاع
 للقير الواحد لقلة الانتفاع به حيث إن ما لم يحصل مرجع آخر من الاجتماع وشدة
 الحاجة ونحوهما ، وبذلك يظهر لك أن هذا القول لا يخلو عن قوته ، وإن كان الاحتياط
 لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

(و) على كل حال فلا خلاف نصاً وفتوى كما لاشكال في أنه يجوز أن
 يعطى الواحد أصواتاً متعددة ، بل ما يغطيه دفعه ودفعات على حسب ما تقدم
 في الزكاة المالية ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها كغيرها من الصدقة ،
 قوله عليه السلام : « لاصدقه ذو رحم يحتاج » وقوله : « افضل الصدقة على ذوى الرحم
 الكاشح » ثم الجيران لقوله (عليه السلام) : « جيران الصدقة احق بها » وبعدهم
 أهل العلم وأهل التقوى .

قال عبدالله بن عجلان السكوني « قلت : لابي جعفر (عليه السلام) : انى
 ربما قسمت الشيء بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم؟ فقال : اعطهم على الهجرة
 في الدين والفقه والعقل » والمقصود من ذلك بيان أن هذه ونحوها مرجحات ،
 ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان كما اشرنا الى نحو ذلك في الزكاة المالية ،
 والامر سهل .

وقد تم الكلام في الزكاة التي هي اهم العبادات التي اوردها الله تعالى في
 رديف الصلاة في كتابه في مواضع متعددة والتي ورد فيها ثواب عظيم قد مر في
 هذا الكتاب والتي ورد في تركها عذاب شديد ومن جملتها ان من ترك
 قيراطاً من الزكاة قال له عند الموت مت يهودياً أو نصراانياً والتي ورد في قوله عز
 من قائل حاكياً عن قول الميت في القبر رب ارجعون على اعمل صالح فيما تركت
 فقال (ع) ما هو حاصله هو الزكاة اي ارجعني الى الدنيا حتى اذكر زكاة مالي فلو
 كانت عبادة اهم منها يتمنى الميت رجوعه الى الدنيا لاتيانها فوا اسفا على الانسان .
 حيث كان في الدنيا في غفلة من هذه الاعمال الصالحة المهمة حتى فات عنه

ثم تأسف عليها اذا فات عنها تلك العبادات المهمة مع ان الانسان تاجر وخلق للتجارة
الاخروي وعن قريب يرحل ويسافر الى سفر الاخرة التي قال سيد الساجدين :

فزادى قليل لا اراه مبلغى * اللزداد ابكي ام بعد مسافتى
وقد قال الشاعر :

الا انما الانسان ضيف لاهله * يقيم قليلا عندهم ثم يرحل
وقال ايضا :

الا انما الدنيا كمنزل راكب * انا خعشبيا و هو في الصبح راحل

فلا ينبغي للانسان ان يضيع عمره وأفناه فيما لا يشعر بحاله اصلا حيث يترك
كل مانسب اليه من الاموال والذخائر والعقارات وبقى في القبر وحيداً فريداً غريباً
ويكى على حاله وعلى ماقاته حتى قال الله تعالى عبدي أو حدوك عبدي او حشوك
انا جليسك انا انيسك .

وكيف كان فلاحالة اسوء للانسان من حالة الدخول في القبر الذي قال (ع)
في وصفه ف محلها مقرب وساكنها مفترب بين اهل محله موحشين واهل فراغ
متشارلين لا يستأنسون بالاوطن ولا يتواصلون تواصل الجيران على ما بينهم من قرب
الجوار و دون الدار وكيف يكون بينهم التزاور وقد طحنهم بكلكله البلى واكلتهم
الجنادل والثري .

وايضا انه (ع) اشرف على القبور بجانب الكوفة فقال يا اهل الغربة يا اهل
الترية يا اهل الديار الموحشة اما الدور فقد سكنت واما الاموال فقد قسمت واما
الازواج فقد نكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال
لو اذن لهم في الكلام لخبر وكم بأن خير الزاد النقوى هذا حاصل الخبر .

ثم انه قد ظهر من الاية صورة الميت حيّا في قبره وتكلمه فيه وجوابه
بقوله كلاماً فان الظاهر وقوع السؤال والجواب في القبر ويؤيده قوله تعالى ومن
ورائهم برزخ الى يوم يبعثون ومن المعلوم ان السؤال والجواب كلهم في القبر بقرينة
ومن ورائهم وهو فرع حيوة وصدر الاية فان كان قوله حتى اذا جاء احدهم الموت

قال الخ فانه ظاهر في كون السؤال بعد الموت ولكنه غير مراد جداً بداعه انه بعد الموت لا يقدر الانسان على التكلم والسؤال وليس يمكن ذلك الا للحي وهو حاصل في القبر فالآلية صريحة في حياة الميت في قبره فالروح ترجع في القبر الى البدن غاية الامر ليس للبدن حس لعدم تحقق الروح البخاري وهو البخار اللطيف الحاصلة من الدم ففي القبر كان الانسان حيا لكن لا يقدر على الحركة لعدم الروح البخاري فلا يكون له حس الحركة نظير بدن في عالم الرؤيا فانه مع تتحقق الروح البخاري لاحركة له مع ان الروح في كمال الادراك والفهم .

ولكن من جهة كان عالم القبر اشد حسالللميت من حالة النوم فانه في القبر تدخل الروح في البدن وصار حيا باذن الله وفي عالم الرؤيا قد خرجت الروح عن البدن وكيف كان فالانسان في القبر حى شاعر مدرك ورأى الملائكة ويسمع كلامهما ويفهم ما وقع بينهما .

ويمكن ان يكون تلك الحالة اشد احوال الميت لعدم انسه بمنزله وموئله وموئله ورأى كل ما يعمله في مدة عمره ولذا يسئل الرجعة لاتيان مافاته وانى له بذلك وقد قال الله تعالى يومئذ يتذكر الانسان وانى له الذكر يقول يا يتنى قدمنت لحياتي .

وكيف كان فيدل عليه ماعن معالم الزلفى في حديث التكلم الميت مع سلمان الى ان قال بما حاصله حين دخل الميت في القبر ورجوع الروح الى الجسد وعند ذلك قد ندمت وتمنى الرجوع الى الدنيا فسمعت قائلًا يقول كلامها كلمة هو قاتلها .

ويدل على حياته في القبر ايضا قوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنين واحببنا اثنين والاظهر في معناه ان الموتة الاولى عند تمام الاجل والحياة الاولى في القبر والموت الثاني ايضا في القبر بعد السؤال والجواب والحياة في يوم القيمة فالموت في القبر باعتبار البدن فانه بعد السؤال في القبر خرجت الروح و يجعل في مكانها فيموت البدن ثانيا .

و بالجملة مسألة صيرورة الميت حيا في القبر مع البدن الدنيوي اجماعي لل المسلمين وعليه الآيات والروايات ونظير هذه الآية قوله تعالى ويعث من في القبور

فانه لو كان المراد هو البعث ليوم النشور فمع انه لا يحتاج الى تلك العبارة بل يكفى بمثل وبيعث الموتى ونحوها كان استعمال من فى القبور مجازاً باعتبار ما كان بداهة ان يوم القيمة ليس موجود قبوراً اصلاً فالمعنى من كان فى السابق فى القبور والاستعمال فى المعنى الحقيقى أولى فالمعنى يحيى من فى القبور فعلاً وايضاً فى يوم القيمة ليس قبل الاحياء انسان ولا قبر وصدق الموصول لابد وان يكون على الموجود المعدوم ففى هذا اليوم ليس احد فى القبور وكيف كان فلا اشكال فى اصل السؤال عن الميت فى قبره .

(فان قلت) سؤال الميت عن الرد الى الدنيا وجوابه بالعدم هل هو مع هذا البدن او البدن الاخرى او بدون البدن بل مع الروح .

(قلت) ظاهر الاية هو تكلم الميت الذى مات وهو عبارة عن الروح مع بدن العنصرى الاصلى فان قوله رب ارجعون كان مع هذا اللسان الذى كان معه لسان الاخر فان الآيات والروايات متواترة فى حياة الميت فى القبر مع البدن العنصرى الدنوى والسؤال والجواب مع الملkin كلها واقع مع هذا البدن وضغطة القبر وغير ذلك كلها مع هذا البدن فلا اشكال لا فى حياته فى القبر ولا فى كونه مع هذا البدن .

وكيف كان فلا اشكال فى احياءه تعالى الاموات فى قبورهم كما لا اشكال فى عذاب القبر وسُؤاله وضغطته وان العذاب والضغطة كلها للبدن الاصلى وتبدل الاضلاع وتغيير مكانها الى اليمين واليسار للبدن الاصلى .

قال المجلسى فى المرات مالفظه: ثم اعلم ان عذاب البرزخ وثوابه مما اتفق عليه الامة سلفاً وخلفاً وقال به اكثر اهل الملل ولم تنكره من المسلمين الاشر ذمة قليلة لا عبرة بهم الى ان قال وكذا بقاء النقوص بعد خراب الابدان مذهب اكثر العقلاة من المليين والفلسفه انتهى فلا اشكال فى عود الروح فى القبر فنفس هذا البدن العنصرى الدنوى ويسئل عن الميت بهذه البدن وحديث ضرب العمود عليه عند العجز عن الجواب على رأسه صريح فى هذا البدن بداهة انه ليس للروح رأس .

وما ورد في وصف النكير والمنكر وإنهما يحرك الميت ويجلسانه أيضا كالصربيح فان التحرك والجلوس ليس الاللبدن العنصري وفي نهج البلاغة في تكلم الأرض مع الميت قال فضيمه حتى تلقى اضلاعه ومن المعلوم ان تلاقى الاضلاع يكون في هذا البدن بل يتصرر في البدن الآخر ومن كلامه ^{عليه} أيضا عند سؤال الكبير والمنكر عن الرب والجواب عنه بأنه الله جل جلاله مالحظه: وانطق لسانك بالصواب الى ان قال وان لم تكون كذلك تلجلج لسانك ودحضرت حجتك وبشرت بالنار الخ .

ومن المعلوم ان نطق اللسان وتلجلجه في البدن الدنيوي واصرح من الجميع ماعن الكافي عن الباقي عليه السلام فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجائه الملك القبر فامتحناه وعن أمير المؤمنين عليه السلام وإذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادرى فيقولان لا دريت ولا هديت فيضرر بان يباخوفة بمرزبة معهمما ضربة حتى ان دماغه يخرج من بين ظفره ولحمه .

وعن الكافي عن الصادق عليه السلام ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهم قعيدا القبر منكر ونكير فيليقان فيه الروح الى حقوقه فيقعدانه ويسئلانه الخ وفي نهج البلاغة ايضا حتى اذا انصرف المشيع ورجع المتفجع اقعده في حفرته نجيا لهاته السؤال وعترة الامتحان اي لحيرة السؤال .

وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على كون السؤال عن الميت في القبر مع بادنه العنصري بحيث يستفاد من جميع الآيات والروايات ما يوجب القطع بذلك وان الميت صار حيا في قبره مع بدنه وفي مثل ذلك وهذه الانات يقول فوا اسفى على ما فاتنا في هذه الدنيا من الصلاة والزكاة وغيرهما والانسان في هذه الدنيا على ذلة من هذه الاعمال المهمة حتى خرج من الدنيا ويجعل منزله قبره .

ومع الاسف انه في هذه الدنيا كان نائما مستغرقا في الشهوات والمعاصي غفلة عن ان هنزا القبر ويناديه في كل يوم يابن ادم انبأيت الوحدة انبأيت الوحشة

انابيت الديدان فإذا استقر الانسان في القبر استيقظ عن نومه كما ورد الناس نياً فاذا ماتوا انتبهوا حيث علم بما فعل في دار الدنيا فانه وان مات على الظاهر بنظر اهل الدنيا لكنه حي شاعر مدرك مسئول في القبر بمجرد خروج الروح عن البدن الدنيوي علم امور الآخرة وعلم حاله عند ربه وانه من اهل النجاة او النار .

ولذا سئل الرجوع الى الدنيا والاتيان بالاعمال الصالحة كما عرفت وانه مثل عن الرجوع لاجل اتيان الزكاة وحيث قد انجر الكلام الى ذلك فلا يأس بالاشارة الى امور مهمة راجعة اليه وان كان خارجا عن البحث لكنه من جهة كانت اهم مما كنا بصدده فينبغي الاشارة الى ان الانسان بعد السؤال عنه في القبر يتعلق روحه ب قالب مثالى وبدن اخر وفى يتنعم بهذا البدن او يعذب به وهو ثابت بعد الموت الى يوم القيمة وقد جعل الله بلطفه وعنياته وكرمه طريقاً الى العلم بالآخرة وعالم البرزخ بالنوم حيث يرى الانسان نفسه بعينه في حالة النوم وهو فعال لما يشاء مع غفلته عن حال بدنه .

ولو لا ذلك لما يحصل لنا العلم بالعالم البرزخ وبقاءه مع قطع النظر عن الكتاب والستة بل بما يجب للبيقين تبعداً للعلم بصدق الله ورسوله لا يقينا ورؤيه فسهل لنا سبيل العلم بالآخرة مضافاً الى كتابه ونبياه وادخلنا في كل ليلة في دار الآخرة وهو اليوم الذي لا ريب فيه ولا يرتاب فيه احد فترى الانسان من النعم والعقاب ما لا يحصى فكم من انسان يرى نفسه في جنات وعيون .

وفي البحار يتغاضبون ومن اثار ما يأكلون مع انه لا علم في تلك الحالة له بحال بدنه وانه ميت في تلك الحالة لا يعلم ولا يحس ولا يلتذ ولا يألم اصلاً كيف وهو ميت والنوم اخ الموت بل هو الموت الاصغر .

ومع ذلك كان الروح في جميع افعاله غير محتاج الى البدن وهو عين رؤية عالم البرزخ وعالم الآخرة فكما ان النفس في حال كونه في جنات وبحار وثمرات لا يحتاج الى البدن اصلاً فكذلك بعد الموت في افعاله واعماله وثوابه وعقابه لا يحتاج الى البدن اصلاً فالبدن صار ترابا او حريقا او مأكولا للحيوانات وواقعاً في

بطن الحياة لا يضرر بحال النفس بل هي في عالم البرزخ متنعم بالنعم أو معدب بالنار فهي الآية الكبرى وهو الكافي لنا للعلم بعالم الآخرة بعد خراب البدن وعلم الإنسان بحياته حقيقته بعد الموت وانه هو حي غاية الامر مع بدن الطف .
ومنه يعلم ان اختصاص الحياة بالشهداء ليس الا لاجل شرافتهم والاكان الجميع كذلك حتى الكفار كيف فانهم معدبون في عالم البرزخ حي في ابدانهم المثالية .

وقدورد في الروايات تعلق الارواح بعد الموت بالقوالب المثالية في صورة ابدانهم الدنيوية بحيث كل من ورد عليهم يعرفونه ويستلون منهم حال الاحياء في الدنيا فلو اخبرهم بالموت اغتموا له ويقولون اذبيوه الى برهوت وان اخبرهم بالحياة فرحو وقالوا نرجوا الحاقه بنا بعد الموت ففي عالم الرؤيا كان الفعال بما يشاء هو النفس مع البدن المثالي فان للانسان بدينين بدن دنيوي يفعل به في امور الدنيا وبدن اخروي مثالي يفعل به في الآخرة .

وعالم الرؤيا نظير النجارة الذي يفعل تارة بالآلة وآخرى بالآلة اخر ويحتاج النفس في افعاله الى البدن بل مثل الروح والنفس مع البدن مثل الاعمى والمقدم فلو اراد كل منهما جز الشجر لا يستطيع كل منهما ، الاعمى لعدم البصر والمقدم لعدم القدرة على الحركة فيركب المقعد على كتف الاعمى فيتمكن من أخذ التمار والجز وكل منهما يحتاجان الى الاخر .

ولذا جعل الله تعالى للروح والنفس بدن آخر مثالياً وان كان قد يظهر من بعض الاخبار كون الفعال في عالم الرؤيا وبعد الموت هو الروح وحده ولاكته مضافاً إلى معارضته مع الاخبار الكثيرة لا يتم من حيث ان الروح لا يقدر على الاعمال والافعال بدون جسم ما فالروح يفعل مع البدن الاخروي الشامل له من لطف الله ومن حيث انه يتذكر في امر الآخرة ويعرف من ذلك حالقه ومن ذلك يعرف كون النفس جسم طيف رقيق لانه مجرد دخل للفلاسفة فان المجرد لا يأكل ولا يشرب ولا يمشي ولا يقعد ولا يضر ولا ينكح وغير ذلك من الاعمال البشرية .

وإذا عرفت ان الفعال حقيقة هو الروح فلابد وان يكون جسماً لأمجرداً وكيف كان فمن ذلك يعلم البصير ب حياته بعد الموت مع قطع النظر عن الكتاب والسنة فضلاً عن لحظتها حيث انه مع عدم العلم بحال البدن ولم يحتج اليه كان تماماً في الفعالية ولذا قد استدل عليه الصادق عليه السلام مع الطبيب الهندي المنكر لدار الآخرة بالنوم وافعال الروح في حال النوم فهو المسلم لكل من صدق عليه اسم الانسان ولا سبيل لانكاره اصلاً سواء كانت الروح التي يراها بعينه كان روحأً فقط أو مجرداً أو جسماً رقيقاً حيث جعل في تعريف النفس اختلافاً كثيراً من الفقهاء والحكماء والعرفاء ولم يصل بحقيقةها احد ولم يظهر كنهها لاحد.

كيف وهى الاية الكبرى التي قال عز من قائل قل الروح من امرربى اي لا يعقل ولا يعلم حقائقها كما لا يعلم حقيقة رب تعالى وهي جوهرة الهيبة باقية الى الحشر ثم يحيى الله تعالى الابدان البالية وأرجع الارواح الى ابدانهم الاصلية الدنيوية فلا يحتاج حيثش الى القوالب المثالية مع احياء الابدان الاصلية .

ومنه يظهر للانسان سر المعد الجسماني وان الروح باق في القالب البرزخي الى يوم القيمة وقد أنكر الفلاسفة المعد الجسماني بمعنى عود نفس بالبدن الاصلى الدنبوى في القيمة ومنشاء صيرورة البدن بعد الموت تراباً وفانياً ويستحيل عندهم اعادة المعدوم مع عدم الاحتياج اليه بعد امكان بدن آخر وهو البدن البرزخي لكن البدن البرزخي الذي قلنا به .

وصرح به الروايات غير البدن البرزخي الذي قال به الفلاسفة والعرفاء فان الاشرقيين قاتلوا عالم المثال وانه عالم بين العالمين اي عالم العقول المجردة وعالم الجسم والجسمانيات وواسطة وبرزخ بينهما وهو المراد عندهم بالعالم البرزخ موجوداتها كلاماً مجرد من المادة دون المقدار وكل ما كان في عالم العقول او الجسمانيات عكسه منعكس في عالم المثال وان الروح بمجرد خروجه عن البدن الدنيوي يتعلق بالبدن المثالي الذي هو مجرد مقدار اي مجرد عن المادة دون المقدار كما في عالم الرؤيا فان الموجودات في عالم الرؤيا كلها مجرد مع كونها

مقدارياً فيكون الاموات مع الابدان المثالية ويحشرون مع تلك الابدان ولا يحتاجون إلى بدن الدنيوي اصلاً ويعبرون عن هذا العالم بعالم المثال منفصل ومقابله العالم المثال المتصل وهو الصور الخيالية التي اوجدها النفس في الذهن وتتصورها فكما ان النفس تتصور بحر من زيف في ذهنها فكذلك تتصور الاشياء في الخارج كماسياتي بيانه .

وكيف كان فعال المثال المتصل عبارة عن تصورات النفس وعالم المثال المنفصل عبارة عن عالم المثال والاجسام المقداري البرزخي وبالجملة انهم قائلون بتعلق الروح بعد الخروج من البدن بالبدن البرزخي المثالى الذي لامادة له اصلاً فتبقى معه الى يوم القيمة وبعده وتدخل الجنة والنار مع هذا البدن الذي بلا مادة وكذا الجنة والنار اللتان ليستا بمادة وما بعد ما بينه وبين الشرع .

وقد تلخص ان الروايات المشتملة على القالب المثالى وتعلق الروح به بعد المفارقة عن البدن غير القالب المثالى والبدن البرزخي القائل به العرفاء فان ما في الشرع من حيث ان الروح جسم رقيق لطيف ولا يمكن له الافعال الا بالبدن فيتعلق بعد الموت بمثل هذا البدن الى يوم القيمة ثم الله يحيى الابدان البالية وتعلق الروح بالبدن الاصلى وتدخل الجنة او النار بهذا البدن الاصلى الذي له المادة بخلاف عالم المثال الذي اسسه على المقدار فقط وانما ذهب اليه الصوفية وصدرى لاثبات المعاد الذى توهموه على خلاف القرآن والسنة مع انه قد انكره المشائيون وقد انكره المحقق اللاهيجي في كوهره .

وقد اصر على اثباته الصدرى في جميع كتبه كيف وبذلك ارادوا الجواب عن المعاد وانه لا يحتاج الى بدن مادى .

قال السبزوارى في منظومته (وقال الاشراقى) في تصحيح المعاد الجسمانى لنفوس المتوسطين من السعداء واصحاب اليمين واصحاب الشمال (بالمثال) كما قال صاحب حكمة الاشراق بعد ذكر شطر من احوال عالم المثال وهذا العالم المذكور نسميه عالم الاشباع المجردة وبه تتحقق بعث الاجساد والاشباع الربانية وجميع

مواعيد النبوة انتهى وال قالب المثالي مثل الصورة التي في المرآة لو كانت قائمة بذاتها متوجهرة وكانت ذات روح بأن يتعلق الروح الذي في هذا البدن الدنيوي بهافيكون تلك حية وهذا ميتاً شبحاً(والأنفس) في النشأة الصورة الاخروية(النفس) في النشأة المادية الدنيوية بأعيانها لأن النفس باقية لا سبيل للفناء اليها (و) جميع (الأقوال) يعني ان الاختلاف المذكور انما هو في ناحية الجسم والجسد لا في ناحية النفس بل هي جهة الاتحاد بين الأجساد انتهى .

وسياقى شرح العبارة بمضمونها فى سائر عباراته وعبارات القوم وان المقصود من اثبات عالم المثال اثبات عدم الفرق فى الانسان بين كونه مع البدن الدنيوى او البدن المثالي الاخروي فالانسان الاخروي عين انسان الدنيوى ولو لم يكن مع البدن الدنيوى فانه اخذ على سبيل الابهام وحقيقة الانسان بصورته فى ضمن اي مادة كان .

قال فى الاسفار ان اجناس العالم والنشأت ثلاثة احداها النشأة الاولى وهى عالم الطبيعيات والماديات الحادثات والكائنات الفاسدات وثانيهما النشأة الوسطى وهى عالم الصور المقداريات والمحسوسات الصوريات بلا مادة ثالثها النشأة الثالثة وهى عالم الصور العقليات والمثل المفارقات فالنشأة الاولى بائدة دائرة متبدلة زائلة بخلاف الاخيرتين وخصوصاً الثالثة وهى مأوى للكميل ومرجع الكاملين ومعاد المقربين والانسان حقيقة مجتمعة بالقوة من هذه العالم والنشأت بحسب مشاعره الثلاثة مشعر الحسن ومبادئ الطبع ومشعر التخييل ومبادئ النفس ومشعر التعقل ومبادئ العقل الخ .

وفي كوهمر ادماحاصله: الاشر اقيون والصوفية متفقون على ان ما بين العالم العقلى وهو عالم المجردات وعالم الحسى وهو عالم الماديات عالم مقدارى ذو شكل بدون المادة مثل صور الخيالية لكن الصور الخيالية متحققة فى الذهن لا فى الخارج وعالم المثال متحقق فى الخارج وكل موجود من موجودات العالم العقلى وعالم الحسى موجود فى عالم المثال حتى الحركات والسكنات والاوپرایا ويقال على هذا

العالم عالم المثال والخيال المنفصل وعالم البرزخ .

وقد يظهر موجودات عالم المثال في العالم المادي ويدرك بالحواس الظاهرة ومظاهر اراءة عالم المثال في هذا العالم اجسام صيقية كالمرآة والزجاج وكذا الماء فما يظهر في المرآت من موجود عالم المثال وكذا خيال الانسان المتخيل من موجودات عالم المثال وكذلك الصور التي يرى في المنام فان كلها من عالم المثال وكذلك الملائكة والجن والشياطين كلها من عالم المثال وتصحيح المعاد الجسماني عند القائلين بعالم المثال بهذا النحو اي المعاد المقدارى دون المادى وايضاً الجنة والنار وارض القيمة عندهم من عالم المثال يعني ان كلها مقدارى فقط لا المادى ثم شرع في رد هذا القول وبطلان عالم المثالى كما سيأتي .

قال صدر الدين ايضاً في اسفاره مالفظه في بيان حقيقة احوال الجنة والنار قد علمت ان النشأة الاخرة نشأة متوسطة بين المجردات العقلية وبين الجسمانيات المادية وكل ما فيها صور محسوسة مدركة بقوة نفسانية هي خيال في هذا العالم وحس في ذلك العالم والانسان اذا مات وتجرد عن هذا البدن الطبيعي قامت قيمته الصغرى وحشر او لا الى عالم البرزخ ثم الى الجنة والنار عند القيمة الكبرى والفرق بين الصور التي يراها ويكون عليها الانسان في البرزخ والتي تشاهدتها وتكون عليها في الجنة والنار عند القيمة الكبرى .

انما يكون بالشدة والضعف والكمال والنقص اذ كل منها صور ادراكية جزئية غير مادية الا انها مشهودة في عالم البرزخ بعين الخيال وفي عالم الجنان بعين الحس لكن عين الحس الاخروي ليس غير عين الخيال بخلاف الحس الدنيوي المتقسم بخمس قوى في خمسة مواضع من البدن مختلفة فموقع البصر هو العين وموضع السمع هو الاذن الخ .

وقال بعد كلام طويل ايضاً مالفظه ايضاً فتحقق وتبين من جميع ما ذكرناه ونقلناه ان الجنة الجسمانية عبارة عن الصور الادراكية القائمة بالنفس الخيالية مما تشتهيها النفس وتستلذها ولا مادة ولا مظاهر لها الا النفس .

وكذا فاعلها وموجدها القريب وهو هو لغير وان النفس الواحدة من النفوس الانسانية مع ماتتصوره وتدركه من الصور بمنزلة عالم عظيم نفسي اعظم من هذا العالم الجسماني بما فيه وان كل ما يوجد فيها من الاشجار والانهار والابنية والغرفات كلها حية بحياة ذاتيه وحياتها كلها حياة واحدة هي حياة النفس التي تدركها وتوجدها وان ادراكها للصور هو بعينه ايجادها لها لا انها ادركتها او اوجدها قادر كتها كما في افعال المختارين منا في هذا العالم حيث انا تخيل شيئا ملائما كالحركة او الكتابة او لا فنفعله ثانيا ثم تخيله بعد ما فعلناه .
بل ادراكها موجودة واو جدتها مدركة بلا تقدم ولا تأخر ولا مغایرة اذ الفعل والادراك هنا شيء واحد انتهي .

قال في شواهده مالفظه ان الله تعالى قد خلق النفس الانسانية بحيث لها اقتدار على ابداع الصور الغائية عن الحواس بلا مشاركة المواد وكل صورة تصدر عن الفاعل لا بواسطة المادة فحصولها في نفسها عين حصولها لفاعلها وليس من شرط الحصول الحلول .

والانصاف كما علمت ان صور الموجودات حاصلة للبارى قائمة به من غير حلول وان حصولها للفاعل او كد من حصولها للقابل فاذن للنفس في ذاتها عالم خاص بها من الجوهر والاعراض والاجسام الفلكية والعنصرية والانواع الجسمانية والاشخاص المجردة قال بعض اكابر العرفاء وكل انسان يخلق بالهم في قوة خيالية ما لا يوجد له فيها والعارف يخلق بالهمة ما يكون له وجود في خارج محل الهمة ولكن لا يزال الهمة يحفظه ولا يؤدها حفظ ما خلقته فمتي طرء على العارف غفلة عن حفظ ما خلق عدم ذلك المخلوق انتهي .

اقول ان هذه القدرة التي يكون لاصحاب الكرامات في الدنيا يكون لعامة اهل الاخرة في العقبي انتهى موضع الحاجة قال فيه ايضا الاشراق الاول في حصر العوالم على كثرتها في ثلاثة نشأت قد اشرنا سابقا الى ان الموجود اما محسوس او مخيل او معقول ولكل منها نشأة وعالم المحسوسات هي الدنيا وهي دار الحركات

والاستحالات وكل مافيها فهو لامحالة امر متجدد الوجود مستحيل الكون لا يلحق آخره بأوله ولا يستمر اوله الى آخره وعالم الصور الباطنة يحدو حدو هذا العالم في اشتغاله على جميع الصور الملذة والمؤذية الا انها اشد الداً وايلاما من هذه الاشياء لأنها الطف واقوى فهى ينقسم الى جنة السعداء وجحيم الاشقياء الخ .

وقال فيه ايضا الاشراق السادس في أن الحوادث الاخروية كيف يوجد بلا مادة ثم لقائل يقول ان الدار الاخرة على كثرة صورها واجرامها وشكالها و هي آتها وجناتها وانهارها وجميدها وذوقها وحياتها وعقاربها هل لها مادة تقبل تلك الصور والهياكل املا فان كانت لها مادة فماهى والنفس مفارقة عن عالم المواد والاجسام .

فنقول نعم ان تلك الصور الاخروية امر يشبه المادة الحاملة لهذه الصور الدنيوية الا انها يمتاز عن هذه بأن هذه ناقصة يحتاج الى فاعل مباين يكملاها على سبيل التربية شيئا فشيئا لأنها في عالم الحركات والاتفاقات، واما تلك القوة فهي نفسانية مستكفيه بذاتها وبعللها الذاتية فإذا زالت عنها الصور ففي استرجاعها يكفي تذكرها من غير حاجة الى تجشم اكتسابه من فاعل جديد انتهى .

والسبزواري في شرح اسمائه قال ولما كانت الاجسام الاخروية صوراً صرفة بلا هيولاء فلا يصادم واذدام فيها ولا مكان لها من جنس امكانه هذا العالم وفي هامشه ايضا قال واما المكان المثالي اي صورة المكان فلا مضائق بل هو لازم واما المكان الذي من امكانه هذا العالم فلا يناسب ممتلكات ذلك العالم .

قال في الاسفار ما هو لفظه المحكمى فاعلم ان الروح اذا فارقت البدن الطبيعي مع بقاء تعلق مالها بالبدن لا بجزاء مادية كما زعمه جمع من المتأخرین لما مر بطلانه غير مرة بل بجملة بدنه من حيث صورة وهيئة وهيكلة الباقية في ذكره فان النفس اذا فارقت البدن حملت القوة الوهمية المدركة للمعنى الجزئية بذاتها وللصور الجسمانية باستخدام الخيال وقد علمت من طريقنا استقلال القوة الخيالية

في الوجود وإنها باقية بعد البدن وإنما حاجتها إلى هذا البدن الكائن المادي في الابتداء لا في البقاء فهي عند المفارقة مدركة للجزئيات والماديات بصورهما كما كانت مدركة في الدنيا .

فإذا مات الإنسان فيتخيل ذاتها مفارقة عن الدنيا ويتوهم عين الإنسان الميت والمقبول الذي مات على صورته وتتجدد بدنها في القبر وتدرك الآلام الوالصلة إليه على سبيل العقوبات الحسية على ما واردت به الشرائع الحقة فهذا عذاب القبر وإن كانت سعيدة تخيلت الموايد الشرعية على صورة ملائمة على وفق ما كانت تعتقده من الجنات والأنهار والحدائق والولدان والحوور العين والكأس من المعين فهذا ثواب القبر انتهى وغير ذلك مما سيأتي أيضاً وقد عرفت أن عمدة مفسدة المعاد الجسماني بمعنى الذي توهموه والقول بمقدارية الجنة والنار كي لا يحتاجا إلى مكان بل كان مكانهما نفس الإنسان كلها ناشيء من صحة عالم المثال مع أنه كما صرخ به اللاهيجي .

مضافاً إلى عدم الدليل على صحته كان الدليل على بطلانه ومن جملتها أن كل ما يقبل القسمة لابد وأن يكون مادياً والصور المقدارى قابل للقسمة بلا كلام فيستحيل كونه بلا مادة والصور في المرأة ليس قابلاً للقسمة إذ ليس الا نقش قائم بذاته وشبه حاصل من مقابلة ذات مع المرأة ولوفرض قطعه في الذهن بقسمين ليس الاباعتيار ذى النقش وذى العكس على أنه مع قطع النظر عن هذا الدليل هل يصبح للعامل أن يعتمد على شيء يدعى ثبوته بالمكاشفة ويترتب أمر المعاد عليه في مقابل الكتاب والسنة مضافاً إلى ذهاب المشائين على خلافه وخلاففهم أقرب فإنه ناش من استدلال صحيح .

فكيف لا يختلج بالبال إمكان خطاء المكاشفة مع كثرة المكاشفات المتخالفة وكيف يصح للإنسان ترك الكتاب والسنة والذهب إلى أمر لا يرهان له أصلاً بدعوى أن المكاشفة اقتضت ذلك كما هي عمدة برهان الأشراقيين والصوفية وفي مكاشفة رئيس الصوفية أفضلية عمر عن على بن أبي طالب عليه السلام .

ومن العجيب ممن اعتمد على المكاففات في علوم العقلية الاعتقادية وبالجملة اقوى الادلة وامتن المدارك هو القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ و هما صريحان في كون نعم الجنة وعداب الجحيم كلها مادى مكانى فلا بد لمن آمن بكتاب الله وسنة نبيه من قبول ذلك .

ولو لم يصل فهمه بذلك فان المقام مقام التسليم وعقد القلب يقولهما بل هو عبارة عن الایمان بالغيب في قوله والذين يؤمنون بالغيب ولا معنى للتوجيه والحمل على ما لا ينبغي صدوره عنهم اذا لم يفهم المخاطب على انه مع قطع النظر عن ذلك كان عالم مقدارى بدون المادة فاسد بل لا وجود لما لم يكن مقداريا الا بالمادة ولا يتصور ذلك الا في العكس القائم بالغير.

ومن العجيب قوله بان العكس الواقع في المرأة والماء الصافي من عالم المثال مع انه ليس الا نقش حاصل من جسم وقع في مقابل صيقل فلو قالوا بان هذا النقش مثل موجودات عالم المثال لكان اولى .

وكيف كان فالذى لامادة له لاقوا له بذاته فليس الا كالظل والقىء فكما ان قواه القىء بالشخص بحيث ينتفي بانتفاهه فكذلك ما لا مادة له بل لا يعقل شيء مقدارى بدون المادة فضلا عن كون عالم كذلك فالنفس اذا انتقلت من البدن الدنوى الى بدن بزرخى دخلت من المواد الى مالامادة له اصلا لالنفس وللغيره ومن المعلوم ان مثل ذلك بمنزلة سراب بقيمة يحسبه الظمئان ماءا فلا فرق بين هذه المقادير وبين العكس الواقع على الجدران فلا يصح قوامها بذاتها وبنفسها وكل ما قرع سمعك من القيام بالذات ورؤيه النفس نفسها مستقلة فكلها من المohoمات و منشئات النفس التي لا يتتجاوز عن تخيلاتها المتصلة بذاتها ولاقدرة على ايجادها في الخارج شيئاً فما انشأت النفس لاثمرة بحالها ولاغيرها فاذا صار رجلا ماديا بلا مادة ودخلت بأمره كذلك فكيف يحصل له الدخول والوطء . وكيف يكون الحورية مدخولة وكذا سائر النعم الواقع للحيت فضلا عما اذا كان نفسه ايضا بدون المادة .

والحاصل جميع آيات الكتاب والسنة صريح في أن النعم والعقاب اللذان بينهما الله ورسوله هو النعم الواقعي الخارجي الذي يحتاج إلى المادة الخارجية ولا يتوجه عاقل من ذلك كون النعم روحاني لاجسماني والا لزم كون الله ورسوله قد اغرى الناس بالباطل .

فإن قلت النعم في عالم النوم وموجوداتها هل يكون لها مادة أملا وعلى الثاني فواضح وعلى الأول فكيف يقع الصحاري والبراري مع وسعتهما في مكان نام النائم قلت والذي يعلم أن المواد مختلفة فتارة كالمواد الدنيوية وأخرى كالآخرة ولو في خصوص القالب المثالي فإن البدن البرزخي يكون جسم رقيق الطف من البدن الدنيوي فالموجودات في عالم البرزخ كلها ذي مادة وفي عالم النوم خرج الروح عن البدن وذهب إلى السماء فكل ما رأيت كان من ذي مادة فلم يدخل السماء والصحاري في البيت بل خرجت الروح ورأت السماء والصحاري والمستان في مكانها .

ولذا ورد في الرؤيا الصادقة والكاذبة ما حاصله انه اذا دخلت الروح في السماء فكل ما رأيت كان صدقاً و اذا لم يدخل في السماء بعد بل ما بين السماء والأرض كان كذباً فان ما رأيت في البين من الشياطين فيكون اضغاث احلام فهل السماء مقدارى دون المادي و رأت النفس اموراً مقدارياً فقط على ان امر الروح غير معلوم لاحد كما في قوله قل الروح من امر ربى فيكون ذلك الامر مجهولاً للناس ب تمام الحقيقة فلا يكون دليلاً على عالم المثال وجميع الآيات والروايات صريحة في النعم المادي الخارجي والازم من الله ورسوله اغراء بالجهل .

وانت اذا تفحصت في جميع الاديان لم يظفر بامر مقدارى يمكن له الاستفادة من مثله وكم من امكانية لله تعالى واراضى التي تسع لالوف من الجنة والنار لو تقدر على ابطال الهيئة الباطلية والافلاك السبعة وانت اذا تأملت في علوم العصرية تعلم بطلان اكثر ما اثبتوه وحصل لك التاسف على عمرك الفانى في هذه المohoمات في مقابل القرآن .

والصدرى ادعى كونه من الفلاسفة الاسلامية وذهب الى عدم مكان للجنة والنار وان مكانهما في ذهن النفس وان النفس التي بوحدها كل القوى تقدر على ايجاد ما خلق الله فيوجد الجنة مع نعيمها في الخارج ولا يكاد ينقضى تعجبى من امثال هذه المohoمات وان هذا يوجب سهلية امر الجنة والنار وانه لا يليق للانسان ان يصرف عمره في العبادة لاجل ان ينشأ نفسها ذلك في ذهنها او في خارجها . وتمام كتب الصدرى مملوقة من ذكر عالم المثال وعدم كون الجنّة والنار محتاجان

إلى مكان خارجي كالسفراره ومبعد معاده وشواهد وعرشته .

والغرض من اثبات عالم المثال الذي قد اثبته الاشرافيون والصوفية دواثبات عدم المادة للجنة والنار والامور الاخروية والانسان المعاد وغير ذلك وان الكل بلا مادة وانما يكون لها مقدار فقط وعلى هذا الاساس لا يحتاج الى البعث والنشور بمعنى الذى افاد الكتاب بل لا موت حتى يحتاج الى البعث فانه بناء على تعلق الروح بعد الموت بالبدن البرزخى بمعنى عالم المثال والخيال المنفصل فلا موت ولا نقاء للنفس حيث انه باق الى القيمة .

ويوم القيمة ايضاً تحشر مع هذا البدن المثالى وتدخل الجنة او النار مع هذا البدن فلامعنى لاحياء الاموات فى يوم النشور مع ان القرآن من اوله الى آخره يدل على احياء العظام والاموات وكذلك الاخبار .

وايضاً سلمنا صحة الحركة الجوهرية وكون البدن في حال الطولية عين البدن في حال الشيخوخية وبالعكس لكنه انيا يكون كذلك مادام الروح فيه فإذا خرجت منه الروح لا يبقى من البدن عين ولا اثر ولا يبقى معه شيء محفوظ في الحالتين بل تعلقت الروح بالبدن مجرد المدارى على ما زعم وهو غير البدن الديناوى بالوجود فالبدن الديناوى يفارق الروح وتفنى ف تكون الروح مع البدن الاخروي المثالى فهذا البدن مثل البدن الديناوى وبهيئة وشكله لأنه عينه كما عرفت بالوجود فلا يطلق عليه انه هو بالضرورة بل يقال انه مثله في الشكل والهيئة .

وايضاً هذا البدن الاخروي المثالى المدارى لا يضمحل ولا يفنى بل باق الى

يوم القيمة وتحشر الروح معه على زعم الاصحاب فلامعنى حينئذ للحياة وجمع العظام والذرات فهذا على خلاف القرآن والروايات.

و ايضا صريح كلماتهم ان الاموات بهذه البدن المقدارى دخل فى الجنة والنار بل الجنة والنار كليهما غير مادى بل مجرد مقدارى فلا يكون عندهم جنة ونار فى الخارج بنحو المادية بل يكون موجوداتهما كلها كالعكس نظير الموجودات الواقعه فى الاله العصرية المسممه به تلويزيون حيث ان فيها موجودات مقدارى لها حركات وافعال ونزاع و كلام وكلها غير مادى ولذا الامكان لها بابل جميع الصحارى والبرارى والناس يرون فى آلة ومكان ضيق وليس فيها شىء قطعاً فما يظهر فيها لا يتم بحال الناظر مع كونه ماديا فضلاً عما اذا كان نفسه ايضا مقداريا .

فهذا البدن المثالى ومثل هذا العذاب والثواب استهزاء بكلام الله ورسوله وبجميع انبياءه وكم من الآيات والاخبار مصرحة بنعيم ما لا عين رأت الصريحة ايضافى خارجيه وصريح في كونه مخلوقة لله تعالى وانه تعالى خلق هذه النعم لعباده بيدقدرته وحضرات العرفاء والفلسفه الاسلامية منوا على المسلمين بتوضيح كلمات الله وانببياه وان المراد ليس ما هو في الخارج منها بل كلها مجرد ومن فعل النفس ومكانتها ايضا في النفس فلا في الخارج الاسراب بقىعة يحسبه الضميان ماء يافلان ان كنت من اهل المخاطبة .

فتتأمل فيما ورد من طيران جبرائيل في ستين الف سنة وعدم خروجه في هذه المدة من قصر حرية خلقت لمؤمن وتأمل فيما ورد من انه لو علق قبيص من الجنة في السماء لماتوا اهل الارض شوقاً فلو كان ذلك من منشأة النفس كان النفس موجباً لهلاك اهل الارض بل لزم كذب الحديث لأن الفرض كل من النقوس لها قدرة ايجاد مثله او افضل منه وهذه الكلمات ملعنة بالشرع او تكلم الله ورسوله بالمجملات وقصد اشرح كلامهما بالفلسفه التي سوف يجدون بعد الف سنة فيبينوا مرادهما بما افادوه في كتبهم فما اصبح من هذه الكلمات .

ولذا قد انكروه المشائين والشيخ ابو على سينا رئيس المشائين ولم يقرروا

بعالم المثال فكيف يمكن تصديق عالم كان جميع بنائه على المقدار وهذا الاشكال غير الاشكال الذى قد تصدى لدفعه فى اسرار الحكم من عدم امكان الصورة بدون الهيولاء والمادة كى يجذب بان مادة كل شيء بما يناسبه وذلك لأن الكلام فى عدم تصور المقدار بلا مادة لا فى ان الجسم لا يتصور بلا مادة والجواب على فرض صحته انما يتعلق بالثانى لا بالاول فلا بد وان لا يتحقق المقدار بلا مادة او كان قائماً بالغير كالعکوس فى المرائي .

وان شئت قلت المقدار لابد وان يتقوم اما بالنفس او بالغير وكلاهما منتف فهذه الصور المقدارية لا تتقوم بذات فيستحيل ان يكون عالما كذلك .

وايضاً المقدار قابل للقسمة بلا كلام فاذا فرض زيد مقدر بمقدار خاص كالذراعين مثلاً فهو المقدار قابل للقسمة فى الذهن فانك يقسمك فى ذهنك بذراعين ثم الذراع بنصفين وهكذا الى ما لا نهاية له فلا جرم لابد له من مادة يقوم هو بنفسه .. ومن العجيب انكار كونه قابلاً للقسمة فى اسرار الحكم قائلاً بان تقسيم الخط الذى ذراع الى نصفين فى الذهن وهم من حيث ان النصفين ليس ذراع الاول قبل التقسيم بل نصفان حاصلان من كتم العدم فالشىء الذى مقداره ثمانية اذرع اذا قسم فى الذهن بنصفين متساوين مثلاً كاربعة اذرع ليس كل من هذا النصفين هو الثمانية الثابتة قبلاً بل حصلت النصفين من كتم العدم فلا يصح النصف لأن مالا مادة له لا يقبل الوصل والفصل حيث ان الاتصال والانفصال من لوازم المادة والفرض ان موجودات هذا العالم كلها بدون المادة وهو من الضعف بمثابة لا يحتاج الى البيان فان من تصور خطأً كان مقداره عشرة اذرع .

مثلاً كان له تقسيمه الى ما لا نهاية له كما فى تقسيم الخط الخارجى مثلاً لابد وان يكون له مادة فالعالم المقدارى العارى عن المادة من المohoمات وفأقل للمشائين وان كان مرامهم فى المعاد من تعلق التفوس بالافلاك ايضاً بحيث يضحك به الشكلى . لكن فساد عالم المثال منهم فى نهاية القوة وانه غير متصور جداً وعمدة النظر الى فساد ما اثبتوا حتى يبني عليه عدم احتياج الجنة والنار الى مكان الخارجى

وان الجميع مقدارى فقط من دون الاحتياج الى المادة غلط واضح وبهتان بالله العزيز الجبار رسوله بل اللازم هو الايمان بكل ما جاء به النبي بما يظهر من كلماته . والقرآن الكريم من اوله الى آخره له ظهور في ان الله يعطى المؤمنين من النعيم ما لاعين رأت ولاذن سمعت لان المؤمنين يقدرون على ايجاد ما شاؤوا قال عز من قائل وان للمتقين لحسن ما بجنتات عدن مفتحة لهم ابواب متكثرين فيها يدعون فيها بغا كهنة كثيرة وشراب ، وعذبهم قاصرات الطرف أتراب هذا ما توعدون ليوم الحساب ان هذا لرزقنا ماله من نفاد .

فانظروا في هذه الكلمات كيف يكون لها ظهور في كون الجميع من منشئات الرب تعالى وعطائه ورزقه فهل يفهم من ذلك ذو مسكة ان النفس في يوم القيمة يوجد لنفسه ماشاء فمايسأه ولنفسه لامعني للدخول فيه ولا معنى لوجوده وبعد الایجاد والانشاء ايضاً لوجود في الخارج حينئذ ولو سلم فلا يبقاء له .

ومن العجيب ابناء الجنة والنار والمعاد بنحو ما توهموا على أمر مضافاً الى عدم الدليل عليه كان محالاً لمعرفة واستحالة أمر غير المادي قائماً بنفسه ذاتاً بخلاف القيام بالغير كالخيال الثابت في ذهن المتخيل ومنه ظهر فساد البرهان عليه بان ما يشاهد من تلك الصور في الخيال مثلاً ليست عندما ولا من عالم الماديات وهو ظاهر ولا من عالم العقل لكونها ذوات مقدار ولا مرتبة في الاجزاء الدماغية لامتناع ارتسام الكبير في الصغير في تخيل صورة الجبل مثلاً فيجب ان تكون موجودات خارجية قائمة بذواتها وهو المطلوب .

وفي كوهمراد : فساده ظاهر ثم اثبت فساده على مذهب القول واما عندنا فواضح ببطلان الصور في الخيال وبطلان الوجود الذهني الذي قد مرت في سائر المجلدات وبطلان عالم العقول الذي يمكن أن يأتي في محل مناسب له .

ومن جملة المنكرين لعالم المثال هو السيد المحققين الميرداماد في الجذوات واز جمله عبارات مفصله او آنستكه در صفحه ٥٠ ميگويد واما عالم مثالي ومثل معلقه خيالي اگرچه در مذاق ذوقيات ومشروب خطابيات وقياسات شعريه شيرين و

خوشگوارمی آید ولكن برنهج فحص ومذهب برهان مشکل الانطباق است وامر معاد جسمانی و مواعید ثواب و عقاب جسدانی و تصحيح منامات و خرق عادات وما الشبه ذلك موقف بر تجشم اثبات آن نیست على ماقدمناه باذن الله تعالى في مقامه .

واوضحنا في مظانه واسطة میان مجرد ومادي بحسب وجود صورت برهانی ندارد اتهی موضع الحاجة قد عرفت مراراً فساد هذا العالم وقيام الدليل على امتناعه ولازمه لغوية الكتاب والسنّة والبعث والنشر بل القيامة عند هؤلاء بنفس الموت كما يقوّلون الانسان اذا مات قامت قيامته حيث انهم بعد الموت قد خرجت الروح وتعلق بال قالب المثالي والبدن البرزخي المقداری الى ان ينشأ في القيامة لنفسه جنة وبقيت مع البدن البرزخي من دون الاحتياج الى جنة الرب ولا يكاد ينقضى تعجبی من هؤلاء فكيف يكون لهم جزء على هذه المذاهب الفاسدة وهل يكون العلم المطلوب للشارع هذا العلم افلاتنظرون الى الروایات .

وماورد في رواية طويلة المشتملة على علامات آخر الزمان الى ان قال علمائهم شرار خلق الله لأنهم يميلون الى الفلسفة والتصوف .

وقال ايضاً في توحيد المفضل تساوخيّة لمتحلل الفلسفة كيف عموا ولا يخفى انه يكفي انكار عالم المثال من هذا المحقق افلا يرون استحالة قيام الصور بدون المادة وهذا القول مساوٍ للقول بالتعيش فيما بين السماء والارض فإذا كان ارض المحشر غير مادي فكيف يستقر عليه الخلائق فإذا كان الصراط من هذا القسم فكيف يقع عليه مرور جميع الناس فظنني ان اصحاب هذه الاقاويل لو انكرروا رأساً كما انكروا اكثيراً كان اولى بمثل هذا التوجيهات فانه اغراء بالجهل للمحصلين بخلاف الانكار .

ومما يدل على بطلان عالم المثال صريح الروایات في ان الروح جسم رقيق لطيف فكيف تكون الروح في العالم المقداری مع ان نفسه جسم وكيف يتعلق الجسم بالبدن المقداری فعالم البرزخ مملوء من ارواح المؤمنين والكافرين والكل جسم وكيف كان فلا بد من الاعتقاد و اليقين بكلمات الشرع ولو لم يكن بعضها

معلوماً اظاهراً لنا كعالم النوم ان لم يفهم حقيقته من انه روح مع بدن المثالي الذي ايضاً جسم او الروح فقط .

وكذا بعض الاخبار الظاهر في ان الروح مع الجنائزة داخل في المشائعين ثم دخل القبر وكم ما قال امير المؤمنين عند وقوفه على وادي السلام فقال بما حاصله يابن نباتة لو كشف عنك الغطاء لرأيت ارواح المؤمنين جلسوا جميعاً ويتحادثون . وبالجملة لاشكال في ان الروح بعد خروجها عن البدن تتعلق بقالب مثالي مثل قالبه في الدنيا وتتنعم معه في جنة الدنيا الى يوم القيمة فتنتقل الى الجنة التي وعد المتقون وهي موجودة مخلوقة للواردين فيها لانه بعد ذلك تنشأها النفس كما انك عرفت ان هذا البدن الذي في الشرع غير البدن المثالي الذي اثبته اصحاب عالم المثال وكيف يمكن التصديق بجنات يكون قوامها على عدم الغفلة من منشأها بحيث لو غفل عنه لزالت مع زوال حورها فهذه الحور العين قوامها وقوام زوجتها بعد غفلة الزوج عنها بحيث لو توجه الروح الى حور اخرى لزالت الاولى وعدمت بالمرة بل الغفلة عن اصل جنته يوجب زوال جميع ما كان له ويحتاج الى بناء وتأسيس جديد تدبر في علوم البشرية .

وظاهر الروايات والآيات وخصوص ماورد في المعراج كانت الجنة والنار مخلوقين وحيثند كان انشاء النفس وابجادها تحصيلاً للحاصل فانه بعد خلقهما لا مجال لابجادها النفس .

وكذا صريح الآيات والروايات دخول النبي في الجنة فهل يكون النبي داخلاً فيما انشأه نفس انسان ولو سلم قدرتها عليه وابجادها في الخارج سبحانه الله ما اقبح هذا القول والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في الجنة وتكلم مع جبرائيل وأكل من تفاح الجنة ودخل حول الجحيم ورأى فيها العصاة ذكوراً واناثاً بأشكال مختلفة معلقة باشعاعهن ونحو ذلك والسؤال عن الجبرائيل عن اعمالهن قوله له بأنهن لم يجتنبوا من الرجال ونحو ذلك فهل هذا مما انشأه النفس بعد القيمة .

وايضاً ظاهر المتواترة من الاخبار في موارد متشنة الدالة على ان المؤمن اذا

فعل كذا فله الجنة والعالم اذا سوّد ورقة من العلم اعطاه الله بكل كلمة مدينة في الجنة فهل يكون العالم محتاجاً الى هذه المدائن مع قدرته على ايجادها في الخارج . وايضاً هل يمكن للمتناهى ان يخلق ما لا يتناهى وايضاً ماورد بمضمون ادون اهل الجنة اذا دخلها اعطاء الله ثمانية مأة حور عين واربع من نساء الدنيا أيكون ذلك من فعل الله او فعل النفس وايضاً لو كان الجنة والنار من منشآت النفس لما كان موجوداً فعلاً اذ الغرض بعد القيمة يدخلون المؤمنين فيما انشأهم مع ان صراحة آيات الجنة والنار و الروايات هو موجود يديهم فعلاً والنبي في ليلة المعراج دخل في الجنة الموجود في الخارج باذن الله وقدرته ونستجير بالله من هذه الكلمات التي يلقي بأن منع الارض والسماء بر كاتبها وعجبأً لحلم الله تبارك وتعالى وعدم اخذه عباده بمثل هذه الموهومات فالقرآن الكريم مصرح في أكثر آياته بما لا يحتمل ذومسكة تجردها وعدم مكانها ومع ذلك انكر العارف والصوفي مكانهما وماديتها . وقال بأنه لا يحتاج الجنة والنار الى المكان في الخارج بل مكانها في النفس فعليه كان جميع المؤمنين خالقين وان جميع نعم الجنات فعل المؤمنين قد اوجدوها في الخارج لأنفسهم فجميع النعم المنسوبة الى الله وانه يجعل للمؤمنين واعطائهم من فضلهم كذب محض .

وايضاً لازم ذلك عدم مخلوقية الجنة والنار فعلاً اذ الفرض ان المؤمنين في يوم القيمة يخلقون وينشئون فكيف يجمع بينهما وقال الصدوق (ره) واعتقادنا في الجنة والنار انهما مخلوقتان وان النبي عليه السلام قد دخل الجنة ورأى النار حين عرج به انتهى فان قلت هذا اعتقاد الصدوق وليس احد متبعاً بهفهم الغير قلت اعتقاده وفهمه فاشئاً من ظهورات الكتاب والسنة اللتين كانتا سندين لجميع المسلمين من اعتقاد بالله ورسوله لا مناص له من الاخذ بظواهر قولهما ولو لم يصل فهمه اليه كما عليه ابو علي وقوله بتصديق النبي بأمر المعاد ولو لم يصبح عنده من حيث البرهان . ومن المعلوم ان من علم بأن الله قادر على كل شيء لا يقع عليه اشكال في ذلك لافي أمر الاحياء ولافي امر المكان وغير ذلك وليس من الايمان من اعتقد بكون

نعم الجنة بلا مادة حتى لا يحتاج إلى احياء العظام مع قوله «وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل شيء علیم» والضمير في يحييها راجع إلى العظام البالية التي اخرجها المنكر من الجدار استهزاء برسول الله .

وقال هذه العظام يرجع في الآخرة فاحياء نفس العظام والذرات عبارة عن المعاد الجسماني الذي كان متتفقاً لجميع الفقهاء العظام فان هذا البدن قد اصابه ألم العبادات وترك المعاصي او انه قد اشتغل بالمعاصي والشهوات .

فمن عدل الحكيم ان يحييها للثواب والعذاب لابدن آخر ولو كان مثل بدن الدنیوی بحيث يعرفه الكل ويقال هو هو كما هو قول الفلاسفة والعرفاء فانهم يقولون حقيقة الشيء بصورة لابداته والمادة اخذت على سبيل الابهام وقد مثلوا بذلك بالسرير وانه سرير في أي صورة كان وفي ضمن اي مادة وقع كان مادته من نحاس او حديد او ذهب او فضة او خشب فيقال انه سرير فالانسان من اول طلوعه الى آخر غروبها كان في ضمن بدن يقال في آخر عمره انه زيد الذي كان قبل خمسين سنة فالبدن في تبدل وتبدل في كل آن وساعة وفي تغيرات في كل آن من السمن والهزال والصحة والمرض .

ومع ذلك يقال انه هو فلا يحتاج إلى جمع الذرات الفانية .

وانت اذا شاهدت نفسك في سرير من الذهب مثلاً اذا بدل بالحديد بعين هيئته الاولى فهل تحكم بأنه السرير الاول ام تحكم بأنه غيره ولا أظن ان تحكم بالأول فالمعاد الجسماني صحيح عندهم لكن بهذا المعنى لا بمعنى احياء الاعضاء المتفقة .

قال صدر المتألهين في شواهد الروبية ما هذا لفظه فإذا تمهدت هذه الاصول انكشف ان المعاد في يوم المعاد هذا الشخص بعينه نفساً وبدنا وان تبدل خصوصيات البدن من المقدار والوضع وغيرهما لا يقتضي بقاء شخصية البدن فان تشخيص كل

بدن انما هو بقاء نفسه مع مادة ما وان تبدل خصوصيات المادة حتى انك اذا رأيت انسانا في وقت سابق ثم تراه بعد مدة كثيرة وقد تبدل احوال جسمه جمیعا بخصوصياتها امكنت ان تحكم عليه بأنه ذاك الانسان فلاعبرة بتبدل المادة البدنية بعد انحفاظ الصورة النفسانية .

بل الحال كذلك في تشخيص كل عضو منه ولو كان اصبعا واحدا فان له اعتبارين اعتبار كونه آلة مخصوصة لزید مثلا واعتبار كونه في ذاته جسما متعينا من الاجسام واسم الاصبع واقع عليه بذلك الاعتبار لا بهذا فتعيينه بالاعتبار الاول باق ما دامت النفس تتصرف فيه وتستعمله وتحفظ مزاجه وتقلبه كيف تشاء وتعيينه بالاعتبار الثاني زايل لاجل الاستحالات الواقعية فيه وبعد حشر النفوس وتعلقها باجساد اخرى غير هذه الاجساد ليس لاحدان يقول ان هذا البدن المحسور غير البدن الذي مات وليس له ان يقول ان هذا بعينه ذاك فان هذا من الذهب وذاك من النحاس بل له ايضا ان يقول ان هذا ذاك بعينه الخ .

ونظيره ما في عرشيته وقال السبزواري في منظومته الفريدة الثانية في المعاد الجسماني الى ان قال الفريدة الثالثة في بيان كون البدن المحسور يوم النشور عين البدن الدنيوي كما قلناه و الحق عينية اى عينية البدن الاخرى للبدن الدنيوي لامثلية بحيث لو رآه احد يقول هو هو بعينه وهو فلان الذى كان في الدنيا ومن انكر هذا انكر الشريعة والبرهان عليه من وجوه منها ما اشرنا اليه بقولنا اذ شيئا اى شيئاً البدن بصورة التنوين عوض عن المضاف اليه اى بصورته لما تقرر ان شيئا الشيء بصورته لا بمادته فالسرير سرير بهيئته لا بخشبته والحيوان حيوان بنفسه لا بجسمده انتهى .

ولايختفي ما في هذه المطالب وما في الكتاب والسنة فانا ولو سلمنا صحة كل ما قالوه وانه يصدق على هذا الانسان الذى على بدن آخر نفس الانسان الذى كان في الدنيا او نفس انسان الذى كان اول ولادته لكن نقول هل يكون قوله تعالى

قل يحييها الذى الخ راجع الى امثال هذه المطالب مع ان الضمير كما عرفت راجع الى العظام .

وعلى ما ذكره لا يحتاج الى رد المنكر بهذه الآيات بل لا يرد الاشكال على الرسول لوقال بمثل ما قالوا في ظهر منه ان الرسول ﷺ ادعى احياء العظام البالية والمشتبه في اقطار السموات والارض واستبعد ذلك بنظر المنكر حتى مثل له ﷺ بالعظام البالية ورده الله بمثل ذلك .

وبالجملة ان ما ذكره الفلاسفة وان كان لو خلي وطبعه غير بعيد لكن المدعى انها على خلاف الكتاب والسنة وان المراد بمعاد الجسماني هو ما يكون بمثل ما بينه الكتاب والسنة وهو جمع ذرات البدن الدنيوي كما صرحت به في قضية العزيز وحماره واربعة طيور في قضية ابراهيم عليه السلام وغيرهما قال صدر المتألهين في الاسفار ما هو لنظره :

(فإن قلت) النصوص القرآنية دالة على أن البدن الآخرى لكل انسان هو
بعينه هذا البدن الدنياوي له .

قلنا نعم ولكن من حيث الصورة لامن حيث المادة وتمام كل شيء بصورته لا بماته الا ترى ان البدن الشخص للانسان في هذا العالم باق من اول عمره الى آخره بشخصه لكن لامن حيث مادته لأنها ابدا في التحول والانتقال والتبدل والزوال بل من حيث صورته النفسانية التي بها تحفظ هويته وجوده وتشخصه .

وكذا الكلام في كل عضو من اعضائه مع تبدل المقادير والاشكال والهيئات العارضة والكيفيات اللاحقة فالعبرة في حشر بدن الانسان بقاءه بعينه من حيث صورته وذاته مع مادة مبهمة لا من حيث مادته المعينة لتبدلها في كل حين فكما ان جهة الوحدة والشخص في بدن شخص واحد من حد الصبا إلى حد الشيخوخة مع تبدل كثير من الصفات بل كثير من الاعضاء ولا الات هي النفس ومرتبة مبهمة من المادة غاية الابهام .

ولهذا لا يقال لمن جنى في الشباب وعوقب في المشيّب انه غير الجانى فكذلك

جهة الوحدة في البدن الديني والبدن الآخر هو النفس وضرب من المادة المبهمة فكذلك ثبات النفس وتعاقب باللذات والآلام لأجل ما صدر عنه من الأفعال والافعال البدنية بهذه الجوارح والاعضاء مع تبدلها في الآخرة إلى نوع آخر. وقال أيضاً الأصل السابع أن هوية البدن وشخصه إنما يكون ناء بنفسه لا بجسمه فزيد مثلاً زيد بنفسه لا بجسمه ولاجل ذلك يستمر وجوده وشخصه ما دامت النفس باقية فيه وإن تبدلت أجزاءه وتحولت لوازمه من ابنه وكمه وكيفه ووضعه ومناه كما في طول عمره وكذا القياس لو تبدلت صورته الطبيعية بصورة مثالية كما في المنام وفي عالم القبر والبرزخ إلى يوم البعث أو بصورة اخرية كما في الآخرة فإن الهوية الإنسانية في جميع هذه التحولات والتقلبات واحدة هي هي بعينها لأنها واقعة على سبيل الاتصال الوحداني التدريجي ولا عبرة بخصوصيات جوهرية وحدود وجودية واقعة في طريق هذه الحركة الجوهرية.

وانما العبرة بما يستمر ويبيقى وهي النفس لأنها الصورة التامة في الإنسان التي هي أصل هويته وذاته ومجمع ماهيتها وحقيقة ومنبع قواه وآلاته ومبدء ابعاضه وأعضائه وحافظها مadam الكون الطبيعي ثم مبدلها على التدرج باعضاً روحانية وهكذا إلى أن تصير بسيطة عقلية إذا بلغت إلى كمالها العقلى بتقدير رباني انتهى . والفلسفه لم يكونوا مقيدين بالشرع بل جعلوا أكل واحد منهم انفسهم كالنبي ويمشون طريقهم ويزعمون أنه الصراط المستقيم والا فالحكيم الحقيقي هو الذي لا يعدل عن الشرع طرفة عين ويتبع الحكمة التي قد ورد من الله ورسوله كما قال عز من قائل ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة .

ومن المعلوم أن هذه الحكمة ليست بالحكمة المصطلحة التي تكون مبنية على أصول أو هي من بيت العنكبوب وانت اذا نظرت بعين الدقة والعبرة في جميع آيات الكتاب والسنّة وما وصف الله الكريم في كتابه من جميع النعم التي مالاعين رأوا ولا ذن سمعت كما في سورة يس والرحمن والواقعه وغيرها بل في جميع السور الاما شذوه هل يصح جعل الجميع من منشئات النفس وجعل الكل في نفس الانسانى .

فو اسفا من خسران الانسان في تجارتة الدنيا واشتبه امر الدر والنفایس عليه بالزجاج والاحجار فزعم الظلالة والجهالة هداية وعلم او قد صرف العمر تمامه وكان نتيجته القول بعدم واقعية الجنة والنار في الخارج وان جميع ما يتصور الانسان في الآخرة انما هو موجود في ذاته لا في غيره وليس بأمر خارجة عن ذات النفس مبادنة لوجودها بل قائمة بالنفس ومحصله يرجع الى ان النفس لقوته يجعلها ويخلقها ويتصورها هذه الامور التي ليس لها مادة اصلافى الخارج وان الجنة والنار بجميع ما فيها مخلوق لنفس الانسان .

ونظيره في السخافة قول حكماء المشاء بأن النقوس الناطقة بعد الموت يتعلق بعد المفارقة عن البدن بالأجرام السماوية ويكون جرم الفلك موضوعاً لتخيلاتهم فعلى قولهم لامعاد ولا القيامة ولا الجنة ولا النار في البين وإنما يكون منشأ توهם هذه المبيان الفاسدة ماتخيلوا بنظرهم القاصر من الاشكالات وهي امور: الاول ان المعاد الجسماني يحتاج الى محل ومكان وهذا المكان ان كان داخل في هذا العالم لزم التداخل في الاجسام وهو محال وان كان في خارج هذا العالم فوجوده خلاف البرهان. وقد عرفت ان صدر الدين قد اجاب عن الاشكالات بما لا يرضي صاحبه من عدم الاحتياج الى المكان لأن الجنة والنار ليسا خارجا عن ذات الانسان بل داخلان في ذات الانسان وان بدن الجسماني عبارة عن الوجود الخيالي وهو موجود بايجاد النفس قائم بها بقيام الصدورى فالجنة والنار متصورات للانسان فلا يحتاج الى مكان . وليت شعرى بأن جنة التي عرضها السموات والارض كيف يناسب خيال النفس ومتصوراتها وايضا صريح الآيات ان كلها من فعل الله ومخلوقاته لا فعل النفس ومخلوقاتها ولم يكن في جميع الشرع اشارة الى ذلك وان للنفس هذا الاقتدار وانه ينشأ الجنات بل كلها من فعل الله بلا واسطة فلا يمكن ايجاد لبنة حقيقة لغير الله حتى للأنبياء والآولياء بل كل داخلون في رحمة الله ونعيمه فضلا منه وكرما . الثاني من الاشكالات على المعاد اشكال التناسخ بيان الاشكال انه لو جاز عود الروح الى البدن لزم التناسخ وهو محال فهو دالروح الى الابدان محال فلامعاد .

وقد اجاب الصدر عن ذلك اولاً بأن هذا النحو من التناسخ ليس بمحال ثم قال بأن بطلان التناسخ غير قابل للتحصيص فلازمه عود الروح الى البدن محال فلا معاد بمعنى الشرع ولا يخفى في امثال هذه الاشكال ومال ذلك الى انكار اصل الشرع وعدم قبول القرآن والرسول المنزلي عليه وكم من آية صرحت باحياء الاموات مثل انه على رجعه لغادر يوم تبلى السرائر .

وقوله ايحسب الانسان ألن نجمع عظامه بل قادرین على أن نسوی بنائه وهى طرف الاصبع مثل قل يحييها الذى الخ واحيائها عبارة عن عود الروح الى الاجساد البالية وحيثند ان اريدوا بالتناسخ عود الارواح الى ابدانهم الدنيوية فانكاره انكار الدين وان اريدوا غير هذا التناسخ كادخل روح شخص او حيوان الى بدن آخر فهذا لا يربط له بالشرع بل بطلانه من ابده البديهيات .

الاشكال الثالث: لزوم اعادة المعدوم .

الاشكال الرابع: شبهة الاكل والماكول .

الاشكال الخامس: كون الارض محدودة متناهية والنفوس غير متناهية واجتماع غير المتناهى في المتناهى محال .

الاشكال السادس: ان الجنة والنار مخلوقان بمقتضى الكتاب والسنة وهما على الفرض جسم وجسمانى وهما ان كان في السماء لزم تداخل الاجسام وان كان فوق فلك الانفلاك فلا يكون هناك شيء .

ولا يخفى انه على اساسه وان كان لا يلزم هذه الاشكالات فإنه لا يعاد معدوم بل كان البدن هو الاول الذي انتقل من المادة الى عدمه وايضاً لامادة في البين كي يلزم الاشكال للأكل او الماكول وهكذا سائر الاشكالات لكنه يلزم من هذه الاجوبة انكار القرآن والرسول اذ انكارهما انكار ظاهر كلماتها وهو واضح .

ومن العجيب انهم قاتلون بهذه الموهومات الثابتة عندهم في القرون السابقة مع ان بطلانها في عصرنا الحاضر كالشمس في رابعة النهار وهذه الاشكالات كلها مبنية على هيشتهم القديمة التي يتصور منها طبقة فوق طبقة الى أن يصل الى تسعه

طبقات ويكون وسطها مر كز العالم وفوق الجميع فلك الاطلس وفلك الافلاك وفوقها لاخلاء ولا ملائكة وكل هذه الكرة مر كوز وثبتت في فلكها كالوتر الثابت في الحجر وينتحر ك بطبع حركات الكرة ولا يمكن الدخول فيها لحصول الخرق والاندام. فانكار المعراج الجسماني على هذا الاساس وانكار مكان الجنة والنار على هذا الاساس والحضر والمعاد على هذا الاساس وفي هذا اليوم قد اثبتوا بطلان الكل وان الاقمار والشموس كل فلك يسبحون كالحوت في البحر.

والمراد من الافلاك هو مدار الكواكب لافلك ذو جسم فلا فلك ولا شيء يكون القمر مر كوزاً فيه بل القمر والشمس وسائر الكواكب يسبحون في مدارها وهذا الفضاء وغير متناهية لا أول لها ولا آخر فلو كان أمثال الجنة والنار مع سعهما الوف بدل واحد لكن مكانهما أكثر من نفسها فالفضاء غير متناه والكواكب غير متناه وكل من هذه النجوم مدينة مثل مدينة الأرض بل هو اعظم بمراتب .

كما قال امير المؤمنين فالهيئة البطلميوس والافلاك التسعة والفلك الافلاك كلها موهومات وحركة نفس الكواكب في هذا العصر وحركة الأرض وضعاً وانتقالاً دون الشمس وتحقق الليل والنهار بحركة الوضعية من الأرض والفصول الاربعة بالانتقالية منها في هذا العصر من أبدى البديهييات .

ومن لم يكن مقيداً بالقرآن وما فيه والتأمل فيه وجعل علومه هو المعيار كان يليقاً بأن يقع في موهومات يظهر فساده لعلماء الأفرنج والأروبة بحيث كانوا هؤلاء مع كفرهم يصدقون القرآن العظيم ومن المسلمين عند القدماء واتباع الهيئة البطلميوس كون الليل والنهار كما عرفت مستنداً بحركة الشمس ومن المسلمين في هذا العصر خلافه وان الليل والنهار من شأنها حركة الأرض لا الشمس كيف وانهم يسافرون في كرة القمر والمريخ وامكان ان يكشف لهم في قرون آتية أكثر من ذلك بمراتب وهل يصح للعامل ان يصرف وقته في علوم نتيجته بطلان الجنة والنار وانه لو كانوا فأين مكانهما .

نعم من زعم ان العالم بمنزلة بصل كان وسطه مر كز العالم وطبقاته الكرة

المحيطة بعضها فوق بعض والاقمار بمنزلة الورت الثابت فيها فيتحرك نفس اللكرات ويتحرك الاقمار والشموس والنجوم ببعضها ولا يكون فوق هذه اللكرات شيئاً لابد له من انكار الجنة والتار والمعد المسماني والغفلة عن امكان كون الجنة احد هذه الكواكب الذى لا يمكن الوصول اليها للبشر والنار ايضا ولعمري ان ظننى ان الجحيم عبارة عن كرة الشمس .

واما نفسها او شمس اخرى غير هذه حيث ورد ان من وراء شمسكم هذا اربعون شمساً بين كل واحدة منها مسافة اربعون سنة فأى مانع في أن يكون النار احدى هذه الشموس كما يظهر من بعض الروايات وانه يكره التوضى او الغسل بماء يقع في الشمس وكذا بماء المعدن معللا بما حاصله انه من آثار الجحيم .

وتأمل في الآيات مثلا قوله تعالى قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى فهل المعنى ادخل الجنة التي صنعت بيد الله او الجنة التي من صنع النفس فلا معنى للامر بدخوله في فعله ومثل قوله وزوجناهم فالتجويز بحور عين هل هو مقدارى فقط بمقدارى وهل التزويع من فعل الرب فلا يكون للنفس وايضا هل هي من مخلوق الرب فلاتكون من مخلوق النفس وانت اذا تأملت في جميع آيات الكتاب تجد فساد ما سودوا في اوراق كتبهم .

ثم سلمنا صحة ترك ظواهر الكتاب والسنن والأخذ بقول مثل السهر وردى ومحى الدين وصدر الدين في مقابلهما وقلنا بصحبة ما قالوا من ان النفس ينشأ ويوجد لنفسه جنات عدن وهل يصح ذلك في الجحيم ايضا وان النفس يوجد لها لنفسها في ذهنها او في خارجها او غيرها من المؤمنين او جدها للفاسق منهم والكل فاسد وحيث لا يتصور فيها ما قالوا في الجنة فاتى الصدرى تارة بمالا محصل له وآخرى بمالا حقيقة له فحاصل كثير من عباداته ان جهنم عبارة عن الدنيا وان الناملائمات الواقعه في الدنيا هي جحيمه وفي اسفاره بعد كلماته في الجنة وعدم احتياجه الى مكان وانها من منشئات النفس قال ما لفظه واما دار جهنم فهى ليست كذلك لانها ليست دارا روحانية خالصة بل هي مكدرة مشوبة بهذا العالم فكانها هي هذا العالم انساق الى

الآخرة بسائق القهر مانى وزمام التسخير فالجهنم ي يريد ما لا يجده ويشهى ما يضره ويفعل ما يكره ويختار ما يعذبه ويهرب عما يصبحه الى ان قال : فقد تبين مما ذكرناه ان دار جهنم ودار العذاب ليست بدار مستقلة ونشأة حقيقة ومنزل حقيقي مباين لعالم الدنيا وعالم الجنان بل هي حالة ممتزجة ونشأة اضافية منشأها ومبدئ كونها هو جوهر الدنيا منتقلة الى القيمة الى ان قال .

ومما يؤيد ما ذكرناه من ان جهنم ليست بدار حقيقة متأصلة انها صورة غضب الله كما ان الجنة صورة رحمة الله وقد ثبت ان رحمة الله ذاتية واسعة كل شيء والغضب عارضى الى آخر عباراته التي ترکها اولى واجدر من ذكرها .

قال في عريشته قاعدة في خلود أهل النار فيها هذه مسألة عويصة وهي موضع خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الكشف وكذا بين أهل الكشف هل يسرم العذاب عليهم إلى ما لا نهاية له او يكون لهم راحة ونعم بدار الشقاء جهنم عند منتهى مدة العذاب إلى أجل مسمى مع اتفاق الكل على عدم خروج الكفار من النار وانهم ما يثون فيها إلى ما لا نهاية له فان لكل من الدارين عماراً ولكل منها ملؤها والاصول الحكيمية دالة على ان القوى الجسمانية متناهية وعلى ان القسر لا يدوم على طبيعة واحدة وعلى ان لكل موجود غاية ينتهي اليها وعلى ان مآل الكل إلى الرحمة الالهية التي وسعت كل شيء الخ .

والظاهر من العبارات التي نقلتها والتي لم نقلها هو مضافاً إلى عدم الخلود هو ان جهنم لم يكن دار عذاب ونکال واغلال بنحو ما في الكتاب بل قد يقال ان العذاب من العذاب وقد يقال ان الدوام والخلود باعتبار النوع لا الشخص فنوع العذاب في جهنم باق وان انتفى من شخص .

وكيف كان فحاصل جميع عبارات كتبه عدم تحقق الجنة والنار بما هو الظاهر من كلام الله تعالى وانه من منشآت النفس والاشكال لا يختص بالجنة بل هو جار في النار أيضاً مع ان النار لا يصح كونها من منشآت النفس وكذا لا يصح الجواب عن كون مكان الجنة والنار في الأرض التي هي من منشآت النفس فهل يتوجه عاقل ان

يقع جميع جزاء الاعمال للعباد في ارض انشائها النفس فهل ينشأها قبل النشور او بعده والاول كما ترى والثاني يتوقف على انشاء الارض قبل كى تقعوا فيه ولو كان المراد انشاء ارض من الله غير هذا الارض اي ارض مقدارى فقط فيعود الاشكالات بأجمعها فلا يصح ارادة الارض الا ارض يمكن القرار فيها وهو مادى لا محالة نعم يمكن تبديلها بأرض اوسع وأعلى من جهات لكنه لا يصح منها ارادة المجردة عن المادة .

وبالجملة الاشكالات من حضرات المنكرين للمعاد كثير وقد ذكرنا عمدتها كى يعلم انها مما لا أساس لها اصلا .

ثم ان هذا اجمال من معاد الاشراريين والصوفية واما معاد حضرات المشاء فقال السبزوارى فى منظومته (وبعضهم) كالشيشين ابي نصراو ابي على (قد صحفوا) المعاد (الجسمانى بالجرم من أفالك أو) من (دخانى) حتى (يكون موضوع التصويرات) لكون القوى المدركة للجزئيات جسمانية (من نايراتهم) ان كانوا من الاشياء (وتنييراتهم) ان كانوا من السعداء انتهى .

انظر الى علوم البشرية حتى عظم فى نفسك مقام رسول رب العالمين وقسم معاده بمعاد القوس وكيف تصح لنفس تصحيح القول بجواز تعلق النفوس بعد الموت بالاجرام الفلكية او الدخان فالبدن على زعمهم بالموت فنى وفسد والنفس الباقيه منه قد تعلقت بالاجرام الفلكي فعلى فرض صحة الجرم الفلكي سوى الكواكب الواقعه فيها كان مآل الانسان مع جميع أعماله وعباداته الى كره من الكرات مع انه لا كره في البين سوى النجوم والكواكب والاقمار والشموس وكلها ارض كأرضنا ومدينتنا .

فحاصل معاد هذه الجماعة من الفحول الحقائق الروح بأرض سماوى والسماءات مع ما فيها يضمحل ويفسد يوم القيمة فلا نفس ولا ذات نفس ياحسرة على العباد ما يأتיהם من رسول لهداتهم وتعليمهم الا كانوا به يستهزرون اما بنفسه الشريف . واما بقوله المتن العظيم وهل يليق من مثل ابي على مع انه علم في التحقيق

والتدقيق هو الذهاب الى الحقائق النفس بعد خراب البدن بالاجرام الفلكية وهل يكون هذا القول قابلاً لان ينظر فيه او التأمل فيه وعليه كان قول القائلين بالمثال اولى منه بمراحل لما عرفت من عدم تحقق فلك وكرة في هذا العصر وان المراد بالكرة مدار الكوكب والكواكب والكرات المماس بعضها مع بعض بحيث كان سطح المقرع مماساً مع سطح المحدب مما لا أساس له اصلاً فعلى علوم العصرية قد زال معاد المشاء بخلاف معاد الاشراقين فان الكل واقعون بنحو العكوس فيرى كل منهم عكساً كما ترى في تلوينيون حيث انها مقدارى فقط فله وجه والكل خطاء .

(فان قلت) لعلهم لا ينكرون المادة ايضاً .

ويمكن ان يقولوا بمادة مناسبة لعالم الاخرة .

(قلت) صريح عبارات القوم ان عالم المثال عالم مقدارى فان جميع موجوداتها حينئذ من المجردات المقابلة للمادة بأى معنى يقصد وان كان قد يرى في بعض العبارات مادة مناسبة للعالم الاخرة لكن الكل متافقون بعدم المادة المعروفة لها فيكون لها مجرد المقدار .

(فان قلت) قد ثبت في شرعنا بعض ماورد فما لا يمكن الالتزام به الا بالعالم المثال مثل بعض المعجزات عن الآئمة كتحقق وجود الاسد الحاصل عكسه بالجلباب وكون امير المؤمنين في ليلة واحدة في امكانية متعددة من اول الليل الى آخره فلا بد اما من الالتزام بعالم المثال او رد هذه المعجزات .

(قلت) الالتزام بصحمة أمثل هذه المعجزات لا يلزم صحة عالم المثال اما وجود الاسد الجارى بيد الامام الثامن(ع) فليس مربوطاً بعالم المثال أصلاً بل يده (ع) يد الله وارادته اراده الله يفعل باذن الله مايسأله فيجعل الصورة حقيقة باذن الله .

واما كون على بن ابي طالب عليه السلام في امكانية متعددة فسواء قلنا بعالم المثال ام لا كان الاشكال فيه بحاله فان البدن المثالي على هذا القول انما يكون بعد الموت وفراغ الروح عن البدن الدنيوى فلا يجري ولا يصح اتصاف البدن بالبدن المثالي قبل الموت في حال اليقظة .

هذا اولا وثانيا بدن المثالي على قولهم لكل نفس بدن مثالي واحد لا اكثرا من الواحد حتى بمقدار اربعين حيث كان حاصل الرواية في ليلة كان ^{عليها} في اربعين امكانة فلا يصح ذلك على القالب المثالي الا في مكان واحد بهذا القالب سواء كان بالطيران او بطي الارض او نحو ذلك لافى امكانة متعددة الا ان يكون في امكانة متعددة في ليلة واحدة بالتناوب والتعاقب بان يكون ساعة في منزل وساعة اخرى في آخر.

وبالجملة هذه المعجزة لا يرتبط بعالم المثال ولا يدفع الاشكال عنه اصلا فلابد من تصويره بنحو آخر بان يجعل الله ملكا على صورته ^{عليها} في كل مكان ونفسه ^{عليها} عند فاطمة ^{عليها} وكيف كان فلا مجال للاشكال فيه حيث قالوا تنزلونا عن الربوبية وقولوا فيما ماشتم عليه لا يكون امثال هذه المعجزات منهم سلام الله عليهم بالنسبة اليهم بهم ولو لم يعلم وجهه لنا ولو لذاك لم يثبت امر الرسالة والامامة وهذه المعجزة ليست اصعب من خروج ناقة صالح من الجبال وتعيشها في الدنيا.

وغير ذلك مما يستحيل بحسب الظاهر لو لا معجزة لرسوله او وصيه وكم له ^{عليها} من امثال هذه المعجزة والفضائل له ولو لاده المعصومين ^{عليهم} ونسأل الله عزوجل ان يو فقنا للمعرفة بحالهم وقبول اقوالهم ولو كان بنظرنا عسر وصعب ثم ان هذا مختصر مما يرد على هذا العلم ولذا قالوا عليهم السلام تأسا وخيبة لمتحلل الفلسفة وكيف كان فنسأله تعالى ان لا تزال قدومنا على امثال هذه الشبهات ويغفر لمن وقع فيها من غير تقدير فانهم على ظاهر الاسلام و كان فيهم الاوتاد والعباد مع الاقرار باصل ما جاء به الشرع وكيف كان فقد خرجت عما كنا بصدده لمناسبة او جبت ذلك والله هو الهدى الى الصراط المستقيم.

الحمد لله اولا وآخر وقدو^ع الفراق من هذه الاوراق بيد العقير الذليل العاصي محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق عفى الله عنه وعن الديه في سنة ١٤٠١ وبليه المجلد الثالث عشر في احكام الخامس .


فهرس الكتاب


الصفحة

العنوان


٣	في استحباب زكاة مال التجارة
٢١	في فضل مطلق الصدقات
٢٧	في أحكام مال التجارة وفروعاته
٣٩	في أحكام المستحقين
٦٥	في بيان شرائط العاملين
٦٧	في المؤلفة قلوبهم
٧٧	السهم الرابع والخامس في الرقاب
٧٩	في الغارمين
٨٩	لوصرف الغارم الزكوة في غير دينه
٩١	فيما يتعلق بابن السبيل
٩٥	في عدم جواز دفع الزكوة إلى الكفار والمخالفين
٩٧	في تمسك أهل السنة بالاجماع لامامة أبي بكر ما يتعلّق بأمر الخلافة
١٠٠	فيما يرد على الشارح المعتزل
١٠٣	فيما دل على فضيلة أبي بكر وردة
١٠٩	اجمال في الجبر
١٢٥	في جواز اعطاء الزكوة لأطفال المؤمنين
١٢٧	في اشتراط العدالة في الفقر
١٣٥	في عدم كون الفقير مما يجب نفقته
١٣٧	في عدم الزكوة على الهاشمي
١٤١	في جواز تولية الزكوة للملك بنفسه
١٤٩	في عدم وجوب البسط على جميع الأفراد
١٥٧	يستحب تفضيل بعض المستحقين
١٥٩	

١٦٣ فی جواز نقل الزکوة الى بلد آخر
 ١٦٩ فيما يتعلق بالعزل ووجوب الوصیة بها
 ١٧١ فی العبد المشتری من الزکوة اذا مات
 ١٧٥ فی اقل ما يعطى للفقیر من الزکوة
 ١٩٣ لو دفع المستحق شاة قرضاً فزادت زيادة متصلة
 ١٩٥ اذا استغنى المقترض الفقیر بعین المال
 ١٩٧ القول فی النية
 ٢٠٧ فی زکاة الفطرة وفضیلة ليلة
 ٢٠٩ فی شرائط وجوب زکاة الفطرة
 ٢١٥ فی وجوب الصدقة عن نفسه وعمن يعوله
 ٢١٧ فی وجوب فطرة الضیف
 ٤٢١ فی سقوط الفطرة عن الضیف والزوجة
 ٢٢٧ فی فروعات المقام
 ٢٣١ فی الجنس الواجب اخراجه فی الفطرة
 ٢٣٣ ما يجوز اخراجه فی الفطرة أصلًا وما لا يجوز الا بالقيمة
 ٢٣٧ فی أن الفطرة صاع
 ٢٤١ فی وقت وجوب الفطرة
 ٢٥٧ فی أن الفطرة بعد يوم العيد ساقط أو ...
 ٢٥٩ فی مصرف زکاة الفطرة
 ٢٦٧ فيما يدل على حیة المیت فی القبر
 ٢٧٢ فيما يتعلق بعالم البرزخ
 ٢٧٣ فی عالم المثال وبطلانه
 ٢٩٢ الاشكالات علی المعاد الجسمانی
 ٨٢٦٥





32101 047105620



تَشَّال مبارك حضرت آیة الرَّاعِلْمِي جناب فاقِی حاج سُنْحَر مُحَمَّد حسن مُحَمَّد تَرَانی
مؤلف کتاب خقائی الفقة